

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

«قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ»

جَمَعَ وَتَرْتِيبُ

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم «رَحِمَهُ اللَّهُ»

وساعده ابنه محمد «وَقَفَّهُ اللَّهُ»

المجلد الواحد والستون

طُبِعَ بِأَمْرٍ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أَجَزَلَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

③ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ .

للمرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٤١٦ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

٦-٥١-٧٧-٩٩٦ (ج ٢١)

١- الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي ١- العنوان

١٥/٢٠٠٩

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

٦-٥١-٧٧-٩٩٦ (ج ٢١)

كتاب الوقف إلى النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض بستان ، ثم إن المحتكر عمر في أرض البستان صورة مسجد ، وبني فيها محراباً ، وقال لمالك الأرض : هذا عمرته مسجداً فلا تأخذ مني حكره ، فأجابه إلى ذلك ، ثم إن مالك الأرض باع البستان ، ولم يستثن منه شيئاً . فهل يصير هذا المكان مسجداً بذلك ، أم لا ؟ وإذا لم يصير مسجداً بذلك : فهل يكون عدم أخذ مالك الأرض الحكر يصير مسجداً ؟ وإذا لم يبيع البستان جميعه : هل يجوز لباني صورة المسجد أن يضع ما بناه ؟

فأجاب : إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد ؛ بحيث تصلى فيه الصلوات الخمس التي تصلى في المساجد ، لم يصير مسجداً بمجرد الإذن في العمارة المذكورة وإذا لم يكن قربته يقتضى خروجه من المبيع دخل في المبيع ؛ فإن الشروع في تصديره مسجداً لا يجعله مسجداً .

و كذلك القول في العمارة ، لكن ينبغي لمن أخرج ثمن ذلك أن لا يعود إلى ملكه ، كمن أخرج من ماله مالا ليتصدق به ، فلم يجد السائل ينبغي له أن يعرض ذلك ، ويتصدق به على سائل آخر ، ولا يعيده إلى ملكه ، وإن لم يجب .

وإذا صرف مثل هذا المكان في مصالح مسجد آخر جاز ذلك ، بل إذا صار مسجداً ، وكان بحيث لا يصلح فيه أحد جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به ، بل إذا جاز أن يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر ، بل يجوز أن يعمر عمارة ينتفع بها لمسجد آخر .

وسئل رحمه الله

عن بني مسجداً ، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقيم معين ، ولم يتسلم من ريع الحانوت شيئاً في حياته . فهل يجوز تناوله بعد وفاته ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا وقف وقفاً ، ولم يخرج من يده ففيه قولان مشهوران لأهل العلم :

أحدهما : يبطل وهو مذهب مالك ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين وقول أبي حنيفة ، وصاحبه محمد .

والثاني : يلزم وهو مذهب الشافعي ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين
عن أحمد . والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة . وقول أبي يوسف .
والله أعلم .

وسئل

عن حقوق زاوية وهو بظاهرها ، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين ، فرأى
من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك المحراب : إما
لسكن الإمام ، أو لمن يخدم المكان من غير ضرورة تعود على المكان
المذكور ، ولا على أهله . فهل يجوز ذلك ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن ذلك مسجداً معداً للصلوات الخمس ، بل هو من
حقوق المكان : جاز أن يبنى فيه ما يكون من مصلحة المكان ، وبمجرد تصوير
محراب لا يجعله مسجداً ، لاسيما إذا كان المسجد المعد للصلوات في البناء عليه
نزاع بين العلماء .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرضاً ، وبني فيها داراً ، ودكاناً أو شيئاً يستحق له كرى
عشرين درهماً كل شهر ، إذا يعمر ، وعليه حكر في كل شهر درهم ونصف ؟
توقف قديماً : فهل يجوز للمستأجر أن يعمر مع ما قد عمره من الملك مسجداً لله ،
ويوقف الملك على المسجد ؟

فأجاب : يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة . سواء
وقفه مسجداً أو غير مسجد ، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض ، فإنه متى
انقضت مدة الإجارة ، وانهدم البناء زال حكم الوقف ، سواء كان مسجداً أو غير
مسجد ، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها ، ومادام البناء قائماً فيها فعليه أجره المثل ،
ولو وقف على ربيع ، أو دار مسجداً ، ثم انهدمت الدار ، أو الربع ، فإن وقف العلو
لا يسقط حق ملاك السفلى ، كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض .

وسئل رحمه الله

عمن وصى ، أو وقف على جيرانه فما الحكم ؟

فأجاب : إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي ، لا بقرينة لفظية ولا عرفية ، ولا كان له عرف في مسمى الجيران : رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي وهو أربعون داراً من كل جانب ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجيران أربعون من ههنا ، وههنا ، والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » . والله أعلم .

وسئل

عن رجل معرف على المراكب ، وبني مسجداً ، وجعل للإمام في كل المراكب شهر أجره من عنده : فهل هو حلال ؟ أم حرام ؟ وهل تجوز الصلاة في المسجد ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان يعطى هذه الدراهم من أجره المراكب التي له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم ييدهم وقف من جدم من أكثر من مائة وخمسين سنة على مشهد مضاف إلى شيث ، وعلى ذرية الواقف والفقراء ، ونظره لهم ، والوقف معروف بذلك من الزمان القديم . وقد ثبت ذلك في مجلس الحكم الشريف ، وييدهم مراسيم الملوك من زمان نور الدين ، وصلاح الدين ، تشهد بذلك ، وتأمر بإعفاء هذا الوقف ، ورعاية حرمة ، وقد قام نظار هذا الوقف في هذا الوقت طلبوا أن يفرقوا نصف المثل في عمارة المشهد ، والنصف الذي يبقى لذريته يأخذونه لا يعطونهم إياه ، ولا يصرفونه في مصارف الوقف ؟ .

فأجاب : لا يجوز هذا للنظر ، ولا يجوز تمكينهم من أن يصرفوا الوقف في غير مصارفه الشرعية ولا حرمان ورثة الواقف والفقراء الداخلين في شرط الواقف ؛ بل ذريته والفقراء أحق بأن يصرف إليهم ما شرط لهم من المشهد المذكور ؛ فكيف يحرمون — والحال هذه — بل لو كان الوقف على المشهد وحده لكان صرف ما يفضل إليهم مع حاجتهم أولى من صرفه إلى غيرهم .

فمن صرف بعض الوقف على المشهد ؛ وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضه الشرط ؛ وحرم الذرية الداخلين في الشرط ؛ فقد عصى الله ورسوله ؛ وتعدى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف ؛ جائر باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف ؛ وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين .

وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة ؛ لم يكن على عهد الصحابة ؛ ولا التابعين ؛ ولا تابعيهم ؛ بل ولا على عهد الأربعة .

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ؛ ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ؛ ولا النذر لها ؛ ولا المكوف عليها ؛ ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور ؛ فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة ؛ فإنه إن لم يرجع فإنه يستتاب ؛ بل قد نص الأئمة المعتبرون على أن بناء المساجد على القبور مثل هذا المشهد ونحوه حرام ؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ؛ قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره إن يتخذ مسجداً .

وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : قبل أن يموت بخمس : « أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ؛ ألا فلا

تتخذوا القبور مساجد ؛ فإنى أنها كم عن ذلك » وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله زوارات القبور ؛ والمتخذين عليها المساجد والسرج » فقد لعن من يبنى مسجداً على قبر ؛ ويوقد فيه سراجاً ؛ مثل قنديل ؛ وشمعة ؛ ونحو ذلك فكيف يصرف مال أحدهم إلى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ويترك صرف ما شرط لهم ؛ مع استحقاقهم ذلك فى دين الله ؟! نعم ! لو كان هذا مسجداً لله خالياً عن قبر لكانوا هم وهو فى تناول شرط الواقف لهما سواء .

أما ما يصرف لبناء المشهد فمعصية لله . والصرف إليهم واجب . وإن كان المسجد منفصلاً عن القبر فحكمه حكم سائر مساجد المسلمين ؛ ولكن لا فضيلة له على غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفاً على مدرسة . وشرط فى كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامعة ؛ ولا مرتب . وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب فى جهة أخرى ؛ وشرط لكل طالب جامعة معلومة : فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه ؛ وإذا صح فنقص ريع الوقف ؛ ولم يصل كل طالب إلى الجامعة المقررة له : فهل يجوز

للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه . فهل يجوز للنظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا ؟ وإذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم : هل يبطل الشرط والحالة هذه ؟ .

فأجاب : أصل هذه المسائل أن شرط الواقف إن كان قرابة وطاعة لله ورسوله كان صحيحا ؛ وإن لم يكن شرطا لازما . وإن كان مباحا ، كما لم يسوغ النبي صلى الله عليه وسلم السبق إلا في خوف أو حافر أو نصل ؛ وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالأقدام وغيرها ؛ ولأن الله تعالى قال في مال النبي : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء .

وإن كان الغنى وصفا مباحا فلا يجوز الوقف على الأغنياء ؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ؛ ولأن العمل إذا لم يكن قرابة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه ، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه ؛ لا في حياته ولا في مماته ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا ؛ كان تعذيبا له بلا فائدة تصل إليه ؛ ولا إلى الواقف ؛ ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام ؛ والمائدة .

وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين ؛ أو في الدنيا

كان باطلا بالاتفاق في أصول كثيرة ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ؛
فيكون باطلا ؛ ولو كان مائة شرط .

مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم ؛ أو الملبس ؛ أو المسكن
الذي لم تستحبه الشريعة ؛ أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها
ونحو ذلك .

يبقى الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل ؛ فإنه قد يكون
متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه ؛ لاختلاف الاجتهاد في بعض الأعمال ؛
فينظر في شرط ترك من جهة أخرى ؛ فالمرء يمكن فيه مقصود شرعي
— خالص أو راجح — كان باطلا ؛ وإن كان صحيحا ؛ ثم (إذا) نقص الربح
عما شرطه الواقف جاز للمطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ؛
لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية ؛ بل هو من المصالح
الكلية التي لا قيام للخلق بدونها ؛ فليس لأحد أن يشرط ما ينافيها ؛ فكيف
إذا لم يعلم أنه قصد ذلك ؟ .

ويجوز للنظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتبة بالعلم ما جعل لهم
[و] ^(١) أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها ؛
وليس هذا إبطالا للشرط ؛ لكنه ترك العمل به عند تعذره ؛ وشروط الله
حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وهذه الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاون
على الدين ؛ بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة ؛ والعلماء من النية . والواجبات الشرعية
تسقط بالعذر ؛ وليست كالجعالات على عمل دنيوى ؛ ولا بمنزلة الإجارة عليها ،
فهذه حقيقة حال هذه الأموال . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وقف مدرسة ، وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل
بوظيفة أخرى بغير مدرسته ، وشرط له فيها مرتبا معلوما . وقال فى كتاب
الوقف : وإذا حصل فى ريع هذه المدرسة نقص بسبب محل أو غيره كان
ما بقى من ريع هذا الوقف مصروفا فى أبواب الوظائف بها ، لكل منهم
بالنسبة إلى معلومه بالخاصة . وقال فى كتاب الوقف : وإذا حصل
فى السعر غلاء فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم
فى ذلك الوقت . ثم إذا حصل فى ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها
بحيث أنه إذا ألغى هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها ، يؤدي
إلى تعطيل المدرسة : فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها
ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه ؟ حيث راعى الواقف الكفاية لمن
يكون بها ، أو كما تقدم فى فصل غلاء السعر أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعى : الذى هو يكون اسمك إما واجب ، وإما مستحب . فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز . فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف ، وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ، ولا يجوز الإلزام به لوجهين :

(أحدهما) : أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم ، سواء كان كاملا أو ناقصا ، فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة فى هذه الحال ، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله ، وبين ذهاب بعض أصله .

(الوجه الثانى) : أن حصول الكفاية المرتب بها أمر لا بد منه ، حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطا باطلا . مثل أن يقول : إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته ، فلو صرح بهذا لم يصح ؛ لأن هذا شرط يخالف كتاب الله ، فإن حصول الكفاية لا بد منها ، وتحصيلها للمسلم واجب ، إما عليه ؛ وإما على المسلمين ، فلا يصح شرط يخالف ذلك .

وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك ؛ لأنه شرط لهم الكفاية ، ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ، ونحو ذلك .

والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق ، فإن ما على العامل أن يعمل إذا وفى له بما شرط له . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفاً على مسجد ، وأكفان الموتى ، وشرط فيه الأرشد فالأرشد من ورثته ، ثم للحاكم ، وشرط لإمام المسجد ستة دراهم ، والمؤذن والقيم بالتربة ستة دراهم ، وشرط لهما دارين لسكناهما ، ثم إن ريع الوقف زاد خمسة أمثاله ، بحيث لا يحتاج الأكفان إلى زيادة ، فجعل لهما الحاكم كل شهر ثلاثين درهماً ، ثم اطلع بعد ذلك على شرط الواقف فتوقف في أن يصرف عليهم ما زاد على شرط الواقف . فهل يجوز له ذلك ؟ وهل يجوز لهما تناوله ؟

وأيضاً الدار المذكورة انهدمت ، فأحكرها ناظر الوقف كل سنة بدرهمين ، فعمرها المستأجر ، وأجرها في السنة بخمسين درهماً . فهل يصح هذا الإحكار ؟

فأجاب : نعم يجوز أن يعطى الإمام والمؤذن من مثل هذا الوقف الفائض رزق مثلها وإن كان زائداً على ثلثين ، بل إذا كانا فقيرين ، وليس لما زاد مصرف معروف : جاز أن يصرف إليهما منه تمام كفايتهما . وذلك لوجهين :

أحدهما : أن تقدير الواقف دراهم مقدرة في وقف مقدار ربيع ، قد يراد به النسبة : مثل أن يشترط له عشرة ، والمغل مائة ، ويراد به العشر ، فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به . ومن المعلوم في العرف أن الوقف إذا كان مغله مائة درهم ، وشترط له ستة ثم صار خمسمائة ، فإن العادة في مثل هذا أن يشترط له أضعاف ذلك ، مثل خمسة أمثاله ، ولم تجر عادة من شرط ستة من مائة أن يشترط ستة من خمسمائة ، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم .

الثاني : أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ، وما يشبهها : مثل صرفه في مساجد آخر ، وفي فقراء الجيران ، ونحو ذلك : لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك ، أو يرصد لما يحدث من عمارة ، ونحوه . ورصده دائماً مع زيادة الربيع لافائدة فيه : بل فيه مضرة ، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق . وقد روى عن علي بن أبي طالب : أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له ، ففضلت فضلة ، فأمر بصرفها في المكاتبين ، والسبب فيه أنه إذا تعذر المعين ، صار الصرف إلى نوعه .

ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول ، وأن يتصدق بما فضل من كسوته ، كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .

وإذا كان كذلك ؛ فن المعلوم أن صرف الفاضل إلى إمامه ومؤذنه مع الاستحقاق أولى من الصرف إلى غيرهما ، وتقدير الواقف لا يمنع استحقاق الزيادة بسبب آخر ، كما لا يمنع استحقاق غير مسجده .

وإذا كان كذلك ، وقدر الأُكفان التي هي المصروفة ببعض الريع ، صرف ما يفضل إلى الإمام والمؤذن ما ذكر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أوقف وقفا ، وشرط التنزيل فيه للشيخ ، وشرط أن لا ينزل فيه شرير ولا متجوه ، وأنه نزل فيه شخص بالجاه ، ثم بدا منه أمر يدل على أنه شرير ، فرأى الشيخ المصلحة في صرفه اعتماداً على شرط الواقف ، ونزل الشيخ شخصاً آخر بطريق شرط الواقف ، ومرسوم ألفاظه ، فهل يجوز صرف من نزل بشرط الواقف بغير مستند شرعي ، وإعادة المتجوه الشرير المخالف لشرط الواقف . وهل يحرم على الناظر والشيخ ذلك ، ويقدر ذلك في ولايتهما ؟ وهل يحرم على الساعي في ذلك المساعدة ؟

فأجاب : إذا علم شرط الواقف ، عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف [إذا كان مخالفاً لشرط الله] .

فإن الجهات الدينية مثل الخوانك ، والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه للخلق ، وتمديه عليهم بقوله وفعله . أو فسقه بتعديه حقوق الله ، التي بينه وبين الله . فإن كلا من هذين الضريين يجب الإنكار عليه وعقوبته ، فكيف يجوز أن يقرر في الجهات الدينية ونحوها ، فكيف إذا شرط الواقف ذلك ، فإنه يصير وجوبه مؤكداً .

ومن نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يحجز صرفه لأجل هذا الظلم ، ولا لغيره ، فكيف يجوز أن يستبدل الظالم بالعدل ، والفاجر بالبر . ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان ، سواء علم شرط الواقف ، أو لم يعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أوقف وقفاً على مدرسة ، وشرط فيها أن ريع الوقف للعمارة ؛ والثلاثين يكون للفقهاء ؛ وللمدرسة ؛ وأرباب الوظائف . وشرط أن الناظر يرى بالمصلحة ؛ والحال جارياً كذلك مدة ثلاثين سنة ؛ وإن حصر المدرسة وملء الصهريج يكون من جامكية الفقهاء ؛ لأن لهم غيبة ؛ وأما كن غيرها ؛ وأن معلوم الإمام في كل شهر من الدراهم عشرون درهما ؛ وكذلك المؤذن ؛ فطلب الفقهاء بعد هذه المسألة أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ من جوامكهم ؛ لأجل الحصر ؛ وملء الصهريج ؛ وأن أرباب الوظائف قائمون بهذه الوظيفة . ولولم يكن لهم غيرها هل يجب للناظر موافقة الفقهاء على ما طلبوه . ونقص هؤلاء المساكين عن معلومهم اليسير ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون على عمل معلوم - كالإمام ؛ والمؤذن - فقد أصاب في ذلك ؛ إذا كان الذي يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم في العادة ؛ كما أنه يجب [أن يقدم] الجاني والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمل في تحصيل المال ؛ أو عمارة المكان ؛ يقدمون بأخذ الأجرة .

والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ؛ ولا تنقيصها بحال ؛
فالجاعل جعل مثل ذلك لأصحابها يقدم على ما يأخذه الفقهاء ؛ وهذا بخلاف
المدرس والمفيد والفقهاء ؛ فإنهم من جنس واحد .

وإن أمكن صرف ثمن الحصر ؛ وملء الصهريج من ثلث العمارة ؛
أو غيره ؛ يجعل ذلك ؛ ويوفر الثلثان على مستحقه ؛ فإنه إذا شرط أن
الثلث للعمارة ؛ والثلثين لأرباب الوظائف ؛ لم يكن أخذ ثمن الحصر
ونحوها من هذا أولى من صرفها من هذا ؛ إلا أن يكون للوقف شرط
شرعي بخلاف هذا .

وسئل

عن وقف تربة وشرط المقرى عزباً ؛ فهل يحل التنزل
مع الزوج ؟

فأجاب : هذا شرط باطل ؛ والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب ؛
إذا استويا في سائر الصفات ؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام :
وشرط النظر لنفسه في حياته ؛ ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكر آ كان
أو أنثى ؛ وللواقف أقارب من أولاد أولاده ممن هو محتاج ؛ وقصد الناظر
أن يميزهم على غيرهم في الصرف . هل يجوز أن يميزهم ؟

فأجاب : إذا استرواهم وغيرهم في الحاجة ؛ فأقارب الواقف يقدمون
على نظرائهم الأجانب ؛ كما يقدمون لصلته في حياته . كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « صدقتك على المسلمين صدقة ؛ وعلى ذوى الرحم
صدقة وصلة » .

ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون ؛ إما أمر إيجاب على
قول بعض العلماء ؛ وإما أمر استحباب كقول الأكثرين ؛ وهما روايتان
عن أحمد ؛ والله أعلم .

وسئل قدام الله روجه

عن رجل وقف وقفاً على جهة معينة ؛ وشرط شروطاً ؛ ومات الواقف ؛ ولم يثبت الوقف على حاكم ، وعدم الكتاب قبل ذلك ، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة في كتاب الوقف ، وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين ، ثم ظهر كتاب الوقف ، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها ، وتوجه الكتاب للثبوت ، فهل يجوز منع ثبوته ، والعمل المذكور ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال ، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به ، وإن خالفه المحضر المثبت بعده . وإن حكم بذلك المحضر حاكم ، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه . ولكن إذا ظهر ما يقال : إنه كتاب الوقف ، وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي ، فإن ثبت وجب العمل به . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أوقف وقفاً، وشرط في بعض شروطه أنهم يقرأون ما تيسر، ويسبحون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر إلى طلوع الشمس. فهل الأفضل السر أو الجهر؟ وإن شرط الواقف فما يكون؟

فأجاب : الحمد لله . بل الإسرار بالذكر والدعاء — كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها — أفضل ؛ ولا هو الأفضل مطلقاً ، إلا لعارض راجح ، وهو في هذا الوقت أفضل خصوصاً : فإن الله يقول : (وَأَذْكُرْ بِكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى الصحابة — رضي الله عنهم — يرفعون أصواتهم بالذكر قال : « أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لاتدعون أصم ولا غائباً ، وإنما تدعون سميعاً قريباً : إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » وفي الحديث : « خير الذكر الخفي ؛ وخير الرزق ما كفى » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً على جماعة قراء ، وأنهم يحضرون كل يوم بعد صلاة الصبح يقرأون ما تيسر من القرآن إلى طلوع الشمس ، ثم يتداولون النهار بينهم يوماً ، مثني ، مثني ، ويجتمعون أيضاً بعد صلاة العصر يقرأ كل منهم حزين ، ويجتمعون أيضاً في كل ليلة جمعة . جملة اجتماعهم في الشهر سبعة وسبعون مرة على هذا النحو عند قبره بالتربة ؛ وشرط عليهم أيضاً أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة ، وجعل لكل منهم سكناً يليق به ، وشرط لهم جارياً من ريع الوقف يتناولون في كل يوم ، وفي كل شهر . فهل يلزمهم الحضور على شرطه عليهم ؟ أم يلزمهم أن يتصفوا بتلك الصفات في أي مكان أمكن إقامتهم بوظيفة القراءة ، أولاً يتعين المكان ولا الزمان ؟

وهل يلزمهم أيضاً أن يبيتوا بالمكان المذكور ، أم لا ؟ وإن قيل بالزوم فاستخلف أحدهم من يقرأ عنه وظيفته في الوقف ، والمكان ، والواقف شرط في كتاب الوقف أن يستنبوا في أوقات الضرورات ، فما هي الضرورة التي تبسح النيابة ؟

وأيضاً إن نقصهم الناظر من معلومهم الشاهد به كتاب الوقف : فهل يجوز أن ينقصوا مما شرط عليهم ؟ وسواء كان النقص بسبب ضرورة . أو من اجتهاد الناظر ، أو من غير اجتهاده ، وليشف سيدنا بالجواب مستوعباً بالأدلة ، ويمجلى به عن القلوب كل عسر مثاباً في ذلك .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .

أصل هذه المسألة — وهو على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، والوصية لأهلها والنذر لهم — أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله ، فإذا كانت منهيّاً عنها لم يحز الوقف عليها . ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين ، وكذلك في النذر ونحوه ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ، ونحو ذلك ، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً .

ومن أصول ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

ومن أصوله ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة أيضاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر لما أراد أهل بريدة أن

يشتروا الولاء لغير المعتق . فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول ، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع ، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده ، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه ، أو النهي عما أمر به ، أو تحليل ما حرمه ، أو تحريم ما حلله ، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود : الوقف وغيره .

وقد روى أهل السنن أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » .

وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب ، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون : إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ، ولا يقتصر على سببه ، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كآيات النازلة بسبب معين : مثل آيات المواريث ؛ والجهاد والظهار ؛

واللعان، والقذف، والمحاربة، والقضاء، والفيء، والربا، والصدقات؛ وغير ذلك. فقامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي، مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين، وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه.

وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومته، وأنه من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم، وبعث بها حيث قال : « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق » .

ولكن تنازعوا في العقود المباحات، كالبيع، والإجارة، والنكاح : هل معنى الحديث من اشترط شرطا لم يثبت أنه خالف فيه شرعا، أو من اشترط شرطا يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟ هذا فيه تنازع؛ لأن قوله في آخر الحديث : « كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق » يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك، وقوله : « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل » قد يفهم منه ما ليس بمشروع .

وصاحب القول الأول يقول : ما لم ينه عنه من المباحات؛ فهو مما أذن فيه فيكون مشروعا بكتاب الله، وأما ما كان في العقود التي يقصد بها

الطاعات كالنذر فلا بد أن يكون المنذور طاعة ، فمتى كان مباحا لم يجب الوفاء به ؛ لكن في وجوب الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء ، كالنزاع في الكفارة بنذر المعصية ؛ لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ، ونذر المباح غير بين الأمرين ، وكذلك الوقف أيضا .

وحكم الشروط فيه يعرف بذكر أصليين : أن الواقف إنما وقف الوقوف بعد موته لينتفع بثوابه ، وأجره عند الله لا ينتفع به في الدنيا ، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب .

ولهذا فرق بين ما قد يقصد به منفعة الدنيا ، وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب . فالأول : كالبيع ، والإجارة ، والنكاح ، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضا مباحة دنيوية ، ومستحبة ، ودينية ، بخلاف الأغراض المحرمة . وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه ؛ فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين ، والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا ، صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه ؛ لا في دينه ، ولا في دنياه وهذا لا يجوز .

ولهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة . فلو وقف أو وصى لمعين جاز ، وإن كان كافرا ذميا لأن صلته مشروعة . كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى : (وَصَّاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) ومثل حديث

أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت : يا رسول الله : إن أمي قدمت ، وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : « صلي أمك » والحديث في الصحيحين .
وفي ذلك نزل قوله تعالى : (لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الَّذِينَ وَلَعِمُوا نَجْرَكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنَّ تُبْرَهُمْ وَيَقْسُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

وقوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا لَأُتْبَغَا وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) .

فبين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » فإذا أوصى أو وقف على معين ، وكان كافرا ، أو فاسقا ، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ، ولا شرطا فيه ، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلما عدلا فكانت المعصية عديمة التأثير ، بخلاف ما لجعلها شرطا في ذلك على جهة الكفار ، والفساق ، أو على الطائفة الفلانية ، بشرط أن يكونوا كفارا ، أو فاسقا ، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء .

ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة ، كالوقف على الأغنياء ؟ على قولين مشهورين ، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والأصول أنه باطل أيضا ، لأن الله سبحانه قال في مال الفبيء : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

الْأَغْنِيَاءَ مِنْكُمْ) فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره ، لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء ؛ دون الفقراء ، فلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه ، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء ، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء ، وهذا مضاد لله في أمره ودينه ، فلا يجوز ذلك .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر أو نصل » فإذا كان قد نهى عن بذل السابق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد ، مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد ، فكيف يكون الأمر في الوقف . وهذا بين في أصول الشريعة من وجهين :

أحدهما : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين ، أو الدنيا . وهذا أصل متفق عليه بين العلماء ، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً ، وحجراً عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيه ، وكان مبذراً لماله ، وقد نهى الله في كتابه عن تبذير المال : (وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا) وهو إنفاقه في غير مصلحة وكان مضيعاً لماله ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة

ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

وقد قال الله تعالى في كتابه : (وَلَا تَوْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا) .

وقد قال كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : هذا مثل توكيل السفیه ، وهو أن يدفع الرجل ماله إلى ولده السفیه أو امرأته السفیهة ، فينفقان عليه ، ويكون تحت أمرهما . وقال آخرون : ذلك أن يسلم إلى السفیه مال نفسه ، فإن الله نهى عن تسليم مال نفسه إليه ، إلا إذا أونس منه الرشد .

والآية تدل على النوعين كليهما : فقد نهى الله أن يحمل السفیه متصرفا لنفسه أو لغيره : بالوكالة ، أو الولاية . وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السفه ، فيكون ذلك منهيًا عنه في الشرع .

إذا عرف هذا : فمن المعلوم أن الواقع لا ينتفع بوقفه في الدنيا ، كما ينتفع بما يبذله في البيع والإجارة والنكاح ، وهذا أيضا لا ينتفع به في الدين ، إن لم ينفقه في سبيل الله ، وسبيل الله طاعته ، وطاعة رسوله ، فإن الله إنما يشيب العباد على ما أنفقوه فيما يحبه ، وأما ما لا يحبه فلا ثواب في النفقة عليه . ونفقة

الإنسان على نفسه وولده وزوجته واجبة ؛ فهذا كان الثواب عليها أعظم من الثواب على التطوعات على الأجانب .

وإذا كان كذلك فالمباحات التي لا يثيب الشارع عليها لا يثيب على الإتيان فيها ، والوقف عليها . ولا يكون في الوقف عليها منفعة ، وثواب في الدين ، ولا منفعة في الوقف عليها في الدنيا . فالوقف عليها خال من انتفاع الواقف في الدين والدنيا ، فيكون باطلا . وهذا ظاهر في الأغنياء وإن كان قد يكون مستحبا ، بل واجبا ، فإنما ذاك إذا أعطوا بسبب غير الغنى : من القرابة ، والجهاد ، والدين ونحو ذلك .

فأما إن جعل سبب الاستحقاق هو الغنى ، وتخصيص الغنى بالإعطاء مع مشاركة الفقير له في أسباب الاستحقاق سوى الغنى ، مع زيادة استحقاق الفقير عليه فهذا مما يعلم بالاضطرار في كل ملة إن الله لا يحب ، ولا يرضاه ، فلا يجوز اشتراط ذلك في الوقف .

الوجه الثاني : أن الوقف يكون فيما يؤبد على الكفار ونحوهم . وفيما يمنع منه التوارث ، وهذا لو أن فيه منفعة راجحة ، وإلا كان يمنع منه الواقف ، لأنه فيه حبس المال عن أهل الموارث ، ومن ينتقل إليهم . وهذا مأخذ من قال : لا حبس عن فرائض الله ، لكن هذا القول ترك لقول عمر وغيره ، وما في ذلك من المصلحة الراجحة . فأما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، بل قد حبس المال

فمنعه الوارث وسائر الناس أن ينتفع به ، وهو لم ينتفع به ، فهذا لا يجوز تنفيذه بلا ريب .

ثم هذه المسئلة المتنازع فيها هي في الوقف على الصفات المباحة الدنيوية كالغنى بالمال . وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن ، والحديث ، والفقه ، والصلاة والأذان ، والإمامة ، والجهاد ، ونحو ذلك . والكلام في ذلك هو الأصل الثاني . وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع بين العلماء ، في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال .

فأما من ابتدع عملا لم يشرعه الله ، وجعله دينا ، فهذا ينهى عن عمل هذا العمل ، فكيف يشرع له أن يقف عليه الأموال ، بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات ، وذلك من الدين المبدل ، أو المنسوخ . ولهذا جعلنا هذا أحد الأصلين في الوقف .

وذلك أن باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله ، فليس لأحد أن يجعل شيئا عبادة أو قرينة إلا بدليل شرعي . قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ أَشْرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) وقال تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) وقال تعالى : (الْمَصَّ * كَتَبْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ)

ونظائر ذلك في الكتاب كثير ، يأمر الله فيه بطاعة رسوله ، واتباع كتابه ،
وينهى عن اتباع ما ليس من ذلك .

والبدع جميعها كذلك ، فإن البدعة الشرعية — أى المذمومة في الشرع
هى ما لم يشرعه الله في الدين ، أى ما لم يدخل في أمر الله ورسوله ، وطاعة
الله ورسوله . فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية .
وإن كان قد فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من أمره : كإخراج
اليهود والنصارى بعد موته ، وجمع المصحف ، وجمع الناس على قارئ واحد في
قيام رمضان ، ونحو ذلك .

وعمر بن الخطاب الذى أمر بذلك وإن سماه بدعة ، فإنما ذلك لأنه بدعة
في اللغة ، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى في اللغة بدعة ، وليس مما
تسميه الشريعة بدعة ، وينهى عنه ، فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه عن
جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : « إن أصدق
الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة
ضلالة » فإن قوله صلى الله عليه وسلم « كل بدعة ضلالة » حق ، وليس فيما دلت
عليه الأدلة الشرعية على الاستحباب بدعة ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذى رواه أهل السنن ، وصححه الترمذى عن العرياض بن سارية عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله ! كأن هذه موعظة مودع ، فإذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله ، وعليكم بالسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يبعث منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » وفي رواية : « فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وفي رواية : « وكل ضلالة في النار »

ففي هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين ، وبين أن المحدثات التي هي البدع التي نهى عنها ماخلف ذلك . فالتراويح ونحو ذلك لو لم تعلم دلالة نصوصه ، وأفعاله عليها ، لكان أدنى أمرها أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين ، فلا تكون من البدع الشرعية التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم بدعة ، ونهى عنها .

وبالجملة لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه : بل هو ينهى عن ذلك العمل ، وعن البذل فيه ، والخلاف الذي بينهم في المباحات لا يخرج مثله هنا ، لأن اتخاذ الشيء عبادة ، واعتقاد كونه عبادة ، وعمله ، لأنه عبادة : لا يخلو من أن يكون مأمورا به ، أو منهيًا عنه ، فإن كان مأمورا به — واجبا

أو مستحباً في الشريعة — كان اعتقاد كونه عبادة، والرغبة فيه لأجل العبادة، ومحبه وعمله مشروعا. وإن لم يكن الله يحبه ولا يرضاه فليس بواجب، ولا مستحب، لم يجز لأحد أن يعتقد أنه مستحب، ولا أنه قرينة وطاعة، ولا يتخذ ديناً، ولا يرغب فيه لأجل كونه عبادة.

وهذا أصل عظيم من أصول الديانات، وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح، وبين ما يتخذ ديناً وعبادة، وطاعة وقربة واعتقاداً ورغبة وعملاً. فمن جعل ما ليس مشروعا، ولا هو ديناً ولا طاعة ولا قرينة جعله ديناً وطاعة وقربة: كان ذلك حراماً، باتفاق المسلمين.

لكن قد يتنازع العلماء في بعض الأمور: هل هو من باب القرب والعبادات؟ أم لا؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية، أو من باب الإرادات العملية حتى قد يرى أحدهم واجبا ما يراه الآخر حراماً؛ كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد؛ ويرى آخر تحريم ذلك؛ ويرى أحدهم وجوب التفريق بين السكران وامراته إذا طلقها في سكره، ويرى الآخر تحريم التفريق بينهما؛ وكما يرى أحدهم وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ويرى الآخر كراهة قراءته: إما مطلقاً؛ وإما إذا سمع جهر الإمام، ونحو ذلك من موارد النزاع. كما أن اعتقادها وعملها من موارد النزاع، فبذل المال عليها هو من موارد النزاع أيضاً، وهو الاجتهادية.

وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهي عنها ؛ فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسامين ؛ وإن كان قد يشترط بعضهم بعض هذه الأعمال من لم يعلم الشريعة ، أو من هو يقلد في ذلك لمن لا يجوز تقليده في ذلك ، فإن هذا باطل ، كما قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة . ولما في الصحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصا أو إجماعا لم يعلمه فهو منقوض ، فكيف بتصريف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة ؛ ومن يتولى ذلك له من وكلائه . وإن قدر أن حاكما حكم بصورة ذلك ولزومه فضايته أن يكون علما عادلا ، فلا ينفذ ماخالف فيه نصا أو إجماعا باتفاق المسامين .

والشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه ، والنهي عن ما أمر الله به مخالفة للنص والإجماع ، وكل ما أمر الله به أو نهى عنه ، فإن طاعته فيه بحسب الإمكان . كما قال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

فهذه القواعد هي الكلمات الجامعة ؛ والأصول الكلية التي تنبنى عليها
هذه المسائل ؛ ونحوها . وقد ذكرنا منها نكتا جامعة بحسب ما تحتمله الورقة
يعرفها المتدرب في فقه الدين .

وبعد هذا ينظر في تحقيق مناط الحكم في صورة السؤال وغيرها
بنظره . فما تبين أنه من الشروط الفاسدة ألغى ؛ وما تبين أنه شرط
موافق لكتاب الله عمل به ؛ وما اشتبه أمره أو كان فيه نزاع فله حكم
نظائره . ومن هذه الشروط الباطلة ما يحتاج تغييره إلى همه قوية ؛ وقدرة
نافذة . ويؤيدها الله بالعلم والدين . وإلا فجرد قيام الشخص في هوى نفسه
لجلب دنيا ، أو دفع مضرة دنيوية ، إذا أخرج ذلك مخرج الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، لا يكاد ينجح سعيه . وإن كان متظلماً طالباً من يعينه ، فإن
أعانه الله بمن هو متصف بذلك ، أو بما يقدره له من جهة تعينه حصل
مقصوده . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وما ذكره السائلون فرض تمام الوجود . والله يسهل لهم ولسائر
المسلمين من يعينهم على خير الدين والدنيا ، إنه على كل شيء قدير .

فما لا نزاع فيه بين العلماء أن مبيت الشخص في مكان معين دائماً
ليس قرينة ولا طاعة باتفاق العلماء . ولا يكون ذلك إلا في بعض الأوقات إذا
كان في التعيين مصلحة شرعية : مثل المبيت في ليالي منى ؛ ومثل

مبيت الإنسان في الثغر للرباط . أو مبيته في الحرس في سبيل الله . أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به . ونحو ذلك .

فأما أن المسلم يجب عليه أن يربط دائماً بيقعة بالليل لغير مصلحة دينية فهذا ليس من الدين . بل لو كان المبيت عارضا ، وكان يشرع فيها ذلك لم يكن أيضا من الدين . ومن شرط عليه ذلك ، ووقف عليه المال لأجل ذلك فلا ريب في بطلان مثل هذا الشرط وسقوطه .

بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس ، أو قراءة القرآن ، أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس أيضا مشروعا باتفاق العلماء . حتى لو نذر أن يصلي أو يقرأ ، أو يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة ، لم يتعين . وله أن يفعل ذلك في غيره ؛ لكن في وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء .

والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية : كالقراءة ، والصلاة ، والصيام إلى المبيت قولان : أصحها أنه يصل ؛ لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان . ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين : إن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره ؛ بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها ، فكرها أبو حنيفة . ومالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين . وطوائف من السلف . ورخص فيها طائفة أخرى

من أصحاب أبي حنيفة ، والإمام أحمد وغيرهم . وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس عن الشافعي في ذلك كله نص نعرفه .

ولم يقل أحد من العلماء : إن القراءة عند القبر أفضل . ومن قال : إنه عند القبر ينتفع الميت بسمائها ، دون ما إذا بعد القاري : فقلوله هذا بدعة باطلة ، مخالفة لإجماع العلماء . والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت : لا من استماع ، ولا قراءة ، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين . وإنما ينتفع بآثار ما عمله في حياته ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

وينتفع أيضا بما يهدي إليه من ثواب العبادات المالية : كالصدقة ، والهبة : باتفاق الفقهاء . وكذلك العبادات البدنية في أصح قولهم . وإلزام المسلمين أن لا يعملوا ولا يتصدقوا إلا في بقعة معينة ، مثل كنائس النصارى باطل .

وبكل حال فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وكونها عن الواقف إذا كان النائب مثل المستنيب فقد يكون في ذلك مفسدة راجحة على المصلحة الشرعية ، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة ، لأن

التمعين فيه مصلحة شرعية . فشرط باطل . ومتى تقصوا من الشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من الشروط عليهم بحسب ذلك . والله أعلم .

وقال رحمه الله

(قاعدة) فيما يشترط الناس في الوقف : فإن فيها ما فيه عوض دنيوى وأخروى ؛ وما ليس كذلك ، وفي بعضها تشديد على الموقوف عليه .

فنعول : الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين ، والمشتغلين بالعلم من القرآن ، والحديث ، والفقه ، ونحو ذلك ، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها عمل يقترب به إلى الله تعالى ، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، وحض على تحصيلها : فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة .

والثانى عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ؛ لما قد استفاد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال :

« ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » . وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، عند عامة العلماء ، وهو مجمع عليه في هذا الحديث .

وكذا ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه ، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه ، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه ؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط ؛ بناء على هذا . وهذا أمر لا بد منه في الأمة .

ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرماً في نفسه ، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به ، ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا مكروه في الشريعة مما أحدثه الناس ، أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة ، والأذان ، أو فعل بعض بدعها ، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصر المفصل ، أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع ، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد ، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الباب أن يشترط عليهم : أن يصلوا وحدانا . ومما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزما ترك مانذب إليه الشارع ، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم : فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله ، فلا يلتفت إلى مثل هذا ، بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل ؛ بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله .

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور : إيقاد الشمع ، أو الدهن ونحو ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرَج » وبناء المسجد ، وإسراج المصاييح على القبور ، مما لم أعلم فيه خلافا أنه معصية لله ورسوله . وتفاصيل هذه الشروط يطول جدا ، وإنما نذكرها هنا جماع الشروط .

(القسم الثالث) : عمل ليس بمكروه في الشرع ، ولا مستحب بل هو مباح مستوى الطرفين ، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به . والجمهور من العلماء : من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل ، فلا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا ، فما دام

الإنسان حيا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ، لأنه ينتفع بذلك . فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء ؛ إلا بعمل صالح قد أمر به ، أو أعان عليه ، أو أهدي إليه ، ونحو ذلك . فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال ؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا أو صفة لاثواب فيها ؛ كان السعي في تحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به في دنياه ، ولا في آخرته ؛ ومثل هذا لا يجوز ؛ وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب .. والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن أوقف رباطا ؛ وجعل فيه جماعة من أهل القرآن ؛ وجعل لهم كل يوم ما يكفيهم ؛ وشرط عليهم شروطا غير مشروعة : منها أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار ؛ فيقرأون شيئا معينا من القرآن في المكان الذي أوقفه لافي غيره ؛ مجتمعين في ذلك غير متفرقين ؛ وشرط أن يهدوا له ثواب التلاوة ؛ ومن لم يفعل ما شرط في المكان الذي أوقفه لم يأخذ ما جعل له . فهل جميع الشروط لازمة لمن أخذ المعلوم ؟ أم بعضها ؟ أم لا أثر لجميعها ؟ وهل إذا لزمَت القراءة . فهل يلزم جميع ما شرطه منها ؟ أم يقرأون ما تيسر عليهم قراءته من غير أن يهدوا شيئا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قرينة ؛ إما واجبا ؛ وإما مستحبا ؛ وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين ؛ بل وكذلك المكروه ؛ وكذلك المباح على الصحيح .

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح ، وفاسد . كالشروط في سائر العقود . ومن قال من الفقهاء : إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع ، فإرادتها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ؛ لافي وجوب العمل بها : أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ؛ فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع . فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف .

مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الخالف والشافع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ؛ سواء وافقت العربية العربية ؛ أو العربية المولدة ؛ أو العربية الملحونة ؛ أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع ؛ أو لم توافقها ؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها ؛ فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده ، وكذلك في

خطاب كل أمة وكل قوم ؛ فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة .
أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم
وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب ؛ وما يقتزن بذلك من
الأسباب .

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقلين كنصوص
الشارع في وجوب العمل بها ؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ إذ لا أحد يطاع
في كل ما يأمر به من البشر — بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — والشروط
إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة . وإن خالفت كتاب الله كانت
باطلة . كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على
منبره وقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ! من
اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط كتاب الله^(١)
أحق ؛ وشرط الله أوثق » .

وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة . والوقف . وغير ذلك
باتفاق الأئمة . سواء تناوله لفظ الشارع . أولاً ؛ إذ الأخذ بعموم اللفظ
لأبخصوص السبب . أو كان متناولاً لغير الشروط في البيع بطريق الاعتبار
عموماً معنوياً .

(١) أضيفت حسب لفظ الحديث

وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح ، وباطل : بالاتفاق ؛ فإن شرط فعلاً محرماً ظهر أنه باطل فإنه لاطاعة المخلوق في معصية الخالق ، وإن شرط مباحاً لا قربة فيه كان أيضاً باطلاً ؛ لأنه شرط شرطاً لا منفعة فيه ، لا له ولا للموقوف عليه ؛ فإنه في نفسه لا ينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوى .

وأما بذل المال في مباح : فهذا إذا بذله في حياته مثل الابتاع ؛ والاستئجار جاز ؛ لأنه ينتفع بتناول المباحات في حياته .

وأما الواقف والموصى فإنهما لا ينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات في الدنيا ، ولا يثابان على بذل المال في ذلك في الآخرة ، فلو بذل المال في ذلك عبثاً وسفهاً لم يكن فيه حجة على تناول المال ، فكيف إذا أُلزم بمباح لا عرض له فيه ، فلا هو ينتفع به في الدنيا ، ولا في الآخرة ؛ بل يبقى هذا منفقاً للمال في الباطل ، مسخر ، معذب ، آكل للمال بالباطل .

وإذا كان الشارع قد قال : « لاسبق إلا في خوف ؛ أو حافر ، أو نصل » فلم يجوز بالجعل شيئاً لا يستعان به على الجهاد . وإن كان مباحاً ، وقد يكون فيه منفعة ، كما في المصارعة ، والمسابقة على الأقدام ، فكيف يبذل العوض المؤبد في عمل لا منفعة فيه ، لاسيما والوقف محبس مؤبد فكيف يحبس المال

دائماً مؤبداً على عمل لا ينتفع به هو ولا ينتفع به العامل ، فيكون في ذلك ضرر على حبس الورثة وسائر الآدميين بحبس المال عليهم بلا منفعة حصلت لأحد ، وفي ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم في عمل هم فيه مسخرون ، يعوقهم عن مصالحهم الدينية والدنيوية ، فلافائدة تحصل له ولا لهم ، وقد بسطنا الكلام في هذه القاعدة في غير هذا الموضع .

فإذا عرف هذا فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ؛ فإن هذه تسمى « قراءة الإرادة » وقد كرهها طوائف من أهل العلم : كما لك ، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد ، وغيرهم . ومن رخص فيها — كبعض أصحاب الإمام أحمد — لم يقل إنها أفضل من قراءة الانفراد ، يقرأ كل منهم جميع القرآن . وأما هذه القراءة فلا يحصل لواحد جميع القرآن ، بل هذا يتم ماقرأه هذا ، وهذا يتم ماقرأه هذا ، ومن كان لا يحفظ القرآن يترك قراءة ما لم يحفظه .

وليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل ، أو بعد الفجر ، ونحو ذلك من الأوقات ، فلا قربة في تخصيص مثل ذلك بالوقت .

ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً في مكان بعينه ، فإن

كان للتعين مزية في الشرع : كالصلاة ، والاعتكاف في المساجد الثلاثة ،
لزم الوفاء به ، وإن لم يكن له مزية : كالصلاة والاعتكاف في مساجد
الأمصار لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به . وقال النبي صلى الله
عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله
فلا يعصه » .

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة
باتفاق الأئمة ، فلا يجب أن يوفى منه بمباح ، كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم
باتفاق العلماء في الصورتين . وإنما تنازعوا في لزوم الكفارة : كمذهب
مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي . فكيف بغير النذر من العقود التي ليس في
لزومها من الأدلة الشرعية ما في النذر .

وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة ، فهذا ينبغي على إهداء ثواب العبادات
البدنية : كالصلاة ، والصيام ؛ والقراءة ، فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها
بلا نزاع ، وأما البدنية ففيها قولان مشهوران .

فن كان من مذهبه أنه لا يجوز إهداء ثوابها : كأكثر أصحاب مالك ،
والشافعي كان هذا الشرط عندهم باطلا ، كما لو شرط أن يحمل عن الواقف ديونه
فإنه لا تزور وزارة وزر أخرى .

ومن كان من مذهبه أنه يجوز إهداء ثواب العبادات البدنية : كأحمد

وأصحاب أبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب مالك . فهذا يعتبر أمراً آخر ، وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ما قصد بها وجه الله ، فأما ما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جمالة فإنه لا يكون قربة ، فإن جاز أخذ الأجر والجعل عليه ، فإنه يجوز الاستئجار على الإمامة ، والأذان ، وتعليم القرآن ، نقول : (١)

وسئل رحمه الله

عمن وقف مدرسة بيت المقدس ، وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فهل يصح هذا الشرط ؟ وهل يجوز للمنزلين الصلوات الخمس في المسجد الأقصى دونها . ويتناولون مآقر لهم ؟ أم لا يحل التناول إلا بفعل هذا الشرط ؟ .

فأجاب : ليس هذا شرطاً صحيحاً يقف الاستحقاق عليه ، كما كان يفتى بذلك في هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وغيره من العلماء ؛ لأدلة متعددة . وقد بسطناها في غير هذا الموضع مع ما في ذلك من أقوال العلماء .

ويجوز للمنزلين أن يصلوا في المسجد الأقصى الصلوات الخمس ، ولا يصلوها في المدرسة . ويستحقون مع ذلك ما قدر لهم ، وذلك أفضل لهم

من أن يصلوا في المدرسة ، والامتناع من أداء الغرض في المسجد الأقصى ،
لأجل حل الجارى : ورع فاسد ، يمنع صاحبه الثواب العظيم في الصلاة في
المسجد . والله أعلم .

ماقول السادة العلماء :

في واقف وقف رباطا على الصوفية ، وكان هذا الرباط قديما جاريا على
قاعدة الصوفية في الربط : من الطعام ، والاجتماع بعد العصر فقط ؟ فتولى نظره
شخص ، فاجتهد في تبطيل قاعدته ، وشرط على من به شروطا ليست في الرباط
أصلا ، ثم إنهم يصلون الصلوات الخمس في هذا الرباط ، ويقرأون بعد الصبح
قريباً من جزء ونصف ، وبعد العصر قريباً من ثلاثة أجزاء ، حتى إن أحدهم
إذا غاب عن صلاة أو قراءة كتب عليه غيبة ، مع أن هذا الرباط لم يعرف
له كتاب وقف ؛ ولا شرط . فهل يجوز إحداث هذه الشروط عليهم ؟ أم لا ؟
وهل يأثم من أحدثها أم لا ؟ وهل يحل للنظر الآن أن يكتب عليهم غيبة
أم لا ؟ وهل يجب إبطال هذه الشروط أم لا ؟ وهل يثاب ولي الأمر إذا أبطلها ،
أم لا ؟ وإذا كانت هذه الشروط قد شرطها الواقف : هل يجب الوفاء بها أم لا ؟ وما
الصور في الذي يستحق ذلك ؟ وهل إذا كان في الجماعة من هو مشتغل بالعلوم الشرعية
يكون أولى ممن هو مترسم برسم ظاهر لا علم عنده ؟ ومن لم يكن متأدياً

بالآداب الشرعية هل يجوز له تناول شيء من ذلك . أم لا ؟ وإذا كان فيهم من هو مشغول بالعلم الشريف . وله من الدنيا ما لا يقوم ببعض كفايته . هل يكون أولى ممن ليس متأدبا بالآداب الشرعية . ولا عنده شيء من العلم ، أفتونا مأجورين . وبينوا لنا ذلك بيانا شافيا ، بالدليل من الكتاب والسنة رضى الله عنكم .

فأجاب رحمه الله : لا يجوز للناظر إحداث هذه الشروط ولا غيرها ، فإن الناظر إنما هو منفذ لما شرطه الواقف . ليس له أن يبتدئ شروطا لم يوجبها الواقف ، ولا أوجبها الشارع ، ويأثم من أحدثها . فإنه منع المستحقين حقهم حتى يعملوا أعمالا لا تجب . ولا يحل أن يكتب على من أدخل بذلك غيبة ؛ بل يجب إبطال هذه الشروط . ويثاب الساعى فى إبطالها مبتغيا بذلك وجه الله تعالى .

وأما الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ؛ فيعتبر له ثلاثة شروط .

أحدها : أن يكون عدلا فى دينه ؛ يؤدى الفرائض ، ويحْتَئِبُ المحارم .

الثانى : أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية ، فى غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة ، مثل آداب الأكل ، والشرب ، واللباس ، والنوم ،

والسفر ، والركوب والصحبة ، والعشرة ، والمعاملة مع الخلق ؛ إلى غير ذلك من الآداب الشريفة ، قولاً وفعلًا . ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين ؛ من التزام شكل مخصوص في اللبسة ، ونحوها مما لا يستحب في الشريعة . فإن مبنى الآداب على اتباع السنة ، ولا يلتفت أيضا إلى ما يهدره بعض المتفقهة من الآداب المشروعة ، يعتقد — لقلّة علمه — أن ذلك ليس من آداب الشريعة ؛ لكونه ليس فيما بلغه من العلم أو طالع من كتبه ؛ بل العبرة في الآداب بما جاءت به الشريعة : قولاً وفعلًا وتركاً ؛ كما أن العبرة في الفرائض والمحارم بذلك أيضا .

والشرط الثالث في الصوفي : قناعته بالكفاف من الرزق ؛ بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته ؛ فمن كان جامعا لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم ؛ وإن كان قد يفسح لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوها . فمن حل هذه الخصال الثلاث كان من الصوفية المقصودين بالربط ، والوقف عليها . وما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية ، وذوى الحقائق الدينية ، والمنح الربانية : فيدخلون في العموم ؛ لكن لا يختص الوقف بهم لقلّة هؤلاء ؛ ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الخلق ؛ فلا يمكن ربط استحقاق الدنيا بذلك ؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا ينزل الربط إلا نادراً .

ومادون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ، ونحو ذلك : لا يستحقون الوقف ؛ ولا يدخلون في مسمى الصوفية ؛ لاسيما

إن كان ذلك محدثاً لأصل له في السنة؛ فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين؛ وأكل لأموال الناس بالباطل؛ وصدود عن سبيل الله .

ومن كان من الصوفية المذكورين المستحقين فيه قدر زائد : مثل اجتهد في نوافل العبادات ؛ أو سمي في تصحيح أحوال القلب ؛ أو طلب شيء من الأعيان ؛ أو علم الكفاية : فهو أولى من غيره . ومن لم يكن متأدباً بالآداب الشرعية ؛ فلا يستحق شيئاً ألبتة ؛ وطالب العلم الذي ليس له تمام الكفاية : أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ؛ ولا علم عنده ؛ بل مثل هذا لا يستحق شيئاً .

ما نقول السادة العلماء

فى الشروط التى قد جرت العوائد فى اشتراط أمثالها من الواقفين على الموقف عليهم ، مما بعضه له فائدة ظاهرة ، وفيه مصلحة مطلوبة ، وبعضها ليس فيها كبير غرض للواقف ؛ وقد يكون فيه مشقة على الموقف عليه ؛ فإن وفى به شق عليه ؛ وإن أهمله خشي الإثم ، وأن يكون متناولا للحرام . وذلك كشرط واقف الرباط أو المدرسة المبيت والعزوبة ، وتأدية الصلوات المفروضات بالرباط ، وتخصيص القراءة المعينة بالمكان بعينه ، وأن يكونوا من مدينة معينة ، أو قبيلة معينة ، أو مذهب معين ، وما أشبه ذلك من الشروط فى الإمامة بالمساجد ، والأذان ، وسماع الحديث بحلق الحديث بالخوانك . فهل هذه الشروط ، وما أشبهها مما هو مباح فى الجملة ، وللواقف فيه يسير غرض لازمة لا يحل لأحد الإخلال بها ، ولا بشيء منها ؟ أم يلزم البعض منها دون البعض ؟ وأى ذلك هو اللازم ؟ وأى ذلك الذى لا يلزم ؟ وما الضابط فيما يلزم وما لا يلزم ؟ .

فأجاب — قدس الله روحه — : الحمد لله رب العالمين . الأعمال المشروطة فى الوقف من الأمور الدينية ، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين ، والمشتغلين بالعلم

والقرآن ، والحديث ، والفقه ، ونحو ذلك ، أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله
تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : عمل يتقرب به إلى الله تعالى ، وهو الواجبات ، والمستحبات
التي رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، وحض على تحصيلها . فمثل هذا
الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة .

والثاني : عمل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه : نهى تحريم ،
أو نهى تنزيه ، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء ، لما قد استفاض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال : « ما بال أقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ! من اشترط شرطا ليس في كتاب
الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق »
وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق ، فإن العبرة بعموم
اللفظ ، لا بخصوص السبب ، عند عامة العلماء ، وهو مجمع عليه في هذا الحديث
وما كان من الشروط مستلزما وجود مانهي عنه الشارع فهو بمنزلة مانهي عنه
وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه ، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى
عنه ؛ لكن قد يختلف اجتهد العلماء في بعض الأعمال : هل هو من باب
المنهي عنه ؟ فيختلف اجتهدهم في ذلك الشرط ، بناء على هذا ، وهذا أمر لا بد
منه في الأمة .

ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرماً في نفسه ؛ لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به . فمثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته ، هذا مكروه في الشريعة ، كما قد أحدثه الناس ، أو أن يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة ، أو بعض الأقوال المحرمة ، أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان ، أو فعل بعض بدعها ، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل ، وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع ، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد ، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ومن هذا الباب لو اشترط عليهم أن يصلوا وحدانا . ومما يلتحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزماً للحض على ترك ما ندب إليه الشارع ، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم ، فإن هذا دعاء إلى ترك أداء الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله ، فلا يلتفت إلى مثل هذا ؛ بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله .

ومن هذا الباب اشتراط الإيقاد على القبور ، وإيقاد شمع أو دهن ونحو ذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين

عليها المساجد والسرّج » . وبناء المسجد وإسراج المصاييح على القبور مما لم أعلم خلافاً أنه معصية لله ورسوله . وتفاصيل هذه الشروط تطول جداً ، وإنما نذكر هنا جماع الشروط .

القسم الثالث : عمل ليس بمكروه في الشرع ، ولا مستحب ، بل هو مباح مستوى الطرفين . فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به ، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل ، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ، وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين ، أو الدنيا ، فإدام الرجل حيا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ؛ لأنه ينتفع بذلك . فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به ، أو أعان عليه ، أو قد أهدي إليه ، ونحو ذلك . فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله ، فلا ينتفع بها الميت بحال .

فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي فيها بتحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته . ومثل هذا لا يجوز . وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى ، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى ، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم .

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « لا سبق إلا في نصل أو خف ؛ أو حافر » وعمل بهذا الحديث فقهاء الحديث ؛ ومتابعوهم ، فنهى عن بذل المال في المسابقة إلا في مسابقة يستعان بها على الجهاد ، الذى هو طاعة لله تعالى ؛ فكيف يجوز أن يبذل الجعل المؤبد لمن يعمل دائماً عملاً ليس طاعة لله تعالى .

وهذه القاعدة معروفة عند العلماء ؛ لكن قد تختلف آراء الناس ، وأهواؤهم في بعض ذلك ؛ ولا يمكن هنا تفصيل هذه الجملة . ولكن من له هداية من الله تعالى لا يكاد يخفى عليه المقصود فى غالب الأمر . وتسمى العلماء مثل هذه الأصول « تحقيق المناط » وذلك كما أنهم جميعهم يشترطون العدالة فى الشهادة ؛ ويوجبون النفقة بالمعروف ؛ ونحو ذلك . ثم قد يختلف اجتهدهم فى بعض الشروط : هل هو شرط فى العدالة ؟ ويختلفون فى صفة الإتفاق بالمعروف . ونحن نذكر ما ينبه عن مثاله .

أما إذا اشترط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلوا فيها الخمس الصلوات المفروضات ؛ فإن كانت فيما فيه مقصود شرعي ؛ كما لو نذر أن يصلى فى مكان بعينه ؛ فإن كان فى تعيين ذلك المكان قرينة وجب الوفاء به ؛ بأن يصلى فيه إذا لم يصل صلاة تكون مثل تلك ؛ أو أفضل ؛ وإلا

وجب الوفاء بالصلاة ؛ دون التعيين والمكان . والغالب أنه ليس في التعيين مقصود شرعى .

فإذا كان قد شرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة ؛ فإنها مقصود شرعى بحيث من لم يصل في جماعة لم يف بالشرط الصحيح ؛ وأما التعيين فعلى ما تقدم .

وأما اشتراط التعزب والرهبانية ؛ فالأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال ؛ لا على أهل العلم ؛ ولا على أهل العبادة ؛ ولا على أهل الجهاد ؛ فإن غالب الخلق يكون لهم شهوات ؛ والنكاح في حقهم مع القدرة إما واجب ، أو مستحب ؛ فاشتراط التعزب في حق هؤلاء إن كان فهو مناقضة للشرع .

وإن قيل المقصود بالتعزب الذى لا يستحب له النكاح عند بعض أهل العلم ؛ خرج عامة الشباب عن هذا الشرط ؛ وهم الذين ترجى المنفعة بتعليمهم في الغالب ؛ فيكون كأنه قال : وقفت على المتعلمين الذين لا ترجى منفعتهم في الغالب ؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه مال قسم للأهل قسمين ؛ وللعزب قسما ؛ فكيف يكون الآهل محروما . وقد قال لأصحابه المتعلمين المتعبدين : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » .

فكيف يقال للمتعلمين والمتعبدين : لا تزوجوا ؛ والشارع ندب إلى ذلك العمل ؛ وحض عليه . وقد قال : « لا رهبانية في الإسلام » فكيف يصح اشتراط رهبانية ؟ ! .

وما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد : غلط مخالف للشريعة ، وللواقع ؛ بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان ، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله من إعانة المترهبين منهم . وليس هذا موضع استقصاء ذلك .

وكذلك اشتراط أهل بلد ، أو قبيلة من الأئمة ، والمؤذنين ؛ مما لا يصح ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ؛ فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » رواه مسلم .

والمساجد لله ؛ تبنى لله على الوجه الذي شرعه الله . فإذا قيد إمام المسجد . ببلد فقد يوجد في غير أهل ذلك البلد من هو أولى منه بالإمامة في شرط الله ورسوله ؛ فإن وفينا بشرط الواقف في هذه الحال لزم ترك ما أمر الله به ورسوله ؛ وشرط الله أحق وأوثق .

وأما بقية الشروط المستول عنها فيحتاج كل شرط منها إلى كلام خاص فيه ؛ لا تتسع له هذه الورقة ؛ وقد ذكرنا الأصل . فعلى المؤمن بالله أن ينظر دائماً في كل ما يحبه الله ورسوله من الخلق ؛ فيسعى في تحصيله بالوقف وغيره ؛ وما يكرهه الله ورسوله يسعى في إعدامه ؛ وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق وقف ولا عدمه ولا غيره . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وسئل رحمه الله

عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون ، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء ، وهي من أوسط النساء ؛ ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية ؛ ولم تكن من أقارب الواقف ؛ ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة ؛ وباب المطلع المذكور يعلق عليه باب الزاوية . فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين ؛ أم لا ؟ أفتونا .

فأجاب : إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال ، سواء كانوا عزباً أو متأهلين ، منعت ؛ لمقتضى الشرط . وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله . والله أعلم

وسئل رحمه الله

عن ناظر وقف له عليه ولاية شرعية ، وبالوقف (شخص) يتصرف بغير ولاية الناظر ، يتصرف بولاية أحد الحكام ، لأن له النظر العام ، وأن الناظر عزل هذا المباشر ، فبأشر بعد عزله ، وسأل الناظر الحاكم أن يدفع هذا عن المباشرة ، فادعى الحاكم على الناظر دعوى فأنكرها . فهل له أن يولي بدون أمر الناظر الشرعي ؟ وهل له أن يكون هو الحاكم بينه وبين هذا الناظر الذي هو خصمه دون سائر الحكام ؟ وإذا اعتدى على الناظر فماذا يستحق على عدوانه عليه ؟ .

فأجاب : ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص ، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله ، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه .

وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله ورسوله ، ومن اعتدى على غيره فإنه يقابل على عدوانه ، إما أن يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة ؛ وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن ناظرين : هل لهما أن يقتسما المنظور عليه بحيث ينظر كل منهما في نصفه فقط ؟ .

فأجاب : لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور فيه ، فإن أحدهما لو انفرد بالتصرف لم يجز ، فكيف إذا وزع المفرد ، فإن الشرع شرع جمع المتفرق بالقسمة ، والشفعة . فكيف يفرق المجتمع ؟ ! .

وسئل

عمن وقف وقفا ، وشرط للناظر جراية وجامكية ، كما شرط للمعين والفقهاء . فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا ؟ .

فأجاب : ليس في اللفظ المذكور ما يقتضى تقدمه بشيء من معلومه ، بل هو مذكور بالواو التي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق ، فإن كان ثم دليل منفصل يقتضى جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور :

مثل كونه حائزاً أجره عمله مع فقره ، كوصي اليتيم عمل بذلك الدليل
المنفصل الشرعى وإلا فشرط الواقف لا يقتضى التقديم ؛ ولا فرق بين
الجامكية والجراية فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف ، لا من عمالة
الناظر . والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عمن وقف وقفاً على جماعة معينين ، وفيهم من قرر الواقف لوظيفته
شيئاً معلوماً ، وجعل للناظر على هذا الوقف صرف من شاء منهم ، يخرج بغير
خراج ، وإخراج من شاء منهم ، والتعوض عنه ، وزيادة من أراد زيادته
ونقصانه ، على ما يراه ويختاره ، ويرى المصلحة فيه ، فعزل أحد المعينين
واستبدل به غيره من هو أهل للقيام بها ببعض ذلك المعلوم المقدر للوظيفة ،
ووفى باقى ذلك لمصلحة الوقف . فهل للناظر فعل ذلك أم لا ؟ وإذا عزل
أحد المعينين للمصلحة واستمر على تناول المعلوم بعد علمه بالعزل : يفسق
بذلك ، ويجب عليه إعادة ما أخذه أم لا ؟ وهل يلزم الناظر ببيان
المصلحة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الناظر ليس له أن يفعل شيئاً فى أمر
الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأفضل ، فالأصلح .
وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء ، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه ،

فليس للذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهي ، أو ما يكون فيه اتباع الظن ، وما تهوى الأنفس ؛ بل الذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذى هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله . وهذا فى كل من تصرف لغيره بحكم الولاية : كالإمام ، والحاكم ، والواقف ، وناظر الوقف ، وغيرهم : إذا قيل : هو خير بين كذا وكذا ، أو يفعل ما شاء ، وما رأى ، فإنما ذاك تخير مصلحة ، لا تخير شهوة .

والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين ، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصح وأرضى لله ورسوله ، وقد قال الواقف : على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه . وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعى ، الذى يتبع فيه المصلحة الشرعية . وقد يرى هو مصلحة ، والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك ، ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة ، وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضى الله ، فلا يلتفت إلى اختياره ، حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً لم يكن هذا الشرط صحيحاً ؛ بل كان باطلاً ، لأنه شرط مخالف لكتاب الله « ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » .

وإذا كان كذلك وكان عزل الناظر وإستبداله موافقاً لأمر الله ورسوله لم يكن المعزول ولا غيره رد ذلك ، ولا يتناول شيئاً من الوقف

والحال هذه ، وإن لم يكن موافقا لأمر الله ورسوله كان مردوداً بحسب
الإمكان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
فهو رد » وقال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وإن تنازعوا هل الذى فعله هو المأمور به أم لا ؟ رد ما تنازعوا فيه
إلى الله ورسوله ، فإن كان الذى فعل الناظر أَرْضَى الله ورسوله فخذ ، وإن
كان الأول هو الأَرْضَى ألزم الناظر بإقراره ، وإن كان هناك أمر ثالث هو
الأَرْضَى لزم اتباعه . وعلى الناظر بيان المصلحة ، فإن ظهرت وجب اتباعها ،
وإن ظهر أنها مفسدة ردت ، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ
له اجتهاده . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له مزرعة ، وبها شجر وقف للفقراء ، تباع كل سنة ،
وتصرف فى مصارفها . ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف ، وكان
هناك حوض للسبيل ، ومطهرة للمسلمين : فهدمها هذا المستأجر ، وهدم
الحيطان . فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين ؛ بل
ولا يجوز إكراء الشجر بحال ، وإن سوقي عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف

باتفاق العلماء ، ولا يجوز إزالة ما كان ينتفع به المسلمون للشرب والطهارة ، بل يعزر هذا المستأجر الظالم الذى فعل ذلك ، ويلزم بضمان ما أئلفه من البناء ، وأما القيمة والشجر فيستغل ، كما جرت عادتها ، وتصرف الغلة فى مصارفها الشرعية .

وسئل

عن مساجد وجوامع لهم أوقاف ، وفيها قوام وأئمة ، ومؤذنون فهل لقاضي المكان أن يصرف منه إلى نفسه .

فأجاب : بل الواجب صرف هذه الأموال فى مصارفها الشرعية ، فيصرف من الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم . وكذلك يصرف فى فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف ، وما فضل عن ذلك إما أن يصرف فى مصالح مساجد آخر . ويصرف فى المصالح : كأرزاق القضاة فى أحد قولي العلماء . وأما صرفها للقضاة ومنع مصالح المساجد فلا يجوز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل بنى مدرسة ، وأوقف عليها وقفاً على فقهاء وأرباب وظائف ،
ثم إن السلطنة أخذت أكثر الوقف ، وأن الواقف اشترط المحاصصة
بينهم . فهل يجوز للناظر أن يعطى أصحاب الوظائف بالكامل وما بقي
للفقهاء ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الذى يحصل بالمحاصصة لأرباب الأعمال
التي يستأجر عليها — كالبواب والقيم والسواق ونحوهم — أجره مثلهم
يعطوه زيادة على ذلك ، وإن كان ما يحصل دون أجره المثل وأمكن من
يعمل بذلك لم يحتاج إلى الزيادة ، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجره المثل
ولا يحصل من يعمل بأقل من أجره المثل فلا بد من تكميل المثل لهم ،
إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم ، وإن أمكن أن يحمل شخص واحد
قيما وبوابا أو قيما ومؤذنا أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فإنه يفعل
ذلك ، ولا يكسر العدد الذى لا يحتاج إليه ، مع كون الوقف قد عاد إلى
ريعه : بل إذا أمكن سد أربع وظائف بواحد فعل ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن دار حديث شرط واقفها في كتاب وقفها ما صورته بحروفه .
قال : والنظر في أمر أهل الدار على اختلاف أصنافهم إثباتاً وصرفاً ، :
وإعطاء ومنعاً ، وزيادة وتقصاً ، ونحو ذلك إلى شيخ المكان . وكذلك
النظر إليه في خزانة كتبها ، وسائر ما يشبه ذلك أو يلحق به . وله إذا
كان عنده الوقف في أمر من الأمور أن يفوض ذلك إلى من يتولاه . ثم قال :
والنظر في أمر الأوقاف وأمورها المالية إلى الواقف — ضاعف الله ثوابه —
يفوض ذلك إلى من يشاء ، وحتى فوض ذلك إليه تلقاه بحكم الشرط
المقارن لإنشاء الوقف وينتقل بعد ذلك إلى حاكم المسلمين بدمشق ،
وله أن يصرف إلى من سوى ذلك من عامل وغيره من مغل الوقف على حسب
ما تقتضيه الحال .

فهل إذا لم يكن في شرط النظر في كتاب الوقف شيء آخر يكون
النظر المشروط للحاكم مختصاً بحاكم مذهب معين بمقتضى لفظ الشرط
المذكور ؟ أم لا يختص بحاكم معين ، بل يكون النظر المذكور لمن
كان حاكماً بدمشق على أي مذهب كان من المذاهب الأربعة ؟ وإذا لم يكن

مختصا وفوض بعض المحاكم قضاة القضاة أعزهم الله بدمشق المحروسة لأهل
كان النظر المذكور بمقتضى ما رآه من عدم الاختصاص يجوز لحاكم آخر
منعه من ذلك أو بعض ما فعله بغير قاذح ؟

فأجاب : ليس في اللفظ المذكور في شرط الواقف ما يقتضى اختصاصه
بمذهب معين على الإطلاق ، فإن ذلك يقتضى أنه لو لم يكن في البلد
إلا حاكم على غير المذهب الذى كان عليه حاكم البلد ومن الواقف أن لا يكون
له النظر ، وهذا باطل باتفاق المسلمين ، فما زال المسلمون يقفون الأوقاف ،
ويشترطون أن يكون النظر للحاكم ، أو لا يشترطون ذلك في كتاب
الوقف ، فإن ذلك يقتضى بطلان الشرع في الوقوف العامة التي لم يعين ولي
الأمر لها ناظراً خاصاً ، وفي الوقوف الخاصة نزاع معروف .

ثم قد يكون الحاكم وقت الوقف له مذهب ، وبعد ذلك يكون
للحاكم مذهب آخر .. كما يكون في العراق وغيرها من بلاد الإسلام ،
فإنهم كانوا يولون قضاة القضاة تارة لحنفى ، وتارة لمالكي ، وتارة لشافعى ،
وتارة لحنبلى . وهذا القاضى يولى في الأطراف من يوافقه على مذهبه تارة ،
ومن يخالفه أخرى ، ولو شرط الإمام على الحاكم ، أو شرط الحاكم
على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط ، وفي فساد
العقد وجهان .

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (فعلوا) . فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما في التقدير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ؛ ولكن هذا لا يسوغ لواقف أن لا يجعل النظر في الوقف إلا لذي مذهب معين دائماً ، مع إمكان ؛ إلا أن يتولى في ذلك المذهب ، فكيف إذا لم يشرط ذلك .

ولهذا كان في بعض بلاد الإسلام يشرط على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب معين ، كما صار أيضا في بعضها بولاية قضاة مستقلين ، ثم عموم النظر في عموم العمل ، وإن كان في كل من هذا نزاع معروف ، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان : هل يعين الأقرب ؟ أو بالقرعة ؟ فيه نزاع معروف . وهذه الأمور التي فيها اجتهاد إذا فعلها ولي الأمر نفذت .

وإذا كان كذلك فالحاكم على أي مذهب كان إذا كانت ولايته تتناول النظر في هذا الوقف كان تفويضه سائبا ولم يجز لحاكم آخر نقض مثل هذا ، لاسيما إذا كان في التفويض إليه من المصلحة في المال ومستحقه ما ليس في غيره .

ولو قدر أن حاكين ولي أحدهما شخصا ، وولي آخر شخصا : كان الواجب على ولي الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية ؛ فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين .

ما كان ملكاً له من ذلك لغيره ، وانقضت مدة الإجارة ، وانتقل الوقف المذكور إلى البطن الثانى : فهل للبطن الثانى أن يتسلموا الحوانيت المذكورة على ما هي عليه الآن ، وقد اعترف الآخرون بقبض الأجرة الحالية ليصرفوها فى عمارة الوقف وإعادةه إلى ما كان عليه ، أو يلزمهم إقامة البيئة على أن الآخرين المذكورين لما قبضوا الأجرة صرفوها فى العمارة ، أو المستأجرين ، أو من انتقل إليهم ما كان ملكاً للمستأجر المنع من تسليم الحصة المذكورة من الحوانيت إلا على صورتها الأولى والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . بل ما كان فى العرصة المشتركة من البناء بيد أهل العرصة ثابتة عليه بحكم الاشتراك أيضاً ، حتى يقيم أحدهم حجة شرعية باختصاصه بالبناء ، ولا يقبل مجرد دعوى أحد الشركاء فى العرصة الاختصاص بالبناء ، سواء كانت العرصة المشتركة بين وقف وطلق ، أو بين طلقين ، أو وقفين . ويد المستأجر إنما هى على المنفعة ، وليس بمجرد الإجارة تثبت دعوى استحقاق البناء إلا أن يقيم بذلك حجة .

والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أقر قبل موته بعشرة أيام أن جميع الحانوت والأعيان التي بها وقف على وجوه البر والقربات . وتصرف الأجرة والثواب من مدة تتقدم على إقراره هذا بعشرين سنة . ففعل بمقتضى شرط إقراره . وعين الناظر الإمام بعد موته ، ثم عين ناظراً آخر من غير عزل الإمام الناظر الأول ، فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت العادة بصرفه على ثبوت مثله من ربيع الوقف من غير أن يصرف إلى مستحق الربيع شيئاً . فهل تجب الأجرة من الربيع ؟ أم من تركه الميث المقر بالوقف المذكور ؟ وإذا تعذر إيجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل تجب الأجرة على الورثة تلك المدة ؟ وهل تفوت الأجرة السابقة في ذمة الميث بمقتضى إقراره بالمدة الأولى ويرجع بها في تركته ؟ وهل إذا عين ناظراً ثم عين ناظراً آخر يكون عزلاً للأول من غير أن يتلفظ بعزله ؟ أم يشتركان في النظر ؟ وهل إذا علم الشهود ثبوت المال في تركه الميث يحل كتمه أم لا .

فأجاب : ليست أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركه

الميت ، فإن ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة ، وإنما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه ، وليس عليه السعى ولا أجره ذلك . وأما العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة، أو وضعوا أيديهم عليها ، بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجره المنفعة في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ممن يقول بأن منافع الغصب مضمونة . والنزاع في المسئلة مشهور . وإقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح في أنه كان مستولياً عليها بطريق الغصب ، والضمان لا يجب بالاحتمال .

وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك إلى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله ، فإن كان هذا في العادة رجوعاً كان رجوعاً ، وكذلك إن كان في لفظه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف ، وإلا فقد عرفت المسئلة ، وهي ما إذا وصى بالعين لشخص ، ثم وصى بها لآخر : هل يكون رجوعاً أم لا ؟ وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها ، وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهما ، وإن كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضاً نزع من يده ، بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتihad .

وسئل رحمه الله

عن صورة كتاب وقف نصه : هذا ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده : علي ، وطريفة ؛ وزيدة . بينهم على الفريضة الشرعية ؛ ثم على أولادهم من بعدهم ؛ ثم على أولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم . ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا ؛ كل ذلك على الفريضة الشرعية ، على أنه من توفي من أولادهم المذكورين ؛ وأولاد أولادهم ؛ ونسلهم . وعقبهم من بعدهم : عن ولد ؛ أو ولد ولد ؛ ونسل ؛ أو عقب وإن سفل : كان ما كان موقوفا عليه ؛ راجعاً إلى ولده ؛ وولد ولده ؛ ونسله ؛ وعقبه من بعده ؛ وإن سفل . كل ذلك على الفريضة الشرعية . ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب — وإن بعد — كان ما كان موقوفاً عليه راجعاً إلى من هو في طبقته وأهل درجته من أهل الوقف : على الفريضة الشرعية ؛ ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف — والمسئول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور — ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل إليهما عنه ؛ ثم توفيت إحداها عن ابن وابنة ابن .

فهل يشتركان في نصيبها ؟ أم يختص به الابن دون ابنة الابن ؟ ثم إن الابن المذكور توفي عن ابن : هل يختص بما كان جاريا على أبيه دون ابنة الابن ؟ وهل يقتضى شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة ؟ أو الأفراد على الأفراد .

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان عند الإطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الإمام أحمد وغيره ؛ ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد ، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودا مستحقا قد عاش بعد موت الجد واستحق ، أو عاش ولم يستحق لما منع فيه ، أو لعدم قبوله للوقف ، أو لغير ذلك ، أو لم يعيش ، بل مات في حياة الجد . ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع ؛ وهى تقتضى توزيع الأفراد على الأفراد كما في قوله (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) أى لكل واحد نصف ما تركت زوجته ؛ وقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) أى حرم على كل واحد أمه ، ونحو ذلك . كذلك قوله : على أولادهم ؛ ثم على أولاد أولادهم أى : على كل واحد بعد موت أبيه . وأما في هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ؛ وهذا صريح في أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ؛ فلم يبق في هذه المسئلة نزاع .

وإنما الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه وله ولد ؛ ثم مات الأب عن ولد آخر ، وعن ولد الولد الأول : هل يشتركان ؟ أو ينفرد به الأول ؟

الأظهر في هذه المسئلة أنها يشتركان ؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه — سواء كان عمه حياً أو ميتاً — فمثل هذا الكلام إذاً يشترط فيه عدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبية : إنهم الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه ؛ ثم العم ، ثم بنو العم ؛ ونحو ذلك ؛ فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى . فتي كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحققت الثانية ؛ سواء كانت الأولى استحققت أو لم تستحق ، ولا يشترط لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى ؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف ، لا من الثانية ، فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن ؛ ثم ينتقل إلى ابنه ، وإنما هو كالولاء الذي يورث به ، فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ؛ ورث الولاء ابن ابنه .

وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسئلة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها ؛ فإن لم تستحق الأولى شيئاً لم تستحق الثانية . ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه ؛ وليس كذلك ؛ بل هم يتلقون من الواقف ؛ حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع : مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء ، أو علماء ، أو عدولاً ؛ أو غير ذلك ، ويكون الأب مخالفاً للشرط المذكور ، وابنه متصفاً به فإنه يستحق الابن ، وإن لم يستحق أبوه . كذلك إذا مات

الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه . وهكذا جميع الترتيب في الحضانة ،
وولاية النكاح والمال ، وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث ،
وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات ، فإن الأمر فيه على
ما ذكر .

وهذا المعنى هو الذى يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم . ومن
صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده
لو كان حيا ؛ لاسيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث ؛ حتى إن
الجد قد يوصى لولد ولده ؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد
إلى الجد سواء . فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطى ولد ولده الذى ليس
يتيم ؟ ! فإن هذا لا يقصده عاقل . ومتى لم نقل بالتشريك بقى الوقف فى هذا
الولد وولده ؛ دون ذرية الولد الذى مات فى حياة أبيه . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة أوقفت وقفا على تربتها بعد موتها ، وأرصدت للمقرئين شيئا معلوما ، وما يفضل عن ذلك للفقراء ، أو وجوه البر ، وإن لها قرابة : خالها قد افتقر واحتاج ؛ وانقطع عن الخدم ، وأن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده . فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره ؟ .

فأجاب : إذا كان للموقفة قرابة محتاج كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة ، وينبغي تقديمه . وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه .

وسئل رحمه الله

عن أوقاف يبذل على أما كن مختلفة : من مدارس ؛ ومساجد ، وخوانك ؛ وجوامع ؛ ومارستانات ؛ وربط ؛ وصدقات ، وفكك أسرى من أيدي الكفار . وبعضها له ناظر خاص ، وبعضها له ناظر من جهة

ولي الأمر ، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف من هذه الأصناف ديوانا يحفظون أوقافه ؛ ويصرفون ريعه في مصارفه ، ورأى الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفيا يستوفي حساب هذه المعاملات — يعني الأوقاف كلها — وينظر في تصرفات النظار والمباشرين ؛ ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقي ؛ وضبط ذلك عنده ؛ ليحفظ أموال الأوقاف عند اختلاف الأيدي ؛ وتغيير المباشرين ، ويظهر بمباشرته محافظة بعض العمال على فائدة . فهل لولى الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا ؟ وإذا صار الآن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة ، وقرر المذكور ، وقرره معلوما يسير على كل من هذه لا يصل إلى ريع معلوم أحد المباشرين لها ، ودون ذلك بكثير ، لما يظهر له من المصلحة فيه . فهل يكون ذلك سائنا ؟ وهل يستحق المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا ، إذا قام بوظيفته ؟ وإذا كانت وظيفته استرجاع الحساب عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب ؛ ووجد ارتفاع حساب سنين أو أكثر ، فتصرف وعمل فيه وظيفته . هل يستحق معلوم المدة التي استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب ؟ .

فأجاب : نعم : لولى الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة ، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية : كالقنيء ؛ وغيره . وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله :

من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال ، واستيفاء الحساب ، وضبط مقبوض المال ، ومصروفه من العمل الذي له أصل ؛ لقوله تعالى (وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا) وفي الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة ، فلما رجع حاسبه » وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين . والمستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ، ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع .

ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضع « الدواوين » ديوان الخراج ، وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق ، واستعمل عليه عثمان بن حنيف . وديوان النفقات ، وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذى يشبه فى هذه الأوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك . واستعمل عليه زيد بن ثابت .

وكذلك الأموال الموقوفة على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله ، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر . والعامل فى عرف الشرع يدخل فيه الذى يسمى ناظراً ، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له ؛ لقوله (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) .

ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة . وقد يكون واجبا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به ، فإن مالا

يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه ، كما في نصب الإمام للحاكم ، عليه أن ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة ، إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها ، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به . وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه : وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر ، ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها فكان عمر يستنوب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان . وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب : مثل نائب السلطان ، والخطيب ، فإن السنة كانت أنه يصلى بالناس أمير حربهم . واستعمل عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج .

وإذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له ، والجعل الذي ساغ له فرضه . وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب .

وسئل

عن رجل استأجر قطع أرض وقف ؛ وغرس فيها غراسا وأثمر ؛ ومضت مدة للإيجار ؛ فأراد نظار الوقف قلع الغراس . فهل لهم ذلك ؟ أو أجرة المثل ؟ وهل يثاب ولى الأمر على مساعدته ؟

فأجاب : ليس لأهل الأرض قلع الغراس ؛ بل لهم المطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته ؛ أو ضمان نقصه إذا قلع . وما دام باقيا فعلى صاحبه أجرة مثله . وعلى ولى الأمر منع الظالم من ظلمه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل متولى إمامة مسجد ، وخطابته ؛ ونظر وقفه : من سنين معدودة ، بمرسوم ولى الأمر ، وله مستحق بحكم ولايته الشرعية فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف ؛ أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر ؛ وأن يصرفوا مال المسجد المذكور فى غير جهته ؛ أو يمنعوا ما قدر له على ذلك . ولو قدر أن هذا الوقف كان فى ديوان أولئك من مدة ، ثم

أخرجه ولى الأمر ؛ وجعله للإمام الخطيب : فهل لهم ذلك - والحالة هذه -
أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته ؛ وهل إذا تصرف فيه تمتد
وصرف منه شيئاً إلى غيره مع حاجة الإمام وقيام المصالح ، وأصر على ذلك -
والحالة هذه - يقدح في دينه وعدالته أم لا ؛

فأجاب : ليس لناظر غير الناظر المتولى هذا الوقف أن يضع يده عليه
ولا يتصرف فيه بغير إذنه ؛ لانظار وقف آخر ولا غيرهم ؛ سواء كانوا قبل
ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره ؛ ولا لهم أن يصرفوا مال
المسجد في غير جهاته التي وقف عليها - والحال ما ذكر - بل يجب أن
يعطى الإمام وغيره ما يستحقونه كاملاً ؛ ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن
يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر ؛ فإن هذا لا نزاع في أنه لا يجوز ؛ وإنما تنازع
العلماء في جواز صرف الفاضل ، ومن جوزه فلم يجوز لتغير الناظر المتولى أن
يستقل بذلك . ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح
في دينه وعدالته .

وسئل رحمه الله

عن واقف وقف على فقراء المسلمين . فهل يجوز لناظر الوقف أن
يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة — والحالة هذه — أم لا ؛ وإن جاز له أن
يصرف إلى ثلاثة ؛ وكان من أقارب الواقف فقير — ثبت فقره واستحقاقه
للسرف إليه من ذلك — فهل يجوز الصرف إليه عوضا عن أحد الثلاثة
الأجانب من الواقف ؛ وإذا جاز الصرف إليه : فهل هو أولى من الأجنيين
المصروف إليهما ؛ وإذا كان أولى : فهل يجوز لناظر أن يصرف إلى قريب
الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف — والحالة هذه — وإذا جاز له ذلك : فهل
يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ؛ ويصرف ذلك
القدر إلى الأجنبي — والحالة هذه ؛

فأجاب الحمد لله . يجب على ناظر الوقف أن يجتهد في مصرفه ؛ فيقدم
الأحق ؛ فالأحق . وإذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه إلى ثلاثة
مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ؛ فلا يدخل غيرهم من الفقراء . وإذا كفاهم
وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ؛ ويساويهم مما يحصل من
ريعه ، وهم أحق منه عند التزامهم ، ونحو ذلك . وأقارب

الواقف الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوى في الحاجة . ويجوز أن يصرف إليه كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه . وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا . وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ولى ذا شوكة على وقف من مساجد وربط وغير ذلك ، اعتماداً على دينه ، وعلماً بقصده للمصلحة . فعند توليته — وجد تلك الوقوف على غير سنن مستقيم ، ويتعرض إليها — كره مباشرتها ؛ لثلا يقع الطمع في مالها ، وغير ملتفتين إلى صرفها في استحقاقها . وهم مثل القاضى ، والخطيب وإمام الجامع ، وغير ذلك ، فإنهم يأخذون من عموم الوقف ، وهو مع هذا عاجز عن صد التعرض عنها ، ومع اجتهاده فيها ومبالغته . فهل يحل للسائل عزل نفسه عنها ، وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها ؛ مع العلم بأنه بأجرة يكثر التعرض فيها ، والطمع في مالها .

وهل يحل له تناول أجرة عمله منها مع كونه ذا عائلة ، وعاجز عن تحصيل قوتهم من غيرها ؟ وهل يحل للناظر إذا وجد مكانا خربا أن يصرف

ماله في مصلحة غيره عند تحققه — بأن مصلحته ما يتصور أن تقوم
بعمارة؟ وهل إذا فضل عن جهته شيء من ملكها صرفه إلى مهم غيره،
وعمارة لازمة يمكن أن تحفظه لكثرة التعرض إليه أم لا؟

فأجاب : أصل هذه إنما أوجبه الله من طاعته وتقواه مشروط بالقدره ،
كما قال تعالى : (فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم
« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . ولهذا جاءت الشريعة عند
تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وباحتمال
أدنى المفسدين لدفع أعلاهما . فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال
الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر — من احتمال المفسدة القليلة — كان
ذلك هو الواجب شرعا .

وإذا تعين ذلك على هذا الرجل فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أو
التزامه ، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك . وله بإجماع المسلمين مع الحاجة
تناول أجره عمله فيها ؛ بل قد جوزه من جوزه مع الغنى أيضا ، كما جوز الله تعالى
للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها .

وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفقه يبيع وصرف ثمنه في نظيره ،
أو نقلت إلى نظيره ، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوفة عليها

— كمسجد ونحوه — على وجه يتعذر عمارته ، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره . وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره ، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ، ولم يجبس المال دأماً بلا فائدة ، وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج ؛ ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها ، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان ، حتى صار موضع الأول سوقاً .

وسئل رحمه الله

عن الوقف الذى أوقف على الأشراف ويقول : إنهم أقارب : هل الأقارب شرفاء أم غير شرفاء ؟ وهل يجوز أن يتناولوا شيئاً من الوقف أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الوقف على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على بعض أهل البيت : كالألويين ، والفاطميين ، أو الطالبين الذين يدخل فيهم بنو جعفر ؛ وبنو عقيل . أو على العباسيين ونحو ذلك فإنه لا يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً . فأما من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم ؛ أو علم أنه ليس منهم : فلا يستحق من هذا الوقف وإن ادعى أنه منهم : كبنى عبد الله بن ميمون القداح ؛ فإن أهل

العلم بالأنساب وغيرهم يعلمون أنه ليس لهم نسب صحيح . وقد شهد بذلك طوائف أهل العلم من أهل الفقه والحديث والكلام والأنساب ، وثبت في ذلك محاضر شرعية . وهذا مذكور في كتب عظيمة من كتب المسلمين بل ذلك مما تواتر عند أهل العلم .

وكذلك من وقف على « الأشراف » فإن هذا اللفظ في العرف لا يدخل فيه إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأما إن وقف واقف على بنى فلان ؛ أو أقارب فلان ؛ ونحو ذلك ، ولم يكن في الوقف ما يقتضى أنه لأهل البيت النبوى ، وكان الموقوف ملكا للواقف يصح وقفه على ذرية المعين : لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف

وسئل قمر بنى الهرة

عن رجل بيده مسجد بتواقيع إحياء سنة شرعية بحكم نزول من كان بيده توقيعا بالنزول ثابتا بالحكام ، ثم إن ولد من كان بيده المسجد أولا تعرض لمن بيده المسجد الآن ، وطلب مشاركته . ولم يكن له مستند شرعى غير أنه كان بيد والده . فهل يجوز أن يلجأ إلى الشراكة بغير رضاه ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز إلزام إمام مسجد على المشاركة
 — والحالة هذه — ولا التشريك بينهما ؛ أو عزله بمجرد ما ذكر : من
 كون أيّيه كان هو الإمام ، فإن المساجد يجب أن يولى فيها الأحق شرعا ،
 وهو الأقرأ لكتاب الله ؛ والأعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
 الأسبق إلى الأعمال الصالحة : مثل أن يكون أسبق هجرة ؛ أو أقدم سنا .
 فكيف إذا كان الأحق هو المتولى ؟ ! فإنه لا يجوز عزله باتفاق العلماء .
 والله أعلم .

وسئل

عن مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ، برسم سكناهم ،
 واشتغالهم فيها . فهل تكون السكنى مختصة بالمرتقين ؟ وهل يجوز إخراج
 أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه ؟

فأجاب : لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد . ويجوز السكنى
 من غير ارتزاق من المال ، كما يجوز الارتزاق من غير سكنى . ولا يجوز
 قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعى — إذا كان الساكن مشتغلا —
 سواء كان يحضر الدرس أم لا .

وسئل رعم الله

عن رجل ملك إنسانا أنشأ باقائمة على الأرض الموقوفة على الملك المذكور وغيره أيام حياته ؛ ثم بعد وفاته على أولاده ؛ وعلى من يحدثه الله من الأولاد من الذكور والإناث بينهم بالسوية ؛ على أن من توفى منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده ؛ أو ولد ولده ، وإن سفل ، واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى ؛ من ولد الظهر والبطن ؛ يستوى في ذلك الذكور والإناث . وإن توفى ولم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه من ذلك مصروفاً إلى من هو في درجته ؛ مضافاً إلى ما يستحقه من ريع هذا الوقف . فإن لم يكن له أخ ، ولا أخت ؛ ولا من يساويه في الدرجة ؛ كان نصيبه مصروفاً إلى أقرب الناس إليه ؛ الأقرب فالأقرب من ولد الظهر والبطن ؛ تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، من ولد الظهر والبطن بالسوية ؛ إلى حين انقراضهم . فإن لم يبق أحد يرجع بنسبه إلى الموقوف عليه ، لا من جهة الأب ، ولا من جهة البنت ؛ كان مغل الوقف مصروفاً إلى الفقراء والمساكين بشعر دمياط المحروسة ؛ والواردين إليه ؛ والمترددین عليه يفرقه الناظر على ما يراه . ثم على أسارى المسلمين

فمن أهل الوقف الأول أحد البنات توفيت ولم يكن لها ولد أخذ
إخوتها نصيبها ؛ ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان أخذتا نصيبها ؛ ثم بعد
ذلك ماتت البنت الثالثة ولم يكن لها ولد أخذت أختها نصيبها ؛ ثم بعد ذلك
ماتت الأخت الرابعة فأخذوا لها الثلثين . فهل يصح لأولاد خالته نصيب
معه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . البنت الأولى انتقل نصيبها إلى إخوتها
الثلاثة ؛ كما شرطه الواقف ؛ لا يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب
الأصلي الذي كان لأُمها . وأما النصيب العائد — وهو الذي كان للثلاثة وانتقل
إلى الرابعة — فهذا يشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه ؛ كما يشترك فيه أمهما
هذا أظهر القولين في هذه المسألة .

وقيل : إن جميع ما حصل للرابعة وهو نصيبها ؛ ونصيب الثالثة ينتقل إلى
أولادها خاصة ؛ لأن الواقف قال : وإن توفي ولم يكن له ولد ولا ولد لولد ولا أسفل
من ذلك كان نصيبه مصروفاً إلى من في درجته ، مضافاً إلى ما يستحقه من
ريع الوقف . قالوا : فالمضاف كالمضاف إليه ، فإذا كان هذا ينتقل إلى أولاده
فكذلك الآخر : لأن قول الواقف : من مات منهم وترك ولداً كان نصيبه من
الوقف إلى ولده يتناول الأصلي والعائد .

والأظهر هو القول الأول ؛ فإن قوله : كان نصيبه . يتناول النصيب

الذى تقدم ذكره . وأما تناوله لما بعد ذلك فشكوك فيه ، فلا يدخل بالشك بل قد يقال : هذا هو فى الأصل نصيب الميت عنه ، كما ذكر الواقف ، والظاهر من حال الواقف لفظاً وعرفاً أنه سوى بين الطبقة فى نصيب من ولد له ولد ، فأخذه المساوى بكونه كان فى الطبقة ، وأولاده فى الطبقة : كأولاد الميت الأول . فكما أن الميتين لو كانا حين اشتراكا فى هذا النصيب العائد : فكذلك يشترك فيه ولدهما من بعدهما ؛ فإن نسبتها إلى صاحب النصيب نسبة واحدة .

وهذا هو الذى يقصده الناس بمثل هذه الشروط ، كما يشهد بذلك عرفهم وعاداتهم . والمقصود إجراء الوقف على الشروط الذى يقصدها الواقف ولهذا قال الفقهاء : إن نصوصه كنصوص الشارع . يعنى فى الفهم والدلالة . فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة ، كما يفهم مقصود الشارع .

ومن كشف أحوال الواقفين علم أنهم يقصدون هذا المعنى ؛ فإنه أشبه بالعدل . ونسبة أولاد الأولاد إلى الواقف سواء ، فليس له غرض فى أن يعطى ابن هذا نصيبان أو ثلاثة لتأخر موت أبيه ، وأولئك لا يعطون إلا نصيباً واحداً ؛ لاسيما وهذا المتأخر قد استغل الوقف ، فقد يكون خلف لأولاده بعض ما استغله ، والذى مات أولاً لم يستغله إلا قليلاً ، فأولاده أقرب إلى الحاجة ، ونسبتهم إلى الواقف سواء . فكيف يقدم من هو أقرب إلى الحاجة

إلى من هو أبعد عنها وهما في القرب إليه وإلى الميت صاحب النصيب —
بعد انقراض الطبقة — سواء

وهو كما لو مات صاحبه آخرا، ولو مات آخرا اشترك جميع الأولاد
فيه ؛ بل هذا يتناول قول الواقف : إن توفي ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان
نصيبه مصروفا إلى من هو في درجته . فإن لم يكن له أخ ولا أخت ولا من
يساويه في الدرجة : فيكون نصيبه مصروفا إلى أقرب الناس ، وكلهم في
القرب إليه سواء . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن نبيه رحمه الله

عن واقف وقف وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ونسله ، وعقبه ، دائماً ما تناسلوا : على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب : كان ما كان جارياً عليه من ذلك على من في درجته وذوى طبقته . فإذا توفي بمض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد ، أو نسل أو عقب لمن يكون نصيبه ؟ هل يكون لولده ؟ أو لمن في درجته من الإخوة وبنى العم ونحوهم ؟ .

فأجاب : نصيبه ينتقل إلى ولده دون إخوته وبنى عمه : لوجوه متعددة نذكر منها ثلاثة .

أحدها أن قوله : على أولاده ، ثم على أولاد أولاده . مقيّد بالصفة المذكورة بعده ، وهى قوله : على أنه من توفي منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى ذوى طبقته . وكل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيّد دون إطلاقه أول الكلام .

بيان المقدمة الأولى : أن هذه الجملة وهى قوله : على أنه من توفي منهم . فى موضع نصب على الحال ، والحال صفة فى المعنى ، والصفة مقيدة للموصوف

وإن شئت قلت : لأنه جار ومجرور متصل بالفعل ، والجار والمجرور مفعول في النفي ، وذلك مقيد للفعل . وإن شئت قلت : لأنه كلام لم يستقل بنفسه ، فيجب ضمه إلى ما قبله . وإن شئت قلت : لأن الكلام الأول لم يسكت عليه المتكلم حتى وصله بغيره ، وصلة الكلام مقيدة له . وكل هذه القضايا معلومة بالاضطرار في كل لغة .

بيان الثانية : أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجهه عند الإطلاق وجب العمل بها ، ولم يحز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به . وهذا مما لا خلاف فيه أيضا بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء . وعلى هذا تنبئ جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات : مثل الوقف ، والوصية ، والإقرار ، والبيع ، والهبة والرهن ، والإجارة والشركة ، وغير ذلك .

ولهذا قال الفقهاء : يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد . ولهذا لو كان أول الكلام مطلقا أو عاما ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيده كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص ، فإذا قال : وقفت على أولادى . كان عاما . فلو قال الفقراء ، أو العدول ، أو الذكور . اختص الوقف بهم ؛ وإن كان أول كلامه عاما .

وليس لقائل أن يقول : لفظ الأولاد عام ، وتخصيص أحد النوعين بالذكور لا ينفي الحكم عن النوع الآخر ؛ بل العقلاء كلهم مجمعون على أنه

قصر الحكم على أولئك المخصوصين في آخر الكلام — مثبتو المفهوم ونفاته — ويسمون هذا « التخصيص المتصل ». ويقولون : لما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة صار الحكم متعلقا بذلك الوصف فقط ، وصار الخارجون عن ذلك الوصف خارجين عن الحكم . أما عند نفاة المفهوم فلا أنهم لم يكونوا يستحقون شيئا إلا إذا دخلوا في اللفظ ؛ فلما وصل اللفظ العام بالصفة الخاصة أخرجهم من اللفظ ؛ فلم يصيروا داخلين فيه ؛ فلا يستحقون . فهم ينفون استحقاقهم لعدم موجب الاستحقاق . وأما عند مثبتى المفهوم فيخرجون لهذا المعنى ولمعنى آخر ، وهو أن تخصيص أحد النوعين بالذكر يدل على قصد تخصيصه بالحكم ، وقصد تخصيصهم بالحكم ملتزم لنفيه عن غيرهم . فهم ينعون استحقاقهم لاتفاء موجه . ولقيام مانعه .

وكذلك لو قيد المطلق مثل أن يقول : وقفت على أولادى على أنهم يعطون إن كانوا فقراء . أو على أنهم يستحقون إذا كانوا فقراء . أو وقفت على أولادى على أنه يصرف من الوقف إلى الموجودين منهم إذا كانوا فقراء . ووقفت على أنه من كان فقيرا كان من أهل الوقف . فإن هذا مثل قوله : وقفت على أولادى على الفقراء منهم ؛ أو بشرط أن يكونوا فقراء ؛ أو إن كان فقيرا .

ولو قال : وقفت على بناتى على أنه من كانت أيما أعطيت ، ومن تزوجت ثم طلقها زوجها أعطيت ؛ فإن هذا مثل قوله : وقفت على

بناتى على الأياى منهن ؛ فإن صيغة « على » من صيغ الاشتراط ، كما قال .
(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ) .

واتفق الفقهاء أنه لو قال : زوجتك بنتى على ألف : أو على أن تعطيه ألفاً ؛ أو على أن يكون لها فى ذمتك ألف : كان ذلك شرطاً ثابتاً وتسميته صحيحة ، وليس فى هذا خلاف ، وقد أخطأ من اعتقد أن فى مذهب الإمام أحمد أو غيره خلافاً فى ذلك ؛ من أجل اختلافهم فيما إذا قال لزوجته : أنت طالق على ألف ، أو لعبد : أنت حر على ألف ، فلم تقبل الزوجة والعبد ؛ فإنه فى إحدى الروايتين عن أحمد يقع العتق والطلاق ؛ فإنه ليس مأخذه أن هذه الصيغة ليست للشرط ؛ فإنه لا يختلف مذهب أنه لو قال : خلعتك على ألف ، أو كاتبتك على ألف ، أو زوجتك على ألف أو قال : بعتك هذا العبد على أن ترهنى به كذا ، أو على أن يضمه زيد ، أو زوجتك بنتى على أنك حر : أن هذه شروط صحيحة ، ولا خلاف فى ذلك بين الفقهاء كلهم .

وإنما المأخذ أن العتق والطلاق لا يفتقران إلى عوض ، ولم يعلق الطلاق بشرط ؛ وإنما شرط فيه شرطاً ، وفرق بين التعليق على الشرط وبين الشرط فى الكلام المنجز ؛ ولهذا لا يصح كثير من التصرفات المعلقة مع صحة الاشتراط فيها ؛ وهذه الصفة ——— تعذر وجودها ، والطلاق

الموصوف إذا فأت صفته هل يفوت جميعه ؟ أو يثبت هو دون الصفة ؟
فيه اختلاف .

إذا تبين أن قوله : على أنه من توفى منهم . شرط حكى ، ووصف
معنوى للوقف المذكور ؛ وأنه يجب اعتباره والعمل بموجبه ؛ فمعلوم أنه
إذا اعتبر القيد المذكور في الكلام كان انتقال نصيب المتوفى إلى ذوى
طبقته مشروطاً بعدم ولده ، وأن الواقف لم يصرف إليهم نصيب المتوفى في
هذه الحال ، ومعلوم حينئذ أنه لا يجوز صرف نصيب المتوفى إليهم في ضد
هذه الحال ، وهو ما إذا كان له ولد ، وهو المطلوب .

وعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء ؛ بل والعقلاء القائلين بالمفهوم ، والنافين
له ؛ فإن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام ؛ وهو لم يصرفه
إليهم . فهذا المنع لا تنفاء الموجب متفق عليه ، ولأنه قد منع صرفه إليهم
وهذا المنع لوجود المانع مختلف فيه . وتقدير الكلام : وقفت على أولادى
ثم على أولادهم بشرط أن ينتقل نصيب المتوفى منهم إلى أهل طبقته إذا كان قد
توفى عن غير ولد .

وليس يختلف أحد من الفقهاء في أن هذا الباب يقصر على القيود المذكورة
وإنما ينلظ هنا من لم يحكم دلالات الألفاظ اللغوية ، ولم يميز بين أنواع
أصول الفقه السمعية ، ولم يتدرب فيما علق بأقوال المكلفين من الأحكام

الشرعية ، ولا هو جرى في فهم هذا الخطاب على الطبيعة العربية ، والفطرة
السليمة النقية ، فارتفع عن شأن العامة بحيث لم يدخل في زميرهم فيما
يفهمونه في عرف خطابهم ، وانحط عن أوج الخاصة ، فلم يهتد للتمييز
بين المشتبهات في الكلام ، حتى تقرر الفطر على ما فطرها عليه الذي أحسن كل
شيء خلقه ؛ والحق أدى به إلى الخلاص من كناسة بتر . ومن أحكم العلوم
حتى أحاط بنباياتها رده ذلك إلى تقرير الفطر على بداياتها ، وإنما بعثت الرسل
لتكميل الفطرة ؛ لا لتغييرها (فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ فِطْرًا فَلْيَبْدِلْ)
لِيَخْلُقِ اللَّهُ) .

ومعلوم أن كل من سمع هذا الكلام من أهل اللسان العربي خاصتهم
وعامتهم لم يفهموا منه إلا إعطاء أهل طبقة المتوفى بشرط أن لا يكون للمتوفى
ولد ، ويعقلون أن هذا الكلام واحد متصل ببعضه ببعض . وإنما نشأ غلط
الغالط من حيث توهم أن الكلام الأول فيه عموم ، والكلام الثاني قد خص
أحد النوعين بالذكر ، فيكون من « باب تعارض العموم
والمفهوم » .

ثم قد يكون ممن نظر في كتب بعض المتكلمين أو بعض الفقهاء
الذين لا يقولون بدلالة المفهوم ، وإذا قالوا بها رأوا دلالة العموم راجحة
عليها ، لكون الخلافات فيها أضعف منه في دلالة المفهوم ، فإنه لم يخالف
في العموم إلا شذمة لا يعتد بهم ، وقد خالف في المفهوم طائفة من الفقهاء

وطوائف من أهل الكلام ، حتى قد يتوهم من وقع له هذا أنه لا ينبغي أن يترك صريح الشرط أو عمومه لمفهوم الصفة مع ضعفه . فنعوذ بالله من العمى في البصيرة ، أو حول يرى الواحد اثنين ؛ فإن الأعمى أسلم حالا في إدراكه من الأحوال إذا كان مقلداً للبصير ، والبصير صحيح الإدراك . ولولا خشية أن يحسب حاسب أن لهذا القول مساغا ، أو أنه قد يصح على أصول بعض الفقهاء لكان الإضراب عن بيان أولي .

فيقال : هذا الذي تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم هل هي حجة أم لا ؟ وإذا كانت حجة ، فهل يخص بها العام أم لا ؟ إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد ، أو في حكم الواحد ، ليس ذلك في كلام واحد متصل بعضه ببعض ؛ ولا في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما . فهنا ثلاثة أقسام .

أحدها : كلامان من متكلم واحد أو في حكم الواحد . وإنما ذكرنا ذلك ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله والآخر كلام رسوله ؛ فإن حكم ذلك حكم مالهو كانا جميعا من كلام الله أو كلام رسوله : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » مع قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » فإن المتكلم بهما واحد صلى الله عليه وسلم ، وهما كلامان . فمن قال : إن المفهوم حجة يخص به العموم خص عموم قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » بفهوم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » مع أن مفهوم العدد

أضعف من مفهوم الصفة . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه
وغيرهما . ومن امتنع من ذلك قال : قوله : « الماء طهور » عام ، وقوله :
« إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » هو بعض ذلك العام ، وهو موافق له في حكمه
فلا تترك دلالة العموم لهذا .

و كذلك قوله في كتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر « في الإبل في
خمس منها شاة » إلى آخره . مع قوله في حديث آخر « في الإبل الساعة
في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » ونظائره كثيرة : منها
ما قد اتفق الناس على ترجيح المفهوم فيه : مثل قوله : « جعلت لي الأرض
مسجدا وطهوراً » مع قوله « جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا »
فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور . ومنها ما قد اختلفوا فيه ،
كقوله في هذا الحديث : « جعلت تربتها لي طهورا » فإن الشافعي وأحمد
وغيرهما جعلوا مفهوم هذا الحديث مخصصاً لقوله « جعلت لي كل أرض طيبة
طهورا » . ومنها ما قد اتفقوا على تقديم العموم فيه كقوله : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) مع قوله : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا)
فإن أكلها حرام سواء قصد بداراً كبر اليتيم أولا .

وقد اختلف الناس في هاتين الداليتين إذا تعارضتا . فذهب أهل الرأي
وأهل الظاهر ، و كثير من المتكلمين ، وطائفة من المالكية ، والشافعية

والحنبلية : إلى ترجيح العموم . وذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية والحنبلية ، وطائفة من المتكلمين : إلى تقديم المفهوم ، وهو المنقول صريحاً عن الشافعي وأحمد وغيرهما . والمسئلة محتملة ، وليس هذا موضع تفصيلها ؛ فإنها ذات شعب كثيرة ، وهي متصلة بمسئلة « المطلق ، والمقيد » وهي غمرة من غمرات « أصول الفقه » وقد اشتبهت أنواعها على كثير من السابحين فيه .

لكن المقصود أن مسئلتنا ليست من هذا الباب ، مع أنها لو كانت منه لكان الواجب على من يفتى بمذهب الشافعي وأحمد أن يبنى هذه المسئلة على أصولهما ، وأصول أصحابهما ، دون ما أصله بعض المتكلمين الذين لم يعمنوا النظر في آيات الله . ودلائله : التي بينها في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ولا أحاطوا علماً بوجوه الأدلة ، ودقائقها ، التي أودعها الله في وحيه الذي أنزله ، ولا ضبطوا وجوه دلالات اللسان الذي هو أبين الألسنة ، وقد أنزل الله به أشرف الكتب .

وإنما هذه المسئلة هي من القسم الثاني ، وهو أن يكون كلام واحد متصل ببعضه ببعض ، آخره مقيد لأوله : مثل ما لو قال : « الماء طهور لا ينجسه شيء إذا بلغ قلتين » أو يقول : « الماء طهور إذا بلغ قلتين

لا ينجسه شيء » أو يقول : « في كل خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، تجب هذه الزكاة في الإبل السائمة » كما قال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) فأطلق وعمم ، ثم قال في آخره : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام لا يؤخذ بعموم أوله ، بل إنما تضمن طهارة القلتين فصاعدا ، ووجوب الزكاة في السائمة .

لكن نفاة المفهوم يقولون : لم يتعرض لما سوى ذلك بنفى ولا إثبات فنحن ننفية بالأصل ، إلا أن يقوم دليل ناقل عن الأصل . والجمهور يقولون بل نفيه بدليل هذا الخطاب الموافق للأصل .

ومما يوضح الفرق بين الكلام المتصل والمنفصل : أن رجلا لو قال : وصيت بهذا المال للعلماء يعطون منه إذا كانوا فقراء . ولو قال : مرة : وصيت به للعلماء ، ثم قال : أعطوا من مالي للعلماء إذا كانوا فقراء . فهنا يقال تعارض العموم والمفهوم ؛ لكن مثل هذا لا يجيء في الوقف ، فإنه إذا وقف على صفة عامة أو خاصة لم يمكن تغييرها ؛ بخلاف الوصية ، ولو فسر الموصى لفظه بما يخالف ظاهره قبل منه ؛ بخلاف الواقف . ولهذا قلنا : إن تقييد هذا الكلام بالصفة المتأخرة واجب عند جميع الناس القائلين بالمفهوم ونفاته ، فإن هذا ليس من هذا الباب ، وإنما هو من باب الكلام المقيد بوصف في آخره .

القسم الثالث . أن يكون في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما :
مثل شاهدين شهدا أن جميع الدار لزيد ، وشهد آخران أن الموضع الفلاني
منها لعمر ، فإن هاتين البيئتين يتعارضان في ذلك الموضع ، ولا يقول أحد :
أنه يبنى العام على الخاص هنا . وقد غلط بعض الناس مرة في مثل هذه المسألة
فراى أنه يجمع بين البيئتين ، لأنه من باب العام والخاص ، كما غلط بعضهم
في القسم الثاني فألحقوه بالأول .

ومن نور الله قلبه فرق بين هذه الأقسام الثلاثة ، وعلم أن الفرق بينها
ثابت في جميع الفطر ، وإنما خاصة العلماء إخراج ما في القوة إلى الفعل ،
فلو سلم أن الكلام الأول عام أو مطلق فقد وصل بما يقيد ويخصه ، وقد
أطبق جميع العقلاء على أن مثل هذا مخصوص مقيد ، وليس عاماً ولا مطلقاً .
ففرق — أصلحك الله — بين أن يتم الكلام العام المطلق فيسكت عليه
ثم يعارضه مفهوم خاص أو مقيد ، وبين أن يوصل بما يقيد ويخصه .
ألست تعلم أن جميع الأحكام مبنية على هذا ؟ فإنه لو حلف وسكت
سكوتاً طويلاً ، ثم وصله باستثناء أو عطف أو وصف أو غير ذلك
لم يؤثر . فلو قال : والله لا أسافر ، ثم سكت سكوتاً طويلاً ، ثم
قال : إن شاء الله . أو قال : إلى المكان الفلاني . أو قال :
ولا أتزوج . أو قال : لا أسافر راجلاً . لم تنقيد اليمين بذلك . ولو
حلف مرة : لا أسافر ، ثم حلف مرة ثانية : لا يسافر راجلاً . لم تنقيد

اليمين الأولى بقيد الثانية . ولو قال : لا أسافر راجلا . لتقيدت يمينه بذلك بالاتفاق .

فلما قال هنا : وقفت على أولادى ، ثم على أولادم ، ثم على أولاد أولادم : على أنه من توفى منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوى طبقته : صار المعنى وقفت وقفاً مقيداً بهذا القيد المتضمن انتقال نصيب المتوفى إلى أهل طبقته بشرط عدم ولده . وصار مثل هذا أن يقول : وقفت على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى : على أن الأولاد يستحقون هذا الوقف بعد موت آبائهم . أفليس كل فقيه يوجب أن اســــــــــــتحقاق الأولاد مشروط بموت الآباء ؟ وأنه لو اقتصر على قوله : على ولدى وولد ولدى اقضى التشرىك ؟

ويوضح هذه المسألة التي قد يظن أنها مثل هذه أنه لو وقف على زيد وعمر ووبكر ، ثم على الساكنين : لم ينتقل إلى الساكنين شيء حتى يموت الثلاثة ، هذا هو المشهور . فلو قال في هذه الصورة : وقفت على زيد وعمر ووبكر ، ثم على الساكنين : على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إذا لم يكن في بلد الوقف مسكين . أو قال : على أنه من مات من الثلاثة ولم يوجد من الساكنين أحد انتقل نصيبه إلى الآخرين . أو يقول : على أنه من مات من الثلاثة انتقل نصيبه إلى الآخرين إن كانا فقيرين . أو إن كانا مقيمين ببلد الوقف ، ونحو

ذلك . أفليس كل فقيه ؛ بل كل عاقل يقضى بأن استحقاق الباقي لنصيب المتوفى مشروط بهذا الشرط ؟ وأن هذا الشرط الذى تضمنه الكلام يجب الرجوع إليه ؛ فإن الكلام إنما يتم بآخره ، ولا يجوز اعتبار الكلام المقيد دون مطلقه ، وهذا مما قد اضطر الله العقلاء إلى معرفته ، إلا أن يحول بين البصيرة وبين الإدراك مانع ، فيفعل الله ما يشاء . ومسألتنا أوضح من هذه الأمثلة .

ومثال ذلك أن يقول : وقف على أولادى ، ثم على أولادهم ، على أنه من مات منهم وهو عدل انتقل نصيبه إلى ولده . فهل يجوز أن ينتقل الوقف إلى الولد ، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، وسواء كان عدلاً أو فاسقاً فن توهم أنه ينتقل إليه لاندراجة فى اللفظ العام قيل له : اللفظ العام لم ينقطع ويسكت عليه حتى يعمل به ؛ وإنما هو موصول بما قيده وخصه . ولا يجوز أن يعتبر بعض الكلام الواحد دون بعض ، وهذا أبين من فلق الصبح ؛ ولكن من لم يجمع لـ الله له نوراً فـاله من نور .

ومن أراد أن يهر المتكلم فى هذا فليكثر من النظائر التى يصل فيها الكلام العام أو المطلق بما يخصه ويقيده : مثل أن تقول : وقفت على الفقهاء على أنه من حضر الدرس صبيحة كل يوم استحق . أو وقفت على الفقراء على أنه من جاور بالحرمين منهم استحق . أو تقول : على أن

يجاور بأحد الحرمين . أو على أن الفقهاء يشهدون الدرس في كل غداة .
ونحو ذلك من النظائر التي تفوت العدد والإحصاء .

ومما يغلط فيه بعض الأذهان في مثل هذا أن يحسب أن بين أول الكلام وآخره تناقضاً أو تعارضاً . وهذا شبهة من شبهات بعض الطغام من منكرى العموم ؛ فإنهم قالوا : لو كانت هذه الصيغ عامة لكان الاستثناء رجوعاً أو تقضياً . وهذا جهل ؛ فإن ألفاظ العدد نصوص مع جواز ورود الاستثناء عليها ، كما قال تعالى : (فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) وكذلك النكرة في الموجب مطلقة مع جواز تقييدها في مثل قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

وإنما أتى هؤلاء من حيث توهموا أن الصيغ إذا قيل : هي عامة : قيل : إنها عامة مطلقاً . وإذا قيل : إنها عامة مطلقاً ، ثم رفع بالاستثناء بعض موجبها : فقد اجتمع في ذلك المرفوع العموم المثبت له ، والاستثناء النافي له . وذلك تناقض ، أو رجوع .

فيقال لهم : إذا قيل : هي عامة فمن شرط عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة ، فهي عامة عند الإطلاق ؛ لا عامة على الإطلاق . واللفظ الواحد يختلف دلالاته بحسب إطلاقه وتقييده ؛ ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال : له ألف درهم من النقد الفلاني . أو مكسرة .

أوسود ، أو ناقصة ، أو طبرية ، أو ألف إلاخسين ، ونحو ذلك :
كان مقرأً بتلك الصفة المقيدة . ولو كان الاستثناء رجوعاً لما قبل في الإقرار ؛
إذ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين .

و كثيراً ما قد يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء في مثل هذا المقام ،
فإنه يسأل عن شرط واقف ، أو يمين حالف ، ونحو ذلك : فيرى أول
الكلام مطلقاً أو عاماً ، وقد قيد في آخره . فتارة يجعل هذا من باب
تعارض الدليلين ، ويحكم عليهما بالأحكام المعروفة للدلائل المتعارضة من
التكافؤ والترجيح . وتارة يرى أن هذا الكلام متناقض ؛ لاختلاف
آخره ، وأوله . وتارة يتلدد تلدد المتحير ، وينسب الشاطر إلى فعل المقصر .
وربما قال : هذا غلط من الكاتب . وكل هذا منشؤه من عدم التمييز بين
الكلام المتصل والكلام المنفصل . ومن علم أن المتكلم لا يجوز اعتبار أول
كلامه حتى يسكت سكوتاً قاطعاً ، وأن الكاتب لا يجوز اعتبار كتابه
حتى يفرغ فراغاً قاطعاً : زالت عنه كل شبهة في هذا الباب ، وعلم صحة
ما تقوله العلماء في دلالات الخطاب .

ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح
كلامه ، وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس ، ثم يعتبر أحد
الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر ، فلو جاز أن يقال : قوله : على
أنه من مات منهم عن غير ولد . غلط ، لم يكن ذلك بأولى من أن

يقال : قوله : « ثم » هو الغلط ؛ فإن الغلط في تبديل حرف بحرف بالنسبة إلى الكاتب أولى من الغلط بذكر عدة كلمات ؛ فإن قوله : عن غير ولد ، ولا ولد ولد ، ولا نسل ، ولا عقب ، مشتمل على أكثر من عشر كلمات .

ثم من العجب أن يتوهم أن هذا توکید ؛ والمؤكد إنما يزيح الشبهة ؛ فكان قوله : من مات منهم عن ولد . أولى من قوله : من مات منهم عن غير ولد . إذا كان الحكم في البابين واحدا ، وقصد التوكيد ؛ فإن نقل نصيب الميت إلى إخوته مع ولده تنبيه على نقله إليهم مع عدمهم . أما أن يكون التوكيد ببيان الحكم الجلي دون الخفي فهذا خروج عن حدود العقل والكلام . ثم التوكيد لا يكون بالأوصاف المقيدة للموصوف ؛ فإنه لو قال : أكرم الرجال المسلمين . وقال : أردت إكرام جميع الرجال ، وخصصت المسلمين بالذکر توکیدا ، وذکرهم لا ینفی غیرهم بعد دخولهم فی الاسم الأول : لكان هذا القول ساقطا غير مقبول أصلا ؛ فإن المسلمين صفة للرجال ؛ والصفة تخصص الموصوف ، فلا يبقى فيه عموم ؛ لكن لو قال : أكرم الرجال والمسلمين — بحرف العطف ، مع اتفاق الحكم في المعطوف والمعطوف عليه وكونه بعضه — لكان توکیدا ؛ لأن المعطوف لا یجب أن یقید المعطوف علیه ویخصه ؛ لما بينهما من المغایرة الحاصلة بحرف العطف ؛ بخلاف الصفات

ونحوها فإنها مقيدة ؛ وكذلك بعض أنواع العطف ؛ لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك ؛ ولهذا فرق الفقهاء بين العطف المنع وغير المنع في « باب الإقرار ، والطلاق ، والعقود » .

ومن رام أن يجعل الكلام معنى صحيحا قبل أن يتم لزمه أن يجعل أول كلمة التوحيد كفراً وآخرها إيماناً ؛ وأن المتكلم بها قد كفر ؛ ثم آمن . فنعوذ بالله من هذا الخيال . وإن كان قد نقل عن بعض الناس أنه قال : ما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان ؟ ف قيل له : ما هي ؟ فقال : كلمة الإخلاص . قلت قصد بذلك أن أولها لو سكت عليه كان كفراً ؛ ولم يرد أنها كفر مع اتصالها بالاستثناء ؛ فإنه لو أراد هذا لكان قد كفر .

ولهذا قال المحققون : الاستثناء تكلم بما عدا المستثنى . وغلط بعضهم فظن أنه إذا قال : ألف إلا خمسين . كانت الألف مجازاً ؛ لأنه مستعمل في غير ما وضع له ؛ لأنه موضوع لجملة العدد ؛ ولم يرد المتكلم ذلك . فيقال له : هو موضوع له إذا كان منفرداً عن صلة ؛ وذلك الشرط قد زال . ثم يقال له : إنما فهم المعنى هنا بمجموع قوله : ألف إلا خمسين ؛ لا بنفس الألف . فصارت هذه الألفاظ الثلاثة هي الدالة على تسعمائة وخمسين . وهذه شبهة من رأى أن العام المخصوص تخصيصاً متصلاً مجاز . كالعام المخصوص تخصيصاً منفصلاً عند كثير من الناس

وسياق هذا القول يوجب أن كل اسم أو فعل وصل بوصف ؛ أو عطف بيان ؛ أو بدل ؛ أو أحد المفعولات المقيدة ، أو الحال ، أو التمييز ، أو نحو ذلك : كان استعماله مجازا . وفساد هذا معلوم بالاضطرار ، والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبين ما ليس كذلك من القرائن الحالية والقرائن اللفظية التي لا تدل على المقصود بالوضع - كقوله : رأيت أسداً يكتب ، وبحرا راكبا في البحر - وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقينا من لغة العرب والعجم . ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره ؛ وأن دلالاته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله ؛ وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالا دون آخره ؛ سواء سمي أوله « حقيقة » أو مجازا » ولا أن يقال : إن أوله يعارض آخره . فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين ، والكلام المتصل كله دليل واحد ، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة .

وهذا كلام بين ، خصوصا في « باب الوقوف » فإن الواقف يريد أن يشرط شروطا كثيرة في الوقوف والموقوف عليه : من الجمع ، والترتيب والتسوية ، والتفضيل ، والإطلاق ، والتقيد : يحتمل سجلا كبيرا . ثم إنه لم يخالف مسلم في أنه لا يجوز اعتبار أول كلامه إطلاقا وعموما وإلغاء آخره ، أو يجعل ما قبله وفصله وخصصه في آخر كلامه مناقضا أو معارضا لما صدر

به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة ؛ فإن مثل هذا مثل رجل نظر في وقف قد قال واقفه : وقفت على أولادى ، ثم على أولادهم . ثم قال بعد ذلك : ومن شرط الموقوف عليهم أن يكونوا فقراء أو عدولا ، ونحو ذلك فقال : هذا الكلام متعارض : لأنه في أول كلامه قد وقف على الجميع وهذا مناقض لتخصيص البعض ، ثم يجعل هذا من « باب الخاص والعام ومن « باب تعارض الأدلة » فمعلوم أن هذا كله خبط ؛ إذ التعارض فرع على استقلال كل منهما بالدلالة ، والاستقلال بالدلالة فرع على انتضاء الكلام وانفصاله ، فأما مع اتصاله بما يغير حكمه فلا يجوز جعل بعضه دليلا مخالفا لبعض . والله سبحانه يوفقنا وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه .

فإن قيل : قوله : على أنه من مات منهم . يجوز أن يكون شرطه الواقف لبيان أن الوقف ينتقل إلى من بقى ؛ وأنه لا يقطع في وسطه ؛ فإن من الفقهاء من قد خرج في قوله : على ولدى ، ثم على ولد ولدى إذا مات أحدهم ثلاثة أقوال ؛ كالأقوال الثلاثة في قوله : على أولادى الثلاثة ، ثم على المساكين .

أحدها — وهو المشهور — أنه يكون للباقيين من الطبقة العليا .

والثانى : أنه ينتقل إلى الطبقة الثانية ؛ كما لو انقرضت الطبقة العليا .

والثالث : أنه يكون مسكوتا ، فيكون منقطع الوسط ؛ كما لو قال : وقفته على زيد ؛ وبعد موته بعشر سنين على المساكين . وإذا كان انقطاعه في وسط عند موت الواحد محتملا ، فقد ذكر الواقف هذا الشرط لينفي هذا الاحتمال وإن كان هذا الشرط مقتضى الوقف على القول الأول ؛ ثم من الشروط ما يكون مطابقا لمقتضى المدلول ؛ فيزيد موجبها توكيدا .

قلنا : سبحانه الله العظيم هذا كلام من قد نأى عن موضع استدلالنا . فإننا لم نستدل بصيغة الشرط المطلقة ؛ وإنما استدللنا بما تضمنه الشرط من التقييد ؛ فإن هذا الكلام جيد لو كان الواقف قال : على أنه من مات منهم اتقل نصيبه إلى ذوى طبقته . ولو قال هذا لم يكن في المسئلة شبهة أن نصيب الميت ينتقل إلى ذوى الطبقة مع الولد وعدمه من وجوه متعددة .

منها : أن هذا هو موجب الكلام الأول عند الإطلاق ولم يوصل بما يفيره .

ومنها : أنه وصل بما وكد موجب مطلقة .

ومنها : أنه قد شرط ذلك شرطا نفى به الصرف إلى الطبقة الثانية ونفى به الانقطاع ، سواء كان للميت ولد أو لم يكن .

وإنما صورة مسئلتنا أنه قال : على أنه من توفي منهم عن غير ولد

ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه لذوى طبقته . فجعل الانتقال إليهم مشروطا بموت الميت عن غير ولد . وهذا الشرط — كما أنه قد نفى به الانقطاع فقد قيد به الانتقال إلى ذوى الطبقة ، واللفظ دال عليها دلالة صريحة إفادته لإحديهما لا تنفي إفادته للأخرى ، كما لو قال : وقفت على أولادى الثلاثة ثم على المساكين : على أنه من مات منهم فى حياة الواقف صرف نصيبه إلى من فى درجته . فهل يجوز أن يصرف نصيبه إلى ذوى الطبقة إذا مات بعد موت الواقف . هذا لم يقله أحد فى هذه الصورة ؛ لكن قد يقال : إنه مسكوت عن موته بعد موت الواقف ، فيكون منقطع الوسط .

والصواب الذى عليه الناس قديما وحديثا : أنه يكون للمساكين لأن اللفظ اقتضى جمعه للثلاثة ؛ ثم للمساكين ، فحيث لم يصرف إلى الثلاثة تعين صرفه إلى المساكين ، لحصر الواقف الوقف فيها . مع أن بحث مسألتنا أظهر من هذه كما تقدم ؛ بل لو فرض أن قائلا قد قال : إذا مات عن غير ولد يكون منقطعاً ، وإذا مات عن ولد لم يكن : لجاز أن يقال : هذا الشرط لنفى احتمال الانقطاع ، ومع هذا فهو دال على التقييد ، كما ذكرناه فإنه يدل على صرف نصيب الميت عن غير ولد إلى طبقته ، وعلى عدم الصرف إليهم مع الولد . فالدلالة الأولى تنفى الانقطاع ، والدلالة الثانية توجب الاشتراك ، ولا منافاة بينهما .

بل الأولى حصلت من وضع هذا اللفظ ، والثانية حصلت من مجموع الشرط أو الكلام الأول ؛ فكيف والأمر ليس كذلك ؟ ! .

فإن قيل : هذا نفى للاحتمال في هذه الصورة ، وإن كان لم ينفه في أخرى قلنا : هذا إنما يستقيم أن لو لم تكن الصورة المذكورة مقيدة للفظ المطلق فإن قوله : من مات منهم . مطلق ، وقد قيده : عن غير ولد . وفي مثل هذا لا يقال : ذكر صورة وترك أخرى ؛ إلا إذا كان الكلام مستقلا بنفسه غير متصل بغيره ؛ فأما إذا كان الكلام متصلا بغيره فإنه يصير قيداً في ذلك الأول ؛ فإن قوله : عن غير ولد . نصب على الحال أيضا ؛ والحال صفة ، والصفة مقيدة ، فكأنه قال : بشرط أنه من كان موته على هذه الصفة انتقل نصيبه إلى ذوى الطبقة ؛ أو أنه ينتقل نصيب الميت إلى ذوى الطبقة بشرط أن لا يكون للميت ولد ، ومعلوم بالاضطرار أن الانتقال المشروط بصفة لا يجوز إثباته بدون تلك الصفة .

فقوله : عن غير ولد . صفة لموت الميت ؛ والانتقال إذا مات الميت على هذه الحال صفة للوقف ، والوقف الموصوف بصفة ، وتلك الصفة موصوفة بأخرى : لا يجوز إثباته إلا مع وجود الصفة وصفة الصفة . فلا يجوز أن يكون وقفا على الأولاد ؛ ثم أولادهم ؛ إلا بشرط انتقال نصيب المتوفى إلى ذوى الطبقة .

ولا يجوز نقل نصيب الميت إلى ذوى الطبقة إلا بشرط موته عن غير ولد
أو ولد ولد أو نسل أو عقب ؛ حتى لو كان له ولد - وإن بعد - كان وجوده مانعاً من
الانتقال إلى ذوى الطبقة ، وموجبا للانتقال إليه بقوله : على أولاده ، ثم أولاد
أولاده . ثم نسله وعقبه دائماً ما تناسلوا .

واعلم أن هذا السؤال لا يكاد ينضبط وجوه فساده مع ما ذكرناه
لكثرتها .

منها : أنه لو كان قصده مجرد نفي احتمال الانقطاع لكان التعميم بقوله :
من مات منهم انتقل نصيبه . أو التنبيه بقوله : من مات منهم عن ولد انتقل
نصيبه إلى ذوى طبقته . هو الواجب ؛ فإنه إذا انتقل نصيبه إلى ذوى الطبقة
مع الولد فمع عدمه أولى . أما أن ينص على انتقاله إلى الطبقة مع عدم الولد
نافياً بذلك احتمال الانقطاع ، ثم يريد منا أن نفهم انتقاله إليهم أيضاً مع الولد
لمجرد قوله : على ولدى ، ثم ولد ولدى . مع أن احتمال الانقطاع هنا قائم مع
احتمال آخر ينفرد به ، وهو الانتقال إلى الولد ؛ لأن احتمال انتقاله إلى ولد
الولد هنا أظهر من احتمال الانقطاع ، ومع أن فهم التخصيص مع التقييد أظهر
من فهم الانقطاع ، ومع أن دلالة قوله : على ولد ولدى . فى الانتقال إلى
الطبقة مع عدم الولد أظهر من دلالة فى الانتقال إليهم مع وجود الولد . فقد
أراد منا أن نفهم الكلام المقلوب ، ونخرج عن حدود العقل والبيان ؛ فإن

تركه لرفع احتمال الانقطاع وغيره فيما هو فيه أظهر ؛ وعدوله عن العبارة المحققة لنفى الانقطاع مطلقا بلا لبس إلى عبارة هي في التقييد أظهر منها في مجرد نفي انقطاع بعض الصور دليل قاطع على أنه لم يقصد بذلك .

ونظير هذا رجل قال لعبده : أكرم زيدا إن كان رجلا صالحا فأكرمه . وكان غير صالح فلم يكرمه الغلام . فقال له سيده : عصيت أمرى . ألم أمرك يا كرامه ؟ قال : قد قلت لى : إن كان صالحا فأكرمه ، قال : إنما قلت هذا ، لثلاثتهم أنى أبغض الصالحين فلا تكرمه مع صلاحه ، فنفيت احتمال التخصيص فى هذه الصورة . فهل يقبل هذا الكلام من عاقل ، أو ينسب الغلام إلى تفريط ، أو يقول للسيد : هذه العبارة دالة على التخصيص ولو كنت مثبتا للتعميم لكان الواجب أن تقول : أكرمه وإن لم يكن صالحا ؛ لأن إكرام الصالح يصير من باب التنبيه ؛ أو أكرمه وإن كان صالحا إن كان جبالك صحيحا ؟!

وكذا هنا يقول المنازع : هو نقله إلى الطبقة ، سواء كان له ولد أو لم يكن . فإذا قيل له : فلم قيد النقل بقوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه إلى الطبقة ؟ قال : لينفى احتمال الانقطاع فى هذه الصورة دون الصورة التى هى أولى بنى الانقطاع فيها . فيقال له : كان الكلام

العربي في مثل هذا : على أنه من توفى منهم وإن كان له ولد انتقل نصيبه إلى من في درجته . أو يقول : على أنه من توفى منهم وإن لم يكن له ولد . فيأتي بحرف العطف . أما إذا قال : على أنه من توفى منهم عن غير ولد . فهذا نص في التقييد لا يقبل غيره . ومن توهم غير هذا أو جوزه ولو على بعد أو جوز لعاقل أن يجوزه فلا ريب أنه خارج عن نعمة الله التي أنعم بها على الإنسان حيث علمه البيان . وما ظني أنه لو ترك وفطرته توهم هذا ولكن قد يعرض للفطر آفات تصدها عن سلامتها ، كما نطقت به الأحاديث.

ومنها : أن العاقل لا ينفى احتمالا بعبدا بإثبات احتمال أظهر منه ، ومعلوم أنه لو سكت عن هذا الشرط لكان احتمال الانقطاع في غاية البعد . فإنه إما خلاف الإجماع ، أو معدود من الوجوه السود . وإذا ذكر الشرط صار احتمال التقييد وترتيب التوزيع احتمالا قويا ؛ إما ظاهرا عند المنازع ؛ أو قاطعا عند غيره . فكيف يجوز أن يحمل كلام الواقف على المنهج الذميم دون الطريق الحميد مع إمكانه .

ومنها : أن هذا الاحتمال لا يتفطن له إلا بعض الفقهاء ، ولعله لم يخلق في الإسلام إلا من زمن قريب ، واحتمال التقييد أمر لغوي موجود قبل الإسلام . فكيف يحمل كلام واقف متقدم على الاحتراز من احتمال لا

يخطر إلا بقلب الفرد من الناس بعد الفرد . ولعله لم يخطر ببال الواقف :
دون أن يحمل على الاحتراز من احتمال قائم بقلب كل متكلم ، أو غالب
المتكلمين : منذ علم آدم البيان .

ومنها أن الواقف إذا كان قصده نفي احتمال الانقطاع في هذه الصورة
بقوله : عن غير ولد . أيضاً صالح لأن يكون نفي به احتمال الانقطاع في
الصورة الأخرى ، ويكون نفي احتمال الانقطاع فيها بانتقال نصيب
من مات عن ولد إلى ولده ؛ فإن هذا فيه صون هذا التقييد عن الإلغاء ، ورفع
للاقطاعات في الصورتين . ومعلوم أن حمل كلام الواقف على هذا أحسن من
جعله مهذراً مبتوراً .

ومنها : أن هذا المقصود كان حاصلًا على التمام لو قال : على أنه من
مات منهم . فزيادة اللفظ وتقص المعنى خطأ لا يجوز حمل كلام المتكلم عليه
إذا أمكن أن يكون له وجه صحيح ، وهو هنا كذلك .

ومنها : أن هذا الكلام مبني على أن قوله : على أولادى ، ثم على
أولادهم . مقتضى لترتيب المجموع على المجموع ، وهذا الاقتضاء مشروط
بعدم وصل اللفظ بما يقيده ؛ فإنه إذا وصل بما يقيده ويقتضى ترتيب
الأفراد على الأفراد : مثل قوله : على أنه من مات منهم عن ولد كان
نصيبه لولده . ونحو ذلك من العبارات : كان ذلك الاقتضاء منتفياً

بالاتفاق . وهذا اللفظ وهو قوله : على أنه من توفى منهم عن غير ولد .
ظاهر في تقييد الانتقال بعدم الولد ، وإنما يصرفه من يصرفه عن هذا الظهور
لمعارضة الأول له ، وشرط كون الأول دليلاً عدم الصلة المغيرة ، فيدور الأمر
فتبطل الدلالة . وذلك أنه لا يثبت كون الأول مقتضياً لترتيب المجموع
إلا مع الانقطاع عن المغير ، ولا يثبت هنا الانقطاع عن المغير حتى يثبت
أن هذا لا يدل على التغيير ؛ بل على معنى آخر . ولا تثبت دلالة على
ذلك المعنى حتى يثبت أن المتقدم دليل على ترتيب المجموع . وهذا هو
الدور ، وهو مصادرة على المطلوب ، فإنه جعل المطلوب مقدمة في إثبات
نفسه .

ومنها أن يقال : قوله عن غير ولد . قيد في الانتقال أم لا ؟ فإن قال :
ليس بقيد . فهو مكابرة ظاهرة في اللغة . وإن قال : هو قيد ،
قيل له : فيجوز إثبات الحكم المقيد بدون قيده . فإن قال : نعم بالدليل
الأول . قيل : فيجوز الاستدلال بأول الكلام مطلقاً عما قيد به في آخره .
فإن قال : نعم ! علم أنه مكابر . وإن قال : لا . ثبت المطلوب . وهذه
مقدمات يقينية ، لا يقدر فيها كون الكلام له فوائد أخرى . ومن وقف
عليها مقدمة لم يبق إلا معانداً أو مسلماً للحق .

ومنها : أنه إذا قيل بأن الوقف يكون منقطع الوسط إذا مات الميت
عن غير ولد ، ولا يكون منقطعاً إذا مات عن ولد : كان لهذا السؤال

وجه ؛ لكن يكون حجة على المنازع ؛ فإنه إذا كان متصلاً مع موته عن ولد فإن كان ينتقل إلى الولد فهو المطلوب . وإن كان ينتقل إلى الطبقة : فحال أن يقول فقيه : إنه ينتقل إلى الطبقة مع الولد ، ويكون منقطعاً مع عدم الولد . فثبت أن جعل هذا الكلام رفعاً لا حتمال الانقطاع دليل ظاهر على انتقال نصيب المتوفى عن ولد إلى ولده . ودلائل هذا مثل المطر . والله يهدي من يشاء إلى سواء الصراط .

الوجه الثاني : في أصل المسألة أن قوله : على أولاده ، ثم على أولادهم . مقتضى للترتيب . وهو أن استحقاق أولاد الأولاد بعد الأولاد . وهنا جمعان : أحدهما مرتب على الآخر . والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان .

أحدهما : ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام ، سواء قدر وجود الفرد الآخر ، أو عدمه .

والثاني : ما يثبت لمجموع تلك الأفراد ؛ فيكون وجود كل منها شرطاً في ثبوت الحكم للآخر .

مثال الأول قوله تعالى : (يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) . ومثال

الثانى قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) ، (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس ؛ وكلا منهم مخاطب بالعبادة والطهارة ؛ وليس كل واحد من الأمة أمة وسطاً . ولا خير أمة .

ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا ، كما فى قوله : (ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ) ؛ فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل . وقد يقابل المجموع بالمجموع بشرط الاجتماع منها ؛ كما فى قوله : (قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الَّذِينَ آمَنُوا) ؛ فإن الالتقاء ثبت لكل منهما حال اجتماعهما . وقد يقابل شرط الاجتماع من أحدهما كقوله : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) فإن مجموع الأمة خير للناس مجتمعين ومنفردين . وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد ، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر ، كما يقال : لبس الناس ثيابهم ، وركب الناس دوابهم . فإن كل واحد منهم ركب دابته ، ولبس ثوبه . وكذلك إذا قيل : الناس يحبون أولادهم . أى : كل واحد يحب ولده ؛ ومن هذا قوله سبحانه : (وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) أى كل والدة ترضع ولدها ؛ بخلاف ما لو قلت : الناس يعظمون الأنبياء ؛ فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء .

فقول الواقف : على أولاده ؛ ثم على أولادهم : قد اقتضى ترتيب

أحد العمومين على الآخر ، فيجوز أن يريد أن العموم الثاني بمجموعه مرتب على مجموع العموم الأول وعلى كل فرد من أفرادها ، فلا يدخل شيء من هذا العموم الثاني في الوقف ، حتى ينقضى جميع أفراد العموم الأول ، ويجوز أن يريد ترتيبا يوزع فيه الأفراد على الأفراد ، فيكون كل فرد من أولاد الأولاد داخلا عند عدم والده ؛ لا عند عدم والد غيره ؛ كما في قوله : (وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ) ، وقولهم : الناس يحبون أولادهم . واللفظ صالح لكلا المعنيين صلاحا قويا ؛ لكن قد يترجح أحدهما على الآخر بأسباب أخرى ، كما رجح الجمهور ترتيب الكل على الكل في قوله : وقفت على زيد وعمرو وبكر ، ثم على المساكين . فإنه ليس بين المساكين وبين أولئك الثلاثة مساواة في العدد حتى يجعل كل واحد مرتبا على الآخر ، ولا مناسبة تقتضي أن يعين لزيد هذا المساكين ، ولعمرو هذا ، وبكر هذا ؛ بخلاف قولنا : الناس يحبون أولادهم ؛ فإن المراد هنا من له ولد . فصار أحد العمومين مقاوما للآخر . وفي أولادهم من الإضافة ما اقتضى أن يعين لكل إنسان ولده دون ولد غيره .

وكما يترجح المعنى الثاني في قوله سبحانه : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ) إلى آخره ، فإنه لم يحرم على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين وبناتهم ؛ وإنما حرم على كل واحد أمه وبنته

وكذلك قوله: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء ، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط وكذلك قوله : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)
إنما معناه اتبع كل واحد ذريته ؛ ليس معناه أن كل واحد من الذرية اتبع كل واحد من الآباء .

وهذا كثير في الكلام : مثل أن يقول : الناس في ديارهم ومع أزواجهم يتصرفون في أموالهم وينفقون على أولادهم ، وما أشبه ذلك .
ثم الذي يوضح أن هذا المعنى قوي في الوقف ثلاثة أشياء .

أحدها : أن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده ، لا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة ؛ والكثرة دليل القوة ؛ بل والرجحان .

الثاني : أن الوقف على الأولاد يقصد به غالبا أن يكون بمنزلة الموروث الذي لا يمكن بيعه ؛ فإن المقصود الأكبر ارتفاع الذرية به على وجه لا يمكنهم إذهاب عينه .

وأیضا فإن بين الوقف والميراث هنا شبه من جهة أن الانتقال إلى ولد الولد مشروط بعدم الولد فيهما . ثم مثل هذه العبارة لو أطلقت في الميراث كما أطلقها الله تعالى في قوله : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)

(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) لما فهم منها إلا مقابلة التوزيع للأفراد على الأفراد ؛ لا مقابلة المجموع بالمجموع ، ولا مقابلة كل واحد بكل واحد ولا مقابلة كل واحد بالمجموع ، كما لو قال الفقيه لرجل : مالك ينتقل إلى ورثتك ، ثم إلى ورثتهم ؛ فإنه يفهم منه أن مال كل واحد ينتقل إلى وارثه . فليكن قوله : على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم كذلك ؛ إما صلاحاً ، وإما ظهوراً

الثالث أن قوله : على أولادهم . محال أن يحصل في هذه الإضافة مقابلة كل فرد بكل فرد ، فإن كل واحد من الأولاد ليس مضافاً إلى كل واحد من الوالدين ؛ وإنما المعنى : ثم على مال كل واحد من الأولاد . فإذا قال : وقفت على زيد وعمرو وبكر ، ثم على أولادهم . فالضمير عائد إلى زيد وعمرو وبكر ، وهذه المقابلة مقابلة التوزيع .

وفي الكلام معنيان : إضافة ، وترتيب . فإذا كانت مقابلة الإضافة مقابلة توزيع أمكن أن يكون مقابلة الترتيب أيضاً مقابلة توزيع ، كما أن قوله (يُرْضَعْنَ أَوْلَادُهُنَّ) لما كان معنى إرضاع وإضافة ، والإضافة موزعة : كان الإرضاع موزعاً . وقوله (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) لما كان معنى إضافة موزعة : كان الاستحقاق موزعاً . وهذا يبين لك أن مقابلة التوزيع في هذا الضرب قوية ، سواء كانت راجحة ، أو مرجوحة ، أو كافية .

وللناس تردد في موجب هذه العبارة عند الإطلاق في الوقف ، وإن كان كثير منهم أو أكثرهم يرجحون ترتيب الجمع على الجمع بلا توزيع ، كما في قولنا : على هؤلاء ، ثم على المساكين . ولأصحابنا في موجب ذلك عند الإطلاق وجهان ، مع أنهم لم يذكروا في قوله : وقفت على هذين ، ثم على المساكين خلافا . والفرق بينهما على أحد الوجهين ما قدمناه . والمشهور عند أصحاب الشافعي أنه لترتيب الجمع على الجمع . ولهم وجه : أنه من مات عن ولد أو غير ولد فنصيبه منقطع الوسط . وخرج بعضهم وجها أن نصيب الميت ينتقل إلى جميع الطبقة الثانية .

وليس الغرض هنا الكلام في موجب هذا اللفظ لو أطلق ، فإنما إنما تكلم على تقدير التسليم ، لكونه يقتضى ترتيب الجمع على الجمع ؛ إذ الكلام على التقدير الآخر ظاهر ، فأما صلاح اللفظ للمعنيين فلا ينازع فيه من تصور ما قلناه . وإذا ثبت أنه صالح فمن المعلوم أن اللفظ إذا وصل بما يميز أحد المعنيين الصالحين له وجب العمل به ، ولا يستريب عاقل في أن الكلام الثاني يبين أن الواقع قصد أن ينتقل نصيب كل والد إلى ولده ؛ وإلا لم يكن فرق بين أن يموت أحد منهم عن ولد أو عن غير ولد ، بل لم يكن إلى ذكر الشرط حاجة أصلا . أكثر ما يقال : أنه توكيد لو خلا عن دلالة المفهوم . فيقال : حمله على التأسيس أولى من حمله على التوكيد .

وأعلم أن هذه الدلالة مستمدة من أشياء :

أحدها : صلاح اللفظ الأول لترتيب التوزيع .

الثاني : أن المفهوم يشعر بالاختصاص . وهذا لا ينازع فيه عاقل وإن نازع في كونه دليلا .

الثالث : أن التأسيس أولى من التوكيد ، وليس هذا من باب تعارض الدليلين ؛ ولا من باب تقييد الكلام المطلق ، وإنما هو من باب تفسير اللفظ الذي فيه احتمال المعنيين . فإن قلتم : اللفظ الأول إن كان ظاهرا في ترتيب الجمع فهذا صرف للظاهر . وإن قلتم : هو محتمل ، أو ظاهر في التوزيع : منعناكم ، وإن قلتم لا يوصف اللفظ بظهور ولا إكمال إلا عند تمامه ، والأول لم يتم : فهذا هو الدليل الأول ، فما الفرق بينهما ؟ قلنا : في الدليل الأول بيان أن اللفظ الأول لو كان نصا لا يقبل التأويل عند الإطلاق ، فإن وصله بما يقيد به يبطل تلك الدلالة ، كما لو قال : وقفت على زيد ، ثم قال : إن كان فقيرا فهذا لا يعد تفسيراً للفظ محتمل ، وإنما هو تقييد . وفي هذا الدليل بيان أن اللفظ الأول محتمل لمعنيين ، ولا يجوز وصفه بظهور في أحدهما إلا أن ينفصل عما بعده . فأما إذا اتصل بما بعده بين ذلك والوصل أحد المعنيين .

فقولكم : اللفظ الأول لا يخلو أن يكون ظاهراً في أحدهما أو محتملاً .
قلنا : قبل تمامه لا يوصف بواحد من الثلاثة ، وإنما قد يوصف بالصلاح
للمعاني الثلاثة . ولا يقال فيه : صرف للظاهر أصلاً ، فإنه لا ظاهر لكلام
لم يتم بعد ، وإنما ظاهر الكلام ما يظهر منه عند فراغ المتكلم .

وبهذا يتبين منشأ الغلط في عموم اللفظ الأول ؛ فإن قوله : على أولادي
ثم على أولادهم . عام في أولاد أولاده بلا تردد . فلا يجوز إخراج أحد منهم .
وهو مقتض للترتيب أيضاً ؛ فإن الأولاد مرتبون على أولاد الأولاد
لكن ما صفة هذا العموم : أهو عموم التفسير والتوزيع المقتضى لمقابلة
كل فرد بفرد ؟ أو عموم الشيع المقتضى لمقابلة كل فرد بكل فرد ؟ ومن
ادعى أن اللفظ صريح في هذا بمعنى أنه نص فيه فهو جاهل بالأدلة السمعية
والأحكام الشرعية ، خارج عن مناهج العقول الطبيعية ؛ ومن سلم صلاح
اللفظ لهما ؛ وادعى رجحان أحدهما عند انقطاع الكلام : لم نازعه
فإنها ليست مسئلتنا ؛ وإن نازع في رجحان المعنى الأول بعد تلك الصلة فهو
أيضاً خاطئ قطعاً .

وهذه حجة عند مثبتى المفهوم ونفاته ؛ كالوجه الأول ؛ فإن نافي
المفهوم يقول : المسكوت لم يدخل في الثانى ؛ لكن إن دخل في الأول
عملت به ؛ ونسلم أنه إذا غلب على الظن أو إذا علم أن لا موجب
للتخصيص سوى الاختصاص بالحكم : كان المفهوم دليلاً . فإذا تأمل قوله :

على أنه من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لأهل طبقته . قال إن كان مراد الواقف عموم الشيعاء كان هذا اللفظ مقيدا لبيان مراده ، ومتى دار الأمر بين أن تجعل هذه الكلمة مفسرة للفظ الأول ؛ وبين أن تكون لغوا : كان حملها على الإفادة والتفسير أولى ؛ لوجهين :

أحدهما : أنى اعتبرها ؛ واعتبار كلام الواقف أولى من إهداره .

والثانى : أجعلها بيانا للفظ المحتمل حينئذ ؛ فادفع بها احتمالا كنت أعمل به لولا هي ، وإذا كان الكلام محتملا لمعنيين كان المقتضى لتعيين أحدهما قائما ، سواء كان ذلك الاقتضاء مانعا من النقيض أو غير مانع . فإذا حملت هذا اللفظ على البيان كنت قد وفيت المقتضى حقه من الاقتضاء وصنت الكلام الذى يميز بين الحلال والحرام عن الإهدار والإلغاء . فأين هذا ممن يأخذ بما يحتمله أول اللفظ ويهدر آخره ؛ وينسب المتكلم به إلى العي واللغو .

والذى يوضح هذا أن قوله : على أنه . من صيغ الاشتراط ، والتقيد والشرط إنما يكون لما يحتمله العقد ؛ مع أن إطلاقه لا يقتضيه . بيان ذلك أن قوله : بعت ، واشتريت . لا يقتضى أجلا ، ولا رهنا ، ولا ضمينا ولا نقدا غير نقد البلد ، ولا صفة زائدة فى المبيع ؛ لكن اللفظ يحتمله بمعنى أنه صالح لهذا ولهذا ؛ لكن عند الإطلاق ينبنى هذه الأشياء : فإن اللفظ لا يوجبها ، والأصل عدمها . فتنى قال : على أن ترهنتى به

كذا كان هذا تفسيراً لقوله : بعثك بألف بمنزلة قوله : بألف متعلقة برهن .

الوجه الثالث : أن قوله : على أنه من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لذوى طبقته . دليل على أن من مات منهم عن ولد لم يكن نصيبه لذوى طبقته . وهذه دلالة المفهوم ؛ وليس هذا موضع تقريرها ؛ لكن نذكر هنا نكتاً تحصل المقصود .

أحدها : أن القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً : من المالكية ، والشافعية ، والحنبلية ؛ بل هو نص هؤلاء الأئمة ، وإنما خالف طوائف من المتكلمين مع بعض الفقهاء . فيجب أن يضاف إلى مذاهب الفقهاء ما يوافق أصولهم . فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء كان مخطئاً . وإن كان بما يتكلم به مجتهداً فيجب أن يحتوى على أدوات الاجتهاد .

ومما يقضى منه العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس ؛ بمنزلة القياس . وهذا خلاف إجماع الناس ؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ . أو قائل أنه ليس من جملتها . أما هذا التفصيل فحدث .

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقاً ؛ واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس . وبما ذكره أهل اللغة ؛ وبأدلة عقلية

تبين لكل ذى نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد ، وهو دلالة من دلالات اللفظ . وهذا ظاهر في كلام العلماء ، والقياس ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة ، وإنما يصير دليلاً بنص الشارع ؛ بخلاف المفهوم ؛ فإنه دليل في اللغة ؛ والشارع بين الأحكام بلغة العرب .

الثاني : أن هذا المفهوم من باب مفهوم الصفة الخاصة المذكورة بعد الاسم العام ، وهذا قد وافق عليه كثير ممن خالف في الصفة المبتدأة حتى إن هذا المفهوم يكون حجة في الاسم غير المشتق ؛ كما احتج به الشافعي وأحمد في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً » « وجعلت تربتها طهوراً » . وذلك أنه إذا قال : الناس رجلان مسلم وكافر فأما المسلم فيجب عليك أن تحسن إليه . علم بالاضطرار أن المتكلم قصد تخصيص المسلم بهذا الحكم : بخلاف ما لو قال ابتداء : يجب عليك أن تحسن إلى المسلم . فإنه قد يظن أنه إنما ذكره على العادة ، لأنه هو المحتاج إلى بيان حكمه غالباً ؛ كما في قوله : « كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه » وكذلك « في الإبل السائمة الزكاة » أقوى من قوله « في السائمة الزكاة » لأنه إذا قال « في الإبل السائمة » فلو كان حكمها مع السوم وعدمه سواء لكان قد طول اللفظ ونقص المعنى

أما إذا قال : « في السائمة » فقد يظن أنه خصها بالذكر لكونها أغلب الأموال ، أو لكون الحاجة إلى بيانها أمس ، وهذا بين ، كذلك هنا إذا كان مقصوده انتقال نصيب الميت إلى طبقته مع الولد وعدمه .

فلو قال : فمن مات منهم كان نصيبه لذوي طبقته . كان قد عمم الحكم الذي أراده ؛ واختصر اللفظ . فإذا قال : فمن مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جاريا عليه من ذلك لمن في درجته وذوي طبقته . كان قد طول الكلام وتقص المعنى ؛ بخلاف ما إذا حمل في ذلك على الاختصاص بالحكم ؛ فإنه يبقى الكلام صحيحا معتبرا والواجب اعتبار كلام المصنف ما أمكن . ولا يجوز إلغاؤه بحال مع إمكان اعتباره .

الوجه الثالث : أن نفاة المفهوم لا مكان أن يكون للتخصيص بالذكر سبب غير التخصيص بالحكم : إما عدم الشعور بالمسكوت ، أو عدم قصد بيان حكمه ، أو كون المسكوت أولى بالحكم منه ، أو كونه مساويا له في بادئ الرأي ، أو كونه سئل عن المنطوق ، أو كونه قد جرى بسبب أوجب بيان المنطوق ، أو كون الحاجة داعية إلى بيان المنطوق ، أو كون الغالب على أفراد ذلك النوع هو المنطوق ، فإذا علم أو غلب على الظن أن لا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها علم أنه إنما خصه بالذكر لأنه مخصوص بالحكم .

ولهذا كان نفاة المفهوم يحتاجون في مواضع كثيرة بمفهومات ؛ لأنهم لا يمنعون أن يظهر قصد التخصيص في بعض المفهومات . وهذا من هذا الباب ؛ فإن قوله : من مات منهم عن غير ولد . قد يشعر بالقسمين ، وله مقصود في بيان الشرط؛ وليس هذا من باب التنبيه ؛ فإنه إذا جعل نصيب الميت ينتقل إلى إخوته عند عدم ولده لم يلزم أن ينقله إليهم مع وجود ولده والحاجة داعية إلى بيان النوعين ؛ بل لو كان النوعان عنده سواء — وقد خص بالذكر حال عدم الوالد — لكان ملبسا معميا ؛ لأنه يوم خلاف ما قصد بخلاف ما إذا حمل على التخصيص .

الرابع : أن الوصف إذا كان مناسبا اقتضى العلية . وكون الميت لم يخلف ولدا مناسب لنقل حقه إلى أهل طبقته ، فيدل على أن علة النقل إلى ذوى الطبقة الموت عن غير ولد ، فيزول هذا بزوال علته ، وهو وجود الولد .

الخامس : أن كل من سمع هذا الخطاب فهم منه التخصيص ، وذلك يوجب أن هذا حقيقة عرفية . إما أصلية لغوية ، أو طارئة منقولة . وعلى التقديرين يجب حمل كلام المتصرفين عليها باتفاق الفقهاء .

واعلم أن إثبات هذا في هذه الصورة الخاصة لا يحتاج إلى بيان كون المفهوم دليلا ؛ لأن المخالف في المفهوم إنما يدعى سلب العموم عن المفهومات

لا عموم السلب فيها ؛ فقد يكون بعض المفهومات دليلا لظهور المقصود فيها . وهذا المفهوم كذلك ؛ بدليل فهم الناس منه ذلك ، ومن نازع في فهم ذلك فإما فاسد العقل أو معاند .

وإذا ثبت أن هذا الكلام يقتضى عدم الانتقال إلى ذوى الطبقة مع وجود الأولاد ، فإما أن لا يصرف إليهم ولا إلى الأولاد ؛ وهو خلاف قوله : على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا . أو يصرف إلى الأولاد فهو المطلوب .

فإن قيل : قد يسلم أن المفهوم دليل ؛ لكن قد عارضه اللفظ الصريح أولا ، أو اللفظ العام : فلا يترك ذلك الدليل لأجل المفهوم . قيل : عنه أجوبة .

أحدها : أن اللفظ الأول لا دلالة فيه بحال على شيء ، لأن اللفظ إنما يصير دليلا إذا تم وقطع عما بعده . أما إذا وصل بما بعده فإنه يكون جزءاً من الدليل ؛ لا دليلا . وجزء الدليل ليس هو الدليل . ومن اعتقد أن الكلام المتصل ببعضه ببعض يعارض آخره المقيد أوله المطلق فما درى أي شيء هو تعارض الدليلين ؟ ! .

الثاني : أن اللفظ الأول لو فرض تمامه ليس بصريح . كما تقدم بيانه بل هو محتمل لمعنيين . وأما كونه عاما فمسلم لكننا لا نخصه ، بل نبقية على

عمومه : وإنما الكلام في صفة عمومه ؛ بل ما حملناه عليه أبلغ في عمومه لأن أولاد الأولاد يأخذ كل منهم في حياة أعمامه وبعد موتهم . وعلى ذلك التقدير إنما يأخذ في حياتهم فقط . واللفظ المتناول لهم في حالين أعم من المتناول لهم في أحدهما .

الثالث : لو فرض أن هذا من « باب تعارض العموم والمفهوم » فالصواب أن مثل هذا المفهوم يقدم على العموم ، كما هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنبلية وقد حكاه بعض الناس إجماعاً من القائلين بالمفهوم ؛ لأن المفهوم دليل خاص ، والدليل الخاص مقدم على العام . ولا عبرة بالخلاف في المفهوم ؛ فإن القياس الجلي مقدم على المفهوم ؛ مع أن المخالفين في القياس قرييون من المخالفين في المفهوم ؛ وخبر الواحد يخص به عموم الكتاب ؛ مع أن المخالفين في خبر الواحد أكثر من المخالفين عموم الكتاب .

فإن قيل : هذا الذي ذكرتموه مبني على أن الضمير في قوله : على أنه من مات . عائد إلى جميع من تقدم ؛ وهذا ممنوع ؛ فإن من الفقهاء المعتبرين من قال : إن الاستثناء في شروط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة (١) وإذا كان الضمير عائداً إلى الجملة الأخيرة فتبقى الجمل الأولى على ترتيبها ؟ .

قيل : هذا باطل من وجوه .

أحدها : أن لازم هذا القول أنه لو قال : على أولادى ، ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ، ثم أولاد أولاد أولادهم ، ونسلهم ، وعقبهم ؛ على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده ، ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن فى درجته : لكان هذا الشرط فى الطبقة الآخرة ، وأن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إذا مات الميت منهم لم ينتقل نصيبه إلى ولده ؛ بل إلى ذوى الطبقة ، عملاً بمقتضى مطلق الترتيب ؛ فإن التزم المنازع هذا اللازم وقال : كذلك أقول . كان هذا قولاً مخالفاً لما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً ، فى كل عصر ، وكل مصر ؛ فإن الوقوف المشرطة بهذه الشروط لا يحصى عددها إلا الله تعالى .

وما زال المسلمون من قضائهم ومفتيهم وخاصتهم وعامتهم يعملون مثل هذا الشرط ثابتاً فى جميع الطبقات من غير تكثير لذلك ولا منازع فيه . فمن قال خلاف ذلك علم أنه قد ابتدع قولاً يخالف ما أجمعت عليه القرون السالفة ، والعلم بهذا ضرورى .

ثم لو فرض أن فى هذا خلافاً لكان خلافاً شاذاً معدوداً من الزلات ، وبحسب قول من الضعف أن يبنى على مثل هذا . ومن لوازم هذا القول أنه لو قال . وقف على أولادى ، ثم أولادهم ؛ ثم أولاد أولادهم ؛ على أنه من

كان منهم فقيراً صرف إليه . ومن كان منهم غنيا لم يصرف إليه . فإنه يصرف إلى الطبقة الأولى ؛ والثانية ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ؛ أو يختص التفصيل بالطبقة الثالثة . وكذلك لو قال : على أنه من تزوج منهم أعطي ، ومن لم يتزوج لم يعط . وكذلك لو قال : ومن شرط الوقف على أنه يصرف إلى الفقراء منهم دون الأغنياء . أو بشرط أن يصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم .

وهكذا صور كثيرة لا يأتي عليها الإحصاء من التزم فيها قياس هذا القول كان قد أتى بداهية دهايا !! وإن قال : بل يعود الشرط إلى جميع الطبقات ؛ كما هو المعلوم عند الناس فقد علم بالاضطرار أن مسئلتنا واحدة من هذا النوع ؛ ليس بينها وبين هذه الصور من الفرق ما يجوز أن يذهب على مميز .

الوجه الثاني : أن الناس لا يفهمون من هذا الكلام إلا الاشتراط في جميع الطبقات . والدليل عليه أن الوقوف المشروطة بمثل هذا أكثر من أن تحصى ، ثم لم يفهم الناس منها إلا هذا ، ولعله لم يخطر الاختصاص بالطبقة الأخيرة ببال واقف ، ولا كاتب ، ولا شاهد ، ولا مستمع ، ولا حاكم ، ولا موقوف عليه . وإذا كان هذا هو المفهوم من هذا الكلام في عرف الناس وجب حمل كلام المتكلمين على عرفهم في خطابهم ؛ سواء كان عرفهم موافقا للوضع اللغوي ، أو مخالفه . فإن كان موجب اللغة

عود الشرط إلى الطبقات كلها فالعرف مقررله . وإن فرض أن موجب اللغة قصره على الطبقة الأخيرة كان العرف مغيرا لذلك الوضع .

وكلام الواقفين والخالفين والموصين ونحوهم محمول على الحقائق العرفية دون اللغوية ، على أنا نقول : هذا هو المفهوم من هذا الكلام في العرف والأصل تقرير اللغة لا تغييرها ، فيستدل بذلك على أن هذا هو مفهوم اللفظ في اللغة ؛ إذ الأصل عدم النقل . ومن نازع في أن الناس خاصتهم وعامتهم يفهمون من هذا الكلام عند الإطلاق عود الشرط إلى جميع الطبقات علم أنه مكابر ، وإذا سلمه ونازع في حمل كلام المتصرف على المعنى الذى يفهمونه علم أنه خارج عن قوانين الشريعة . فهاتان مقدمتان يقينيتان ؛ والعلم بهما مستلزم لعود الشرط إلى جميع الطبقات .

الوجه الثالث : أنه إذا حمل الكلام على عود الشرط إلى الجملة الأخيرة فقط : كانت فائدته على رأي المنازع أنه لولا هـذا الشرط لاشتراك العقب في جميع الوقف الذى انتقل إليهم من الطبقة التى فوقهم ، والذى انتقل إليهم ممن مات منهم عن ولد ، أو عن غير ولد . فإذا قال : فمن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لذوي طبقتـه . أفاد ذلك أن يختص ذوو الطبقة بنصيب المتوفى إذا لم يكن له ولد ؛ دون من فوقهم ومن دونهم . وهذا لم يكن مفهوما من اللفظ ، وإذا كان له ولد اشترك جميع أهل الوقف في نصيب المتوفى ولده وغير ولده . وإذا حمل الكلام

على عود الشرط إلى الطبقات كلها أفاد أن ينتقل نصيب المتوفى إلى طبقته إذا لم يكن له ولد . وإلى ولده إذا كان له ولد .

ومعلوم قطعاً من أحوال الخلق أن من شرك بين جميع الطبقات لا ينتقل نصيب الميت إلى ذوى طبقته فقط دون من هو فوقه ، وإذا كان له ولد لم ينقله إلى ولده ؛ بل يجعله كأحدهم ؛ فإنه على هذا التقدير يكون قد جمل ذوى الطبقة أولى من ولد الميت ، مع أنه لم يراع ترتيب الطبقات ، ومعلوم أن هذا لا يقصده عاقل ؛ فإن العاقل إما أن يراعى ترتيب الطبقات فلا يشرك أو ينتقل نصيب المتوفى إلى ولده ، كالإرث . أما أنه مع التشريك يخص نصيب المتوفى إخوته دون ولده : فهذا خلاف المعلوم من أحوال الناس . ولو فرض أن الضمير متردد بين عوده إلى الجميع وعوده إلى الطبقة الأخيرة كانت هذه الدلالة الحالية العرفية معينة لأحد الاحتمالين .

فإن قيل : هذا يلزمكم إذا أعدتم الضمير إلى الجميع ؛ فإن اللفظ يقتضى الترتيب فى أربع طبقات ، والتشريك فى الباقية . فأنتم تقولون فى بقية الطبقات مثلاً تقوله .

قلنا : هذا فيه خلاف ؛ فإن الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك ، أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما

ذكره على الترتيب في الباقي ، كما هو مفهوم عامة الناس من مثل هذا الكلام .
فإن الواو كما أنها لا تقتضي الترتيب فهي لا تنفيه ، فإن كان في الكلام قرينة
تدل عليه وجب رعايتها . وقد تنازع الناس في هذا . فإن قلنا بالثاني فلا
كلام . وإن قلنا بالأول قلنا أيضا : إنه يقتضي انتقال نصيب الميت إلى ولده
في جميع الطبقات ؛ فإن نقل نصيب الميت إلى ذوى طبقته إذا لم يكن له ولد
دون سائر أهل الوقف تنبيه على أنه ينقله إلى ولده إن كان له ولد ، والتنبيه
دليل أقوى من النص حتى في شروط الواقفين .

ولهذا لو قال : وقفت على ولدى على أنه من كان فاسقا لا يعطى درهما
واحداً . فإنه لا يجوز أن يعطى درهمين بلاريب ؛ فإنه نبه بحرمانه القليل
على حرمانه الكثير ، كذلك نبه بنقل نصيب الميت إذا لم يكن له ولد
إلى إخوته على نقله إلى الولد إذا كانا موجودين ، فيكون منع الإخوة
مع الولد مستفاداً من التقييد ، وإعطاء الولد مستفاداً من تنبيه الخطاب
وغيره .

وأيضاح ذلك أن إعطاء نصيب الميت لذوى طبقته دون سائر أهل الوقف
ودون تخصيص الأقرب إلى الميت : دليل على أنه جعل سبب الاختصاص
القرب إلى الميت ؛ لا القرب إلى الواقف ، ولا مطلق الاستحقاق . ومعلوم

أن الولد عند وجودهم أقرب إلى الميت ، فيكون سبب استحقاقهم أو كد ، فيكون ذلك دليلاً على أن الواقف قصد إعطاءهم . وسند كره إن شاء الله ما يرد على هذا .

الوجه الرابع : أن الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدم ذكره . فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين ، أو إلى ما يدل دليل على تعيينه . فأما اختصاصه ببعض المذكور من غير موجب فمن باب التخصيص المخالف للأصل الذي لا يجوز حمل الكلام عليه إلا بدليل . وذلك لأن الأسماء المضمرّة إضمار الغيبة هي في الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها في نفسها دلالة على جنس أو قدر . فلو قال : أدخل على بني هاشم ثم بنى المطلب ، ثم سائر قريش ، وأكرمهم ، وأجلسهم ، ونحو هذا الكلام : لكان الضمير عائداً إلى ما تقدم ذكره . وليس هذا من باب اختلاف الناس في الاستثناء المتعقب جملاً : هل يعود إلى جميعها أو إلى أقربها ؟ لأن الخلاف هناك إنما نشأ لأن الاستثناء يرفع بعض ما دخل في اللفظ ، فقال من قصره على الجملة الأخيرة : إن المقتضى للدخول في الجمل السابقة قائم ، والمخرج مشكوك فيه ، فلا يزال عن المقتضى بالشك . وهذا المعنى غير موجود في الضمير ؛ فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره ، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع ؛ فإنه يجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص ، وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة فيه ، وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام .

الوجه الخامس : أنه إذا قال : وقفت على أولادي ، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، على أنه من توفي منهم عن ولد أو عن غير ولد . فإن إعادة الضمير إلى الطبقة الثالثة ترجيح من غير مرجح . والظاهر ؛ بل المقطوع به من حال العاقل : أنه لا يفعل ذلك ؛ فإن العاقل لا يفرق بين التماثلات من غير سبب : فيما أن يكون مقصوده إعطاء الأقرب إليه فالأقرب في جميع الطبقات إذا قل نصيب الميت إلى ابنه في جميع الطبقات . أما كونه في بعض الطبقات يخص الأقربين إليه وفي بعضها ينقل النصيب إلى ولد الميت أو إلى ذوى طبقته : فما يكاد عاقل يتقصد هذا ، وإذا دار حمل اللفظ بين ما للظاهر إرادته وبين ما للظاهر عدم إرادته : كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب ؛ فإن اللفظ إنما يعمل به لكونه دليلاً على المقصود . فإذا كان في نفسه محتملاً وقد ترجح أحد الاحتمالين تعين الصرف إليه ، فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التي نسبتها ونسبة غيرها إلى غرض الواقف سواء كان كالقاطع في العموم .

الوجه السادس : أن هذه الصفة في معنى الشرط ، والشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء ، ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين ؛ فإن الفقهاء قد نصوا أن رجلاً لو قال : والله لأفعلن كذا ، ولأفعلن كذا - إن شاء الله - أن كلا الفعلين يكون معلقاً

بالمشيئة . وكذلك لو قال : لأضربن زيدا ؛ ثم عمرأ ، ثم بكرا - إن شاء الله . وكذلك لو قال : الطلاق يلزمه ليفعلن كذا ، وعبدہ حر ليفعلن كذا ، أو امرأته كظهر أمه ليفعلن كذا - إن شاء الله . وإنما اختلفوا في الاستثناء المخصص ؛ لافي الاستثناء المعلق . وهذا من باب الاستثناء المعلق : مثل الشروط ؛ لأوجه :

أحدها : أن الاستثناء بإلا ونحوها متعلق بالأسماء ؛ لا بالكلام . والاستثناء بحروف الجزاء متعلق بالكلام . وقوله : على أنه ونحوه . متعلق بالكلام ، فهو بحروف الجزاء أشبه منه بحروف الاستثناء ؛ إلا وأخواتها . وذلك أن قوله : وقفت على أولادى إلا زيدا . الاستثناء فيه متعلق بأولادى . وقوله : وقفت على أولادى إن كانوا فقراء . الشرط فيه متعلق بقوله : وقفت . وهو الكلام ، وهو المعنى المركب . وكذلك قوله على أن يكونوا فقراء . حرف الاستعلاء معلق لمعنى الكلام ، وهو وقفت . وهذا قاطع لمن تدبره .

الثانى . أن هذا بيان لشروط الوقف التى يقف الاستحقاق عليها ؛ ليس المقصود بها إخراج بعض مادخل فى اللفظ ، فهى شروط معنوية .

الثالث : أن قوله : من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن فى درجته . جملة شرطية جزائية بمجولة خبر أن المفتوحة ، واسم أن ضمير

الشأن ، وأن وما في خبرها في تأويل المصدر . فيصير التقدير : وقفت على هذا .

الرابع : أن حرف « على » للاستعلاء . فإذا قال الرجل : وقفت على أنه يكون كذا . أو بعتك على أن ترهني . كان المعنى وقفت وقفا مستعليا على هذا الشرط ، فيكون الشرط أساسا وأصلا ، لما على عليه وصار فوقه ، والأصل متقدم على الفرع . وهذا خاصية الشرط ؛ ولهذا فرق من فرق بين الشرط والاستثناء بأن الشرط منزلته التقدم على المشروط ، فإذا أخر لفظا كان كالتصديق في الكلام ، ولو تصدر في الكلام تعلق به جميع الجمل ، فكذلك إذا تأخر . فلو قال : وقفت على أولادي ، ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، إن كانوا فقراء . كان بمنزلة قوله : على أن يكونوا فقراء . وأحد اللفظين موجب لعود الضمير إلى جميع الطبقات ، فكذلك الآخر .

واعلم أن هذه الدلائل توجب أن الضمير يعود إلى جميع الطبقات في هذه المسألة عند القائلين بأن الاستثناء المتعقب جملا يعود إلى جميعها ، والقائلين بأنه يعود إلى الأخيرة منها ، كما اتفقوا على مثل ذلك في الشرط .

الوجه السابع . أن هذا السـؤال فاسد على مذهب الشافعي خصوصا ، وعلى مذهب غيره أيضا : وذلك أن الرجل لو قال لامرأته

أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، إن دخلت الدار ؛ فإنه لا يقع بها طلاق حتى تدخل الدار ، فطلق حينئذ ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها ؛ أو واحدة إن كانت غير مدخول بها . هذا قول أبي يوسف ومحمد . وقيل عن أبي يوسف ومحمد تطلق غير المدخول بها ثلاثاً ، كالواو عندهما ؛ وهو مذهب الشافعي ؛ وأقوى الوجهين في مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والقاضي أبو يعلى من أصحاب أحمد وطائفة معه : بل تتعلق بالشرط الجملة الأخيرة فقط . فإن كانت مدخولاً بها تنجز طلقتان ، وتعلق بالشرط واحدة . وإن كانت غير مدخول بها تنجزت طلقة بانت بها ؛ فلم يصح إيقاع الأخيرتين لا تنجزاً ولا تعليقاً .

قالوا : لأن ثم للترتيب مع التراخي ، فيصير كأنه قال : أنت طالق ؛ ثم سكت ، ثم قال : أنت طالق إن دخلت الدار .

وأما الأولون فقالوا : « ثم » حرف عطف يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ، كالواو ؛ لكن الواو تقتضي مطلق الجمع والتشريك من غير دلالة على تقدم أو تأخر أو مقارنة ، و ثم تقتضي التشريك مع التأخر . وافتراقهما في المعنى لا يوجب افتراقهما في نفس التشريك . وأما كونها للتراخي فعنه جوابان .

أحدهما . أن مقتضاها مطلق الترتيب ؛ فيعطف بها المتعقب والمتراخي

لكن لما كان للمتعب حرف يخصه - وهو الفاء - صارت « ثم » علامة على المعنى الذى انفردت به ، وهو التراخى ؛ وإلا فلو قال لمدخل بها : أنت طالق ، ثم طالق . أو أنت طالق فطالق : لم يكن بين هذين الكلامين فرق هنا .

الثانى أن ما فيها من التراخى إنما هو فى المعنى لا فى اللفظ . فإذا قال الرجل : جاء زيد ، ثم عمرو . فهذا كلام متصل بعضه ببعض . لا يجوز أن يقال هو : بمنزلة من سكت ، ثم قال : عمرو . فمن قال : إن قوله : أنت طالق ثم طالق . بمنزلة من سكت . ثم قال طالق . فقد أخطأ ؛ وإنما غايته أن يكون بمنزلة من قال : أنت طالق طلاقاً يتراخى عنه طلاق آخر . وهذا لا يمنع من تعلق الجميع بالشرط : تقدم أو تأخر .

فإذا كان من مذهب الشافعى وهو لاء أن قوله : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار . بمنزلة قوله : أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار . وقوله . أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار فى المدخول بها . وكذلك قوله : أنتن طوالت ؛ ثم أنتن طوالت : إن دخلتن الدار . وأن الشرط تعلق بالجميع ؛ فكيف يجوز أن ينسب إلى مذهبه أن العطف بما يقتضى الترتيب يوجب الصرف إلى من يليه الشرط دون السابقين ؟! وهلا قيل هنا : إذا ثبت وقوع الطلاق نصاً باللفظين الأولين ؛ ولم يثبت ما يغيره : وجب

تقرير الطلاق الواقع ؛ بل مسألة الطلاق أولى بقصر الشرط على الجملة الأخيرة لأن إحدى الطلقتين ليس لها تعلق بالأخرى من حيث الوجود ؛ بل يمكن إيقاعها معا ؛ بخلاف ولد الولد ، فإنهم لا يوجدون إلامتعابين . فالحاجة هنا داعية إلى الترتيب ما لا تدعو إليه في الطلاق .

وأیضا فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه ؛ بخلاف الطلاق ؛ فإن مذهب شريح وطائفة معه — وهي رواية مرجوحة عن أحمد — أن الطلاق لا یصح تعلیقه بشرط متأخر ، كما ذهب بعض الفقهاء من أصحاب (١) وغيرهم إلى أنه لا یصح الاستثناء من الطلاق . فإذا كانوا قد أعادوا الشرط إلى جمیع الجمل المرتبة ثم . فالقول بذلك فی غيرها أولى .

وهذا الكلام لمن تدبره یبحث قاعدة من نسب إلى مذهب الشافعي ما یخالف هذا .

فإن قيل : فقد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية : فهو لا یقولون به هنا ؟ قلنا : قد أسلفنا فیما مضى أن الضمیر عائد إلى الجمیع على أصول الجمیع ؛ لدلیل دل على الرجوع من جهة كون الضمیر حقيقة

(١) یاض قدر کلین .

في جميع ما تقدم ، وأن هذا هو المفهوم من الكلام . ثم الذي يقول بهذا يفرق بين هذا وبين الطلاق من وجوه .

أحدها : أن الشرط في الطلاق متعلق بالفعل الذي هو (١) وتلك الأسماء المعطوفة بعضها على بعض كلها داخلة في حيز هذا الفعل ؛ وهي من جهة المعنى مفاعيل له ؛ بمنزلة الشرط في القسم . فإنه إذا قال : والله لأفعلن كذا ، وكذا ، ثم كذا : إن شاء الله . كان الشرط متعلقا بالفعل في جواب القسم . والمفاعيل داخلة في مستثناه . وتناول الفعل لمفاعيله على حد واحد ، فإذا كان قد قيد تناوله لها بقيد تقييد تناوله للجميع بذلك القيد ؛ بخلاف قوله : أنت طالق ، ثم طالق : إن شاء زيد . فإن المتعلق بالشرط هنا اسم الفاعل ؛ لانفس المبتدأ . والخبر الثاني ليس بداخل في خبر الخبر الآخر ؛ بل كلاهما داخل في خبر المبتدأ ؛ فلهذا خرج هنا خلاف ، وهذا فرق بين لمن تأمله .

الوجه الثاني : أن الشرط في الطلاق ، وهو قوله : إن دخلت الدار . ليس فيه ما يوجب تعلقه بجميع الجمل ؛ بخلاف قوله : على أنه من مات منهم . فإن الضمير يقتضى العود إلى جميع المذكور .

الثالث : أن إحدى الجملتين في الطلاق لا تعلق لها بالأخرى ؛ فإن

(١) بياض قدر كلمتين .

الطاقة تقع مع وجود الأولى وعدمها . فإذا علقت بالشرط لم تستلزم تعليق الأولى ؛ لانفصالها عنها . وقد اعتقدوا أن « ثم » بمنزلة التراخي في اللفظ فيزول التعلق اللفظي والمعنوي فتبقى الجملة الأولى أجنبية عن الشرط على قولهم . وأما قوله : ثم على أولادهم . فإنه متعلق بالجملة الأولى من جهة الضمير ومن جهة الوجود ، ومن جهة الاستحقاق . فلا يصح اللفظ بهذه الجملة إلا بعد الأولى ، ولا وجود لمعناها إلا بعد الأولى ، ولا استحقاق لهم إلا بعد الأولى ؛ سواء قدر التراخي في اللفظ أو لم يقدر فلا يمكن أن تجعل الأولى أجنبية عن الثانية حتى تعلق الثانية وحدها بالشرط .

والذي تحقق أن النزاع إنما هو في الطلاق فقط : أنه لو قال : والله لأضربن زيداً ، ثم عمرأ ، ثم بكرأ — إن شاء الله — عاد استثناءه إلى الجميع . فقوله : وقفت على أولادى ، ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم إن كانوا فقراء . أبلغ من قوله : إن شاء الله . من حيث إن هنا تعلق الضمير .

الوجه الثامن : أن هذا الفرق الذى ذكره بعض الفقهاء بين العطف بالحرف المرتب والحرف الجامع إنما ذكره في الاستثناء ، ثم قال : وكذلك القول في الصفة . والصفة إذا أطلقت فكثيراً ما يراد بها الصفة الصناعية النحوية . وهو الاسم التابع لما قبله في إعرابه : مثل أن تقول :

وقفت على أولادى . ثم على الفقراء العدول . فإن اختصاص الجملة هنا بالصفة الأخيرة قريب . ومسلتنا شروط حكمية . وهي إلى الشروط اللفظية أقرب منها إلى الاستثناء . وإن سميت صفات من جهة المعنى .

والدليل على أنه قصد هذا أنه قال : وإن كان العطف بالواو ولا فاصل فذهب الشافعي رجوع الاستثناء إلى الجميع . وكذلك القول فى الصفة . فعلم أنه قصد أن هذا مذهب الشافعي مشيراً إلى خلاف أبى حنيفة ؛ فإنه إنما يعيد ذلك إلى الجملة الأخيرة . وهذا إنما يقوله أبو حنيفة فى الاستثناء والصفات التابعة ؛ ليقوله فى الشروط والصفات التى تجرى مجرى الشروط . فصار هنا أربعة أقسام .

أحدها : الاستثناء بحرف « إلا » المتعقب جملاً ؛ والخلاف فيه مشهور .

الثانى : الاستثناء بحروف الشرط ؛ فالاستثناء هنا عائد إلى الجميع .

الثالث : الصفات التابعة للاسم الموصوف بها وما أشبهها (١) وعطف البيان ؛ فهذه توابع مخصصة للأسماء المتقدمة ، فهى بمنزلة الاستثناء .

الرابع : الشروط المعنوية بحرف الجر : مثل قوله : على أنه . أو : تشرط أن يفعل . أو بحروف العطف : مثل قوله : ومن شرطه كذا ،

(١) يياض قدر كلمة .

ونحو ذلك . فهذه مثل الاستثناء بحروف الجزاء . والضابط أن كل ما كان من تمام الاسم فهو من جنس الاستثناء إلا ؛ وكما كان متعلقا بنفس الكلام وهو النسبة الحكيمة التي بين المبتدأ والخبر وبين الفعل والفاعل ، فهو في معنى الاستثناء بحرف الشرط . ومعلوم أن حروف الجر وحروف الشرط المتأخرة إنما تتعلق بنفس الفعل المتقدم ، وهو قوله : وقفت . وهو الكلام . والجملة والاستثناء والبدل والصفة النحوية وعطف البيان متعلق بنفس الأسماء التي هي مفاعيل هذا الفعل .

ويجوز كلام من فرق على جمل أجنبيات مثل أن تقول : وقتت على أولادى ، ثم على ولد فلان ؛ ثم على المساكين : على أنه لا يعطى منهم إلا صاحب عيال . ففى مثل هذا قد يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة لكونها أجنبية من الجملة الأولى ؛ ليست من جنسها ؛ بخلاف الأولاد وأولاد الأولاد ؛ فإنهم من جنس واحد .

وحمل الكلام على أحد هذين المعنيين أو نحوهما متعين مع ما ذكرنا من دليل إرادة ذلك ، على أنه لو كان فيه تخصيص لكلامه فإنه واجب لما ذكرناه ؛ فإنه إذا كان قد جاء إلى كلام الأئمة الذين قالوا : الاستثناء أو الصفة إذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض عاد إلى جميع الجمل . فنخص ذلك ببعض حروف العطف لما رآه من الدليل .
فلأن نخص نحن كلامه بما ذكرناه من نصوص كلامهم

الموجب للتسوية بين الواو و ثم بطريق الأولى . فإن سلم أن كلامه محمول على ما ذكرناه وإلا تكلمنا معه بـ « الوجه التاسع » .

وهو أن هذا الفرق المدعى بين الحرف الجامع جمعا مطلقا والحرف المرتب فرق لا أصل له في اللغة ، ولا في العرف ، ولا في كلام الفقهاء ، ولا في كلام الأصوليين ، ولا في الأحكام الشرعية . والدليل المذكور على صحته فاسد . فيجب أن يكون فاسداً .

أما الأول ؛ فإن أهل اللغة قالوا : حروف العطف هي التي تشرك بين ما قبلها وما بعدها في الإعراب . وهي نوعان : نوع يشرك بينهما في المعنى أيضا ، وهي : الواو والفاء و ثم . فأما الواو فتدل على مطلق التشريك والجمع ؛ إلا عند من يقول : إنها للترتيب . وأما « ثم » فإنها تدل على مطلق الترتيب . وقد يقال : إنها للتراخي . وأما الفاء فإنها تدل على نوع من الترتيب ، وهو التعقيب . فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضا في نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في المعنى ، واشتراكهما فيه ؛ وإنما تفترق في زمان الاجتماع .

فلو قيل : إن العطف بالواو يقتضى اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فيما يلحق الجمل من استثناء ونعت ونحو ذلك ، والعطف ب ثم لا يقتضى اشتراكهما في هذه اللواحق : للزم من ذلك أن لا تكون ثم

مشتركة حيث تكون الواو مشتركة، ومعلوم أن هذا يخالف لما عليه أهل اللغة ؛ بل هو خلاف المعلوم من لغة العرب . والأحكام اللغوية التي هي دلالات الألفاظ تستفاد من استعمال أهل اللغة والنقل عنهم ، فإذا كان النقل والاستعمال قد اقتضيا أنهما للاشتراك في المعنى : كان دعوى انفراد أحدهما بالتشريك دون الآخر خروجاً عن لغة العرب وعن المنقول عنهم .

وأما العرف فقد أسلفنا أن الناس لا يفهمون من مثل هذا الكلام إلا عود الشرط إلى الجميع ، والعلم بهذا من عرف الناس ضروري . وأما كلام العلماء من الفقهاء والأصوليين فإنهم تكلموا في الاستثناء المتعقب جملاً فقال قوم : أنه يعود إلى جميعها . وقال قوم : يعود إلى الأخيرة منها . وقال قوم : إن كان بين الجملتين تعلق عاد الاستثناء إلى جميعها ، وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة . ثم فصلوا الجمل المتعلقة بعضها ببعض من الأجنبية ، وذكروا عدة أنواع من التفصيل . وقال قوم : العطف مشترك بين الجميع . وقال قوم : بالوقف في جميع هذه المذاهب . ثم ليس أحد من هؤلاء فرق بين العطف بالواو والفاء أو ثم ؛ بل قولهم المعطوف بعضها على بعض يعم الجميع .

وكذلك الفقهاء ذكروا هذا في « باب الأيمان » و « باب الوقف » ثم بنوه على أصلهم ، فقالوا : الاستثناء أو الوصف إذا تعقب جملاً عاد

إلى جميعها أو إلى بعضها . وقد اعترف من فصل بأن الأئمة أطلقوا هذا الكلام ، وأنه هو الذى فصل ، فلا يجوز أن ينسب إلى الأئمة إلا ما قالوه .

وأما الأحكام فإنه لو قال : والله لأضربن زيدا ، ثم عمرأ ، ثم بكرا — إن شاء الله . عاد الاستثناء إلى الجميع . وكذلك لو قال : الطلاق يلزمنى لأضربن هذا ، ثم هذا ، ثم هذا . أو قال : لآخذن المدينة ، لأذبحن الشاة . لأطبخنها . إلى غير ذلك من الصور .

وأما ما استدل به فإنه قال : إذا كان العطف بما يقتضى ترتيبها فالصرف إلى جميع المتقدمين فيه بعض النظر والغموض ؛ فإن انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به ، وانعطافه على جميع السابقين . والعطف بالحرف المرتب محتمل ، غير مقطوع به . وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقع نصا ولم يثبت ما يغيره : وجب تقرير الاستحقاق ، ولم يحز تغييره لمحتمل متردد . فنقول : الجواب من وجوه .

أحدها : أن هذا بعينه موجود فى العطف بالواو ؛ فإن انعطافه على جميع السابقين محتمل غير مقطوع ، سواء كان العطف بحرف مرتب أو مشترك غير مرتب . وهذا بعينه دليل من أوجب قصر الاستثناء على الجملة الأخيرة .

فإن قال : قد ثبت العموم في الجمل المتقدمة فلا يجوز تخصيصه بمحتمل
متردد — وليس غرضنا هنا إفساد هذا الدليل — بل نقول موجب هذا
الدليل اختصاص التوابع بالجملة الأخيرة مطلقاً . أما التفريق بين عاطف
وعاطف فليس في هذا الدليل ما يقتضيه أصلاً . وأي فرق عند العقلاء بين
أن يقول : وقفت على أولادى ، وعلى المساكين ؛ إلا أن يكونوا
فساقاً؟! نعم ! صاحب هذا القول ربما قوي عنده اختصاص الاستثناء
بالجملة الأخيرة ، وهاب مخالفة الشافعي ففاظ ما عنده من الرجحان ، مع أنا
قد بينا أن مسئلتنا ليست من موارد الخلاف ؛ وإنما الخلاف في الاستثناء
أو الصفة الإعرائية . فأما الشرط والصفة الشرطية فلا خلاف فيها
بين الفقهاء .

وبالجملة من سلم أن الجمل المعطوفة بالواو يعود الاستثناء إلى جميعها كان
ذكره لهذا الدليل مبطلاً لما سلمه ، فلا يقبل منه ؛ فإن تسليم الحكم مستلزم
تسليم بطلان ما يدل على تقيضه ، فلا يقبل منه دليل يدل على عدم عود
الاستثناء إلى الجميع .

الوجه الثانى : أن قوله : انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء
مقطوع به . فممنوع ؛ بل يجوز أن يعود الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط ،
إذا دل على ذلك دليل . ويجوز للمتكلم أن ينوي ذلك ويقصده ، وإن

كان حالفا مظلوما ؛ فإنه لو قال : قاتل أهل الكتاب وعادهم وابعضهم إلا أن يعطوا الجزية . كان الاستثناء عائدا إلى الجملة الأولى فقط ، وقد قال سبحانه : (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً) وهذا الاستثناء في الظاهر عائداً إلى الجملة الأولى . وقال سبحانه : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ — إلى قوله — إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ) وليس هذا مستثنى مما يليه ؛ بل من أول الكلام .

وقد قال جماعة من أهل العلم في قوله : (لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) أن (قَلِيلًا) عائداً إلى قوله : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ) (إلا قليلاً) وهذا الاستثناء عائداً إلى جملة بينها وبين الاستثناء جمل أخرى . « والمقدم في القرآن ، والمؤخر » باب من العلم ، وقد صنف فيه العلماء : منهم الإمام أحمد وغيره ، وهو متضمن هذا . وشبهه أن يكون الاستثناء مؤخرا في اللفظ مقدما في النية .

ثم التقديم والتأخير في لغة العرب ، والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة معترضة وبين غيرهما : لا ينكره إلا من لم يعرف اللغة ، وقد قال سبحانه : (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ

النَّهَارِ وَآكْفُرُوا آخِرَهُ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلَا تَوْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ

الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ)

فقلوه : (أَنْ يُؤْتَى) من تمام قول أهل الكتاب . أي : كراهة أن يؤتى

فهو مفعول تؤمنوا ، وقد فصل بينهما بقوله : (قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ)

وهي جملة أجنبية ؛ ليست من كلام أهل الكتاب ؛ فأيا أبلغ الفصل بين

الفعل والمفعول أو بين المستثنى والمستثنى منه ؟ ! وإذا لم يكن عود الاستثناء

إلى الأخيرة مقطوعا به لم يجب عود الاستثناء إليها ؛ بل ربما كان في سياقه

ما يقتضي أن عوده إلى الأولى أوكد . ومسئلتنا من هذا الباب ، كما تقدم .

الثالث قوله : إذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصاً ولم يثبت ما يغيره

وجب تقرير الاستحقاق .

قلنا أولا : مسئلتنا ليست من هذا الباب ؛ فإن قوله : على أولاده ،

ثم على أولادهم ليس نصا في ترتيب الطبقة على الطبقة ؛ فإنه صالح لترتيب

الأفراد على الأفراد ؛ لكن هذا يجب في خصوص مسئلتنا مع من

يريد أن يدخلها تحت عموم هذا الكلام ، ثم من يقول من راس :

لا نسلم ثبوت الاستحقاق بلفظ الواقف نصا في شيء من الصور

التي يعقبها استثناء أو شرط ؛ فإن اللفظ إنما يكون نصا إذا لم يتصل

بما يغيره ، والتغيير محتمل ، فشرط كونه نصا مشكوك فيه ، ومتى كان شرط

الحكم مشكوكا فيه لم يثبت ؛ فإنه لا نص مع احتمال التغير ؛ لا سيما مثل هذا الاحتمال القوي الذي هو عند أكثر العلماء راجح .

فإن قال : المقتضى لدخولهم قائم ، والمانع من خروجهم مشكوك فيه . قلت على قول من يمنع تخصيص العلة لا أسلم قيام المقتضى لدخولهم فإن المقتضى لدخولهم هو اللفظ الذي لم يوصل به ما يخرجهم ، فلا أعلم أن هذا اللفظ لم يوصل به ما يخرجهم حتى أعلم أن هذا الاستثناء لا يخرجهم ، وهذا الشرط مشكوك فيه . وأما على قول من يقول بتخصيصها فأسلم قيام المقتضى ؛ لكن شرط اقتضائه عدم المانع المعارض . وهنا ما يصلح أن يكون ما نعا معارضا ، فما لم يقيم دليل يبقى صلاحه للمعارضة وإلا لم يعمل المقتضى عمله ، والصلاح للمعارضة لا مزية فيه .

وهذا البحث بعينه — وهو بحث القائلين بعود الاستثناء إلى جميع الجمل مع القاصرين على الجملة الأخيرة . ثم يقول من راس : إذا قال مثلا وقفت على أولادي ، ثم على الفقراء إلا الفساق — المنازع يقول : ولدي نص في أولاده ، والفساق يجوز أن يختص بالفقراء .

فنقول له : هذا معارض بمثله ؛ فإن الفساق نص في جميع الفساق ، فإنه اسم جمع معرف باللام ، وإذا كان عاما وجب شموله لكل فاسق ؛ فدعوى اختصاصه بفساق الفقراء دون الأولاد يحتاج إلى مخصص .

فليست المحافظة على عموم الأولاد لعدم العلم بالتخصيص بأولى من المحافظة على عموم الفساد لعدم العلم بالمخصص ؛ بل الراجع إخراجهم لأسباب

أحدها : أن الأصل عدم دخولهم في الوقف ، وقد تعارض عموماً في دخولهم وخروجهم ، فيسلم النافي لدخولهم عن معارض راجح .

الثاني : أنا قد تيقنا خروجهم من إحدى الجملتين ، فكان أحد العمومين المعطوفين مخصوصاً ، فإلحاق شريكه في التخصيص أولى من إدخال التخصيص على ما ليس بشريكه .

الثالث : أن المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة الجملة الواحدة ، فإذا ورد التخصيص عليها ضعفت ؛ بخلاف عموم المستثنى فإنه لم يرد عليه تخصيص .

الرابع : كون الفسق مانعاً يقتضى رجحانه عند الواقف على المقتضى للإعطاء ، فإذا تيقنا رجحانه في موضع كان ترجيحه في موضع آخر أولى من ترجيح ما لم يعرف رجحانه بحال .

الخامس أن قوله : نص الواقف . إن عني به ظاهر لفظه فعمود الاستثناء إلى جميع الجمل ظاهر لفظه أيضاً عند هذا القول ، فلا فرق بينهما . وإن عني به النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً فمعلوم أن

كل لفظ يقبل الاستثناء فلا بد أن يكون إما عدداً أو عموماً ، والعمومات
ظواهر ليست نصوصاً .

السادس قوله : لا يجوز تغييره بمحتمل متردد . نقول بعوجهه ؛ فإن
عود الاستثناء عندنا إلى جميع الجمل ليس بمحتمل متردد ، بل هو نص أيضاً
بالتفسير الأول . والدليل على ذلك غلبته على الاستعمال ، قال تعالى :
(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ - إلى قوله - وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ)

أثامًا * يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ)

وهو عائد إلى قوله : (يَلْقَى) و (يُضَعَفُ) و (يَخْلُدُ) . وقال
سبحانه : (أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا

وَبَيَّنُوا) وقال تعالى : (أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقال تعالى : (إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

- إلى قوله - ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ) فهذا استثناء قد تعقب عدة جمل .

فإن معنى الجملة في هذا الباب هو اللفظ الذي يصح إخراج بعضه ،
وهو الاسم العام . أو اسم العدد ؛ ليس معناه الجملة التي هي الكلام

الركب من اسمين أو اسم وفعل أو اسم وحرف . وقد ثبت بما روي عن الصحابة أن قوله : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) في آية القذف عائد إلى الجملتين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكبرته إلا بإذنه » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » . وهذا كثير في الكتاب والسنة ؛ بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملا وجدها عائدة إلى الجميع . هذا في الاستثناء . فأما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله .

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ؛ لأن الاستثناء إما أن يكون موضوعا لهما حقيقة ، فالأصل عدم الاشتراك ، أو يكون موضوعا للأقل فقط ، فيلزم أن يكون استعماله في الباقي مجازاً ، والمجاز على خلاف الأصل ؛ فكثرته على خلاف الأصل ، فإذا جعل حقيقة فيما غلب على استعماله فيه ، مجازاً فيما قل استعماله فيه : كنا قد عملنا بالأصل النافي للاشتراك ، وبالأصل النافي للمجاز في صور التفاوت . وهو أولى من تركه مطلقاً .

وإذا ثبت أن عود الاستثناء إلى جميع الجمل نص بمعنى أنه ظاهر اللفظ فهو المطلوب . وليس الغرض هنا تقرير هذه المسئلة ، وإنما الغرض التنبيه على مواضع المنع .

وهذا البحث الذى ذكره وارد فى كل تخصيص متصل ؛ فإنه ليس المحافظة على عموم الخصوص بأولى من المحافظة على عموم المخصص ؛ بل هذا أولى ؛ لأنه عام باق على عموميه ؛ ولأن ذكر التخصيص عقب كل جملة مستقيم . فلو قال : وقفت على أولادى على أنه من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد كان نصيبه لولده أو لذوى طبقته ، ثم على ولد ولدى على هذا الشرط ، ثم على ولد ولد ولدى على هذا الشرط . لعد هذا من الكلام الذى غيره أفصح منه وأحسن .

ثم يقال لمن نازعنا : ومعلوم قطعاً أن عامة الواقفين يقصدون الاشتراط فى جميع الطبقات ؛ ولا يعبرون بهذه العبارة المستغربة ؛ بل يقتصرون على ما ذكره أولاً . فلولا أن ذلك كاف فى تبليغ ما فى نفوسهم لما اقتصروا عليه . والله يشهد — وكفى بالله شهيداً — أنا نتيقن أن الكلام فى مسئلتنا يقينى ، وأنه ليس من مسالك المظنون ؛ لكن فى قدرة الله سبحانه أن يجعل اليقين عند قوم جهلا عند آخرين . ويعد الكلام على هذا تكلفاً . ولولا أن الحاجة مست إلى ذلك بظن من يظن أن لمن ينازع فى هذه المسئلة متعلقاً ، أو أنها مسئلة من مسائل الاجتهاد [لما أطلنا هذه الإطالة]

فإن قيل : الذي يرجع عود الضمير إلى الجملة الأخيرة هنا : أن الجملة الأخيرة عطفت بالواو ، وعطف عليها بالواو ، فاقضى ذلك مخالفتها لحكم الأولى في الترتيب ؛ إذ الوقف ههنا مشترك بين البطون ، فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية على الجميع ، والكيفية مختلفة ، فاقضى ذلك استقلالها بنفسها ، واختصاصها بما يعقبها : فإنه إذا تخلل الجمل الفصل بشرط كل جملة أوجب ذلك اختصاص الشرط الأخير ، وماذاك إلا لاختلاف الأحكام حينئذ . والاختلاف موجود ههنا .

قيل عنه وجوه :

أحدها أن قوله : عطفت بالواو ، وعطف عليها بالواو . يقتضى أنها هي لفظ النسل . فإن كان لفظ النسل والعقب بمعنى واحد فلم يعطف عليها في المعنى شيء . وإن كانا بمعنىين فيجب أن يكون الضمير عائداً إلى الجملة المعطوفة ؛ لا المعطوف عليها .

الثاني قوله : فاقضى ذلك مخالفتها للأولى في حكم الترتيب . قد تقدم منع ذلك . وذكرنا أن من الفقهاء من يجعل هذا الوقف مرتباً إلى يوم القيامة فإن قوله : ثم على أولاد وأولاده ، ونسله وعقبه . لم يتعرض فيه للترتيب بنى ولا إثبات ؛ لكن لما كان الأصل عدم الترتيب نفينا عند الانطلاق .

فلما رتب هنا في كلامه الأول — مع العلم بأن العاقل لا يفرق في مثل هذا ، بل يكتب بما ذكره أولا — كان إعادة الشرط تسمح ؛ ولكن غرضنا هنا تقرير هذا .

الثالث : [لو] سلمنا أنه يجب الاشتراك بين المعطوف ، فلا يجب ذلك اختلافهما في الحكم الذي اشتركا فيه بحرف العطف ؛ فإن غاية ما في هذا أنه جعل البطن الرابع وما بعده طبقة واحدة ، كما جعل في البطن الأول ولد الكبير والصغير . والولد الكبير والصغير طبقة واحدة ، ولم يرتب بعضهم على بعض باعتبار الأسنان . فقلوه . فاقضى ذلك مخالفتها لحكم الأولى في الترتيب . فيه إيهام ؛ فإنه إن عني به أن هذه الجملة بالنسبة إلى أفرادها مخالفة لتلك الجمل : فليس كذلك ؛ بل جملة . فإنها حاوية لأفرادها على سبيل الاشتراك ، لأعلى سبيل الترتيب . وإن عني به أن هذه الجملة لم يرتب عليها غيرها فالجملة الأولى لم تترتب على غيرها . وهذا إنما جاء من ضرورة كونها آخر الجمل ، وليس ذلك بفرق مؤثر . كما لم يكن كون الأولى غير مرتبة فرقا مؤثرا .

وإن عني به أن هذه الجملة مشتملة على طبقات متفاوتة بخلاف الجمل الأولى فذلك فرق لا يعود إلى دلالة اللفظ ولا إلى الحكم المدلول عليه باللفظ ، مع أن الجمل الأولى قد يحصل فيها من التفاوت أكثر من ذلك ، فقد يكون أولاد الأولاد عشرين بين الأول والآخر سبعون سنة ، ويكون للأول

أولاد قبل وجود إخوته فيموت أولاده ، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده قبل انقراض إخوته . وربما لم يكن قد بقي من النسل والعقب إلا نفر يسير ، فينقرضون . ثم هذه فروق عادت إلى الوجود ؛ لا إلى دلالة اللفظ .

الرابع قوله : فلم يبق بينها وبين الأولى من الأحكام إلا مسمى الوقفية . قيل : ليس بينهما فرق أصلا ؛ بل تناول الجملة الأولى لأفرادها كتناول الثانية لأفرادها ؛ لكن الجملة الثانية أكثر في الغالب . وهذا غير مؤثر . وقوله : الكيفية مختلفة . ممنوع ؛ فإن كيفية الوقف على الأولاد مثل كيفية الوقف على النسل والعقب : يشترك هؤلاء فيه ، وهؤلاء فيه .

الخامس : لو سلم أن بينهما فرقا خارجا عن دلالة اللفظ فذلك لا يقدح في اشتراكهما في العطف ؛ فإن هذا الاختلاف في الكيفية لو كان صحيحا كان بمنزلة قوله : (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) ؛ فإن ذوق الميت يختلف اختلافا متباينا ؛ لكن هذا الاختلاف لا دلالة للفظ عليه ، فلم يمنع من الاشتراك الذي دل عليه العموم .

السادس : أن الكيفية المختلفة مدلول عليها بالعطف ، وذلك لا يوجب الاستقلال والاختصاص بما يعقبها ، كما لو قال : وقفت على أولادى الذكور والإناث ، وأولاد بني ، وأولاد أولاد أولادى : على أنه من توفى منهم

وإنما الفصل الذى يقطع الثانية عن الأولى أن يفصل بين الجملتين بشرط : مثل أن يقول : وقفت على أولادى ، على أن يكونوا فقراء ، ثم على أولاد أولادى على أن يكونوا عدولا . فإن الشرط الثانى مختص عما قبله ؛ لكون الأول قد عقب بشرطه . والفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثانى فى جميع أحكامه ؛ بخلاف ما إذا كان الاختلاف من غير فصل لفظي .

السابع قوله : وماذاك إلا لاختلاف الأحكام . قلنا لانسلم ؛ بل إنما ذاك لأجل الفصول اللفظية المانعة من الاشتراك فيما ذكر من الأحكام للفظ . أما إذا كان الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه لمعنى يرجع إلى لفظ المعطوف : فهذا شأن كل معطوف ومعطوف عليه من جنسين . وفرق بين أن يفصل بين الجملتين بشرط مذكور ، وبين أن يكون مفهوم لفظ إحدى الجملتين غير مفهوم الأخرى . وهذا بين لمن تدبره .

فإن قيل : هنا مرجح ثان ، وهو أن جعله مختص بالجملة الأخيرة يفيد ما لم يدل اللفظ عليه ، وهو منع اشتراك النسل فى نصيب من مات عن غير ولد ؛ فإنه لولا هذا الشرط لاشتراكوا فى جميع حقهم المتلقى عن فوقهم ، وعن مات عن ولد أو غير ولد ؛ بخلاف ما إذا عاد إلى جميع

الجل ؛ فإنه يكون مؤكداً فقط ؛ فإننا كنا نجعل نصيب الميت
عن غير ولد لطبقته .

قيل عنه وجوه :

أحدها : أنا قدمنا أن هذه الفائدة باطلة ؛ فإن العاقل لا يقول :
هؤلاء أعلام وأسفلهم مشتركون في الوقف ، فمن مات عن غير ولد اختص
بنصيبه إخوته ؛ دون آبائه وأعمامه . ومن مات عن ولد لم يختص بنصيبه
أحد ، لا ولده ولا غيره ؛ فإن هذا لم يفعله أحد ، ولا يفعله من يستحضره
فإنه بمنزلة [من يقول : أعطوا البعيد مني ومن الميت ، واحرموا القريب
مني ومن الميت . وقول القائل : يقصد مثل هذا في العادات . فاعلمنا
أحداً قصد هذا .

الثاني : أنا قد منعنا كون هذا مقتضاه التشريك ، فتبطل الفائدة .

الثالث : أن في عوده إلى جميع الجمل فوائد .

أحدها : أنه يدل بنطقه على نقل نصيب الميت عن غير ولد إلى ذوى
طبقته ، وتنبيهه الذى هو أقوى من النطق على نقل نصيب المتوفى عن ولد إلى
ولده ، كما تقدم ذكره .

الفائدة الثانية : أن قوله : على أولاده ، ثم أولاد أولاده — إلى قوله دائماً ماتناسلوا ، وأبدأ ماتعاقبوا . يقتضى استحقاق ذريته للوقف ، فإذا مات الميت وليس له إلا ذوراً طبقته ، وأولاد أولاده : أفاد الشرط إخراج الطبقة ؛ فيبقى الأولاد داخلين في اللفظ الأول مع الثانى . فجموع قوله : على أولادى ثم أولاد أولادى . مع قوله : على أن نصيب الميت عن غير ولد ينتقل إلى إخوته . دلنا على أن نصيب الميت عن ولد ينتقل إلى ولده ؛ لأنهم في عموم قوله : أولاد أولادى ، ودخلت الطبقة في العموم ، فلما خرجت الطبقة بالشرط بقي ولد الولد . وهكذا كل لفظ عام لنوعين أخرج أحدهما فإنه يتعين الآخر . وهذه دلالة ثانية على انتقال نصيب الميت عن ولد إلى ولده من جهة اللفظ العام — الذى لم يبق فيه إلا هم ، وهي غير دلالة التنبيه .

وإن شئت عبرت عن ذلك بأن تقول : نصيب الميت إما للأولاد ، أو لأولاد الأولاد ، كما دل على انحصار الوقف فيهما قوله : على أولادى ، ثم على أولادهم . فكما منع الأولاد أن ينتقل إليهم نصيب الميت عن ولد : تعين أن يكون للنوع الآخر .

يبقى أن يقال : فقد يكون هناك من ليس من الطبقة ؛ ولا من الولد . قلنا : إذا ظهرت الفائدة في بعض الصور حصل المقصود ، وهي صورة مسئلتنا ، فإننا لم نتكلم إلا في نصيب الميت : هل يصرف إلى إخوته أو ولده؟

أما لو كان للميت عم — مثلا — فنقول : حرمان طبقة الميت تنبيه على حرمان من هم أبعد عنه ؛ فإن طبقة لم يحرمهم بعدهم من الوقف ؛ فإن الولد أبعد منهم . وقد بينا أن ذلك يقتضى إعطاء الولد فى أكثر الصور ، فعلم أنه حرمهم بعدهم عن الميت . وهذا المعنى فى أعمام الميت أقوى ، فيكونون بالمنع مع الولد أخرى .

الفائدة الثالثة : أنه دليل على أنه قصد ترتيب الأفراد على الأفراد ؛ لا ترتيب المجموع على المجموع ، كما لو قال : على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده .

فإن قيل : هذا حمل اللفظ الواحد على مفهومين مختلفين ؛ فإن فائدته فى الأول بيان ترتيب الأفراد على الأفراد ، وفى الثانى بيان اختصاص الطبقة بنصيب المتوفى . فمن منع من أن يراد باللفظ الواحد حقيقتان . أو مجازان أو حقيقة ومجاز : يمنع منه . ومن جوزه . قلنا : على هذا التقدير : إذا ثبت أمر بلفظ الواقف نصا لم يحز تغييره بمحتمل متردد . قيل هذا السؤال ضعيف جداً لوجوه :

أحدها : أن مورده جعله مقررا لوجه ثان فى بيان عود الضمير إلى الجملة الأخيرة ؛ غير ما ذكر أولا من عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة . ثم إنه فى آخر الأمر — على قول المجوزين لأن يراد باللفظ الواحد معناه — اعتمد على ذلك الجواب ، فما صار وجهها آخر .

الثانى : أنا نقول : هذا مبني على أن الشرط أفاد في الطبقة الأخيرة عدد نصيب المتوفى عن غير ولد إلى ذوى طبقته . والمتوفى عن ولد يشترك فيه جميع الطبقة . وهذا ممنوع من وجهين تقدما .

الثالث : لو سلمنا ذلك فليس هذا من باب استعمال اللفظ في معنيين مختلفين ؛ إنما هو من باب استعمال اللفظ الواحد في معنى واحد ، وذلك محدود من الألفاظ المتواطئة . وذلك أن فائدة اللفظ بمنطوقه تقل نصيب المتوفى عن غير ولد إلى طبقته . وهذه فائدة متجددة في جميع الجمل . ثم إن تقييد الانتقال إلى الطبقة بوجود الولد دليل على أنه عنى ترتيب الأفراد . وهذه دلالة لزومية . واللفظ إذا دل بالمطابقة على معنى وبالالتزام على معنى آخر لم يكن هذا من القسم المختلف فيه ، كعامية الألفاظ ، فإن كونه دليلا على ترتيب الأفراد إنما جاء من جهة أنه شرط في استحقاق الطبقة نصيب المتوفى عدم ولده . ثم علم بالعقل أنه لو قصد ترتيب المجموع لم يشرطه بهذا الشرط ؛ فإن ترتيب المجموع واشتراط هذا الشرط متنافيان ، وكون هذين المعنيين يتنافيان قضية عقلية فهمت بعد تصور كل واحد من المعنيين ؛ لأن أحد اللفظين دل عليهما بالوضع . وهذا كما فهموا من قوله (وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ تَلَثُّونَ شَهْرًا) مع قوله تعالى : (يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) أن أقل الحمل ستة أشهر . ونظائره كثيرة .

الرابع : لو فرض أن هذا من « باب استعمال اللفظ الواحد في معنيه » فلا نسلم أن منع ذلك هو الحق ؛ بل ليس ذلك مذهب أحد من الأئمة المعبرين ؛ وإنما هو قول طائفة من المتكلمين . والذي يدل عليه كلام عامة الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وعامة أهل اللغة وأكثر المتكلمين جواز ذلك ، فلم لا يجوز أن يحمل كلامه على ما يعتقده هو صحته ويتناظر عليه ؟ ! .

الخامس : أن ما ادعوه من أن النص لا يدفع بمحتمل . تقدم جوابه ، وبيننا أنه لا نص هنا ؛ بل يدفع المحتمل بالنص . وذكرنا أن هذا البحث هو المنصوص عن الأئمة الكبار .

الفائدة الرابعة : أنه قصد بهذا الشرط نفي انقطاع الوقف ، ونفي اشتراك جميع أهل الوقف في نصيب المتوفى عن غير ولد ، ونبه بذلك على أنه عني بقوله عن : ولده . ترتيب الأفراد .

فإن قيل : عوده إلى جميع الجمل يوجب انقطاع الوقف في الوسط فحل اللفظ على ما ينفي الانقطاع أولى ؛ لأن من مات عن ولد لا يصرف نصيبه إلى الطبقة عملاً بموجب الشرط ، ولا إلى الولد عملاً بموجب الترتيب المطلق .

فإن قلتم : إذا جعلناه مبنيًا لترتيب الأفراد لم يكن موجبًا للانقطاع

فنجيب عنه بالبحث المتقدم ، وهو أن استحقاق الطبقة مستحق لظاهر اللفظ ، فلا يترك بمتعدد محتمل .

قيل : أولا هذا الوجه لا يتم إلا بهذا البحث ، وهو إنما ذكر ليكون مؤيداً له ، والمؤيد للشيء يجب أن يكون غيره ، ولا يكون معتمداً عليه . فإذا كان الوجه لا يتم إلا بذلك البحث كانت صحته موقوفة على صحته ، والفرع لا يكون أقوى من أصله ، ولا يكسبه قوة ؛ بل يكون تقوية ذلك الوجه به تقوية الشيء بنفسه . وهذا نوع من المصادرة . وإذا كان هذا مبنيًا على ذلك الوجه ، وقد أجبنا عنه فيما مضى : فقد حصل الجواب عن هذا .

ثم نقول : الاتفاع ينتقى من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الوقف محصور في الأولاد ، ثم أولادهم . فإذا مات الميت عن ولد فنصيبه إما لإخوته ، أولادهم ، أو لبنيه ، أو لعمومته ؛ لأن الشرط يقتضي انحصار الوقف في الأولاد ، ثم أولاد الأولاد . وهم إما ذو طبقته ، أو من هو أعلى منه : عمومته ونحوهم ؛ فإنه لا يستحق شيئاً مع وجود أبيه ، ومن هو أسفل منه : ولده وولد إخوته ، وطبقتهم . فأما طبقته فاتفوا بالقييد المذكور في استحقاقهم . وأما بنوهم فاتفوا لثلاثة أسباب

أحدهما : بطريق التنبيه ؛ فإن أباهم أقرب إلى الميت ، وإلى الواقف .
فإذا لم ينقل إلى الأقرب فإلى الأبعد أولى .

والثاني : أنه سواء عني بالترتيب ترتيب المجموع ، أو ترتيب
الأفراد ، لا يستحقون في هذه الحال ؛ فإن الطبقة العليا لم تنقرض ، وآباؤهم
لم يموتوا .

الثالث أنهم في هذه الحال ليسوا من أهل الوقف ، ولم ينتقل
إليهم مالم أصل فيه ، فلا ينتقل إليهم مالم فروع فيه . وأما العمومة
فإنه لا يتصور أن يستحق الميت شيئاً مع وجود عمومته إلا على قولنا
فقرض هذه الصورة على رأي المنازع محال . وإذا كان وجود العمومة مستلزماً
لصحة هذا القول : فحال أنه يستلزم ذلك ما يفسده ؛ فإن الشيء الواحد
لا يستلزم صحة الشيء وفساده ؛ لكن يقال : قد كان الميت أولاً لم يخلف
إلا إخوة وولداً ، ثم مات ولده عن ولد وأعمامه . فنقول : حرمان
الإخوة مع الولد تنبيه على حرمان العمومة . وهذا حقيقة الجواب : أن
نفي إخوته تنبيه على نفي عمومته ، كما تقدم .

الوجه الثاني : — النافي للاتقطاع — أن إعطاء الإخوة نصيب الميت
دون سائر أهل الوقف تنبيه على إعطاء الولد ، كما تقدم .

الثالث : أن ذلك دليل على أن الترتيب المتقدم : ترتيب الأفراد على الأفراد . وقد قدمنا تقرير هذا .

والله سبحانه يوفقنا لما يحبه ويرضاه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليما .

وسئل رحمه الله

عن وقف على أربعة أنفس : عمرو ، وياقوتة ، وجهمة ، وعائشة :
يجرى عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فمن توفي منهم عن ولد ، أو ولد
ولد ، أو عن نسل وعقب ، وإن سفل : عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على
ولده ، ثم على ولد ولده ، ثم على نسله وعقبه ، ثم من بعده وإن سفل ،
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولانسل ولا عقب عاد نصيبه وقفاً على إخوته الباقين ، ثم على أنسأهم
وأعقابهم ، بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على الشرط والترتيب المقدم
ذكرهما . فإذا لم يبق لهؤلاء الإخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب ، أو
توفوا بأجمعهم ولم يعقبوا ولا واحد منهم عاد ذلك وقفاً على الأسارى ، ثم على
الفقراء . ثم توفي عمر عن فاطمة ، وتوفيت فاطمة عن عيناى ابنة إسماعيل بن
أبى يعلى ، ثم توفيت عيناى عن غير نسل ولا عقب ، ولم يبق من

ذرية هؤلاء الأربعة إلا بنت إسماعيل بن أبي يعلى ، وكلاهما من ذرية جهمه .
فها تان الجهتان اللتان تليهما عيناشى بعد موت أبيها هل ينتقل إلى أختها رقية ؟
أو إليها ، أو إلى ابنة عمها صفية ؟

فأجاب : هذا النصيب الذى كان لعيناشى من أمها ينتقل إلى ابنتي العم
المذكورتين . ولا يجوز أن تخص به أختها لأبيها ، لأن الواقف ذكر :
أن من توفى من هؤلاء الإخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وفقاً على إخوته ، ثم على أنسأهم وأعقابهم ،
على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما . وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولاً
وآخرأ . فكل من انقطع نسله من هؤلاء الإخوة كان نصيبه لإخوته ،
ثم لأولادهم ؛ لأن الواقف لو لم يرد هذا كان قد سكت عن بيان حكم
من أعقب أولاً ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه . وذلك غير جائز ؛
لأنه إنما نقل الوقف إلى الأسرى والفقراء إذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم
نسل ولا عقب . فتمى أعقبوا — ولو واحداً منهم -- لم ينتقل إلى الأسرى
شيء ، ولا إلى الفقراء . وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم
إلى الأخوة الباقين ، وهو المطلوب .

وأيضاً فإنه قسم حال المتوفى من الأربعة الموقوف عليهم إلى حالين :
إما أن يكون له ولد ، أو نسل ، وعقب ، أولاً يكون . فإن كان له

انتقل نصيبه إلى الولد ، ثم إلى ولد الولد ، ثم إلى النسل والعقب ؛ وإن لم يكن انتقل إلى الإخوة ، ثم إلى أولادهم . فينبغي أن يعم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الأول ليعم البيان جميع الأحوال ؛ لأنه هو الظاهر من حال المتكلم ؛ ولأنه لو لم يكن كذلك لزم الإهمال والإلغاء وإبطال الوقف على قول . ودلالة الحال تنفي هذا الاحتمال . وإذا عم ما لم يدخل في القسم الأول دخل فيه من لا ولده ومن لا ولد لولده ومن لا عقب له . وإذا كان كذلك فأى هؤلاء الأربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لإخوته ثم لعقبه .

وأيضاً فإن الواقف قد صرح بأن من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه إلى إخوته ، ثم إلى أولادهم . وهذا المقصود لا يختلف بين أن لا يخلف ولداً أو يخلف ولداً ثم يخلف ولده ولداً ؛ فإن العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين الحالتين ؛ لأن التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرد العادة أن العاقل لا يقصده ، فيجب أن لا يحمل كلامه عليه ؛ بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المطرد إذا لم يكن في اللفظ ما هو أولى منه . وإذا كان انقطاع النسل أولاً و آخرأ سواء بالنسبة إلى الانتقال إلى الإخوة وجب حمل الكلام عليه .

واعلم أن من أمعن النظر علم قطعاً أن الواقف إنما قصد هذا بدلالة الحال

واللفظ سائغ له ، وليس في الكلام وجه ممكن هو أولى منه . فيجب الحمل عليه قطعاً .

وأيضاً فإن الوقف يراد للتأييد ، فيجب بيان حال المتوفى في جميع الطبقات ، فيكون قوله : ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ، ولانسل ولا عقب في قوة قوله : ومن كان منهم ميتاً ولا عقب له . لأن عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته ، فلا فرق في قوله هذا وقوله : ومن مات منهم ولا ولد له . وقوله : ومن مات منهم ولم يكن له ولد . وهذه العبارة وإن كان قد لا يفهم منها إلا عدم الذرية حين الموت في بعض الأوقات ؛ لكن اللفظ سائغ ؛ لعدم الذرية مطلقاً ؛ بحيث لو كان المتكلم قال : قد أردت هذا لم يكن خارجاً عن حد الإفهام . وإذا كان اللفظ سائغاً له ، ولم يتناول صورة الحادثة إلا هذا اللفظ : وجب إدراجها تحته ؛ لأن الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الأول هو الواجب بلا تردد .

إذا تقرر هذا : فعم جد عيناى هو الآن متوفى عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فيكون نصيبه لإخوته الثلاثة على أنسأهم وأعقابهم . والحال التي انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته إلا هاتان المرأتان ، فيجب أن تستويا في نصيب عيناى . وهكذا القول في كل واحد انقطع نسله ؛ فإن نصيبه ينتقل إلى ذرية إخوته ؛ إلا أن

يبقى أحد من ذرية أبيهم الذى انتقل إليه الوقف منه ، أو من ذرية أمه التى انتقل إليه الوقف منها : فيكون باقى الذرية هم المستحقين لنصيب أمهم أو أبيهم ؛ لدخولهم فى قوله : فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد .

واعلم أن الكلام إن لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفا منقطع الانتهاء ؛ لأنه قال : فمن توفى منهم عن ولد كان نصيبه لولده ، ثم لولد ولده ، ثم لنسله وعقبه . ولم يبين بعد انقراض النسل إلى من يصير ؛ لكن بين فى آخر الشرط أنه لا ينتقل إلى الأسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الأربعة ، فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه إلى الذرية . وهاتان من الذرية ، وهما سواء فى الدرجة ، ولم يبق غيرهما : فيجب أن يشتركا فيه . وليس بعد هذين الاحتمالين إلا أن يكون قوله : ومن توفى منهم . عائداً إلى الأربعة وذريتهم .

فيقال حينئذ : عيناشى قد توفيت عن أخت من أبيها ، وابنة عم : فيكون نصيبها لأختها . وهذا الحمل باطل قطعاً ، لا ينفذ حكم حاكم إن حكم بموجب — ؛ لأن الضمير أولاً فى قوله : فمن توفى منهم . عائداً إلى الأربعة . فالضمير فى قوله : ومن توفى منهم . عائداً ثانياً إلى هؤلاء الأربعة ؛ لأن الرجل إذا قال : هؤلاء الأربعة من فعل منهم كذا فافعل به كذا وكذا ، ومن فعل منهم كذا فافعل لولده كذا : علم بالاضطرار أن الضمير الثانى هو الضمير الأول . ولأنه قال : ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه

إلى إخوته الباقين . وهذا لا يقال إلا فيمن له إخوة تبقى بعد موته ، وإنا نعلم هذا في هؤلاء الأربعة ؛ لأن الواحد من ذريتهم قد لا يكون له إخوة باقون فلو أريد ذلك المعنى لقليل : على إخوته إن كان له إخوة . أو قيل : ومن مات منهم عن إخوة . كما قيل في الولد : ومن مات منهم عن ولد . وهذا ظاهر لا خفاء به .

وأيضا فلو فرض أن من مات من أهل الوقف عن إخوة كان نصيبه لإخوته فإنما ذلك في الإخوة الذين شركوه في نصيب أبيه وأمه ؛ لا في الإخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه — على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة — وهذا النصيب إنما تلقته عينا شى من أمها . وأختها رقية أجنبية من أمها ؛ لأنها أختها من أبيها فقط . فنسبة أختها لأبيها وابنة عمها إلى نصيب الأم سواء . وهذا بين لمن تأمله . والله أعلم .

وسئل

عن واقف وقف وقفاً على ولديه : عمر ، وعبد الله ، بينهما بالسوية نصفين : أيام حياتهما ، أبداً ما عاشا ، دائماً ما بقيا ، ثم على أولادهما من بعدهما ، وأولاد أولادهما ، ونسلهما ، وعقبهما ، أبداً ما تناسلوا ،

بطنا بعد بطن . فتوفى عبد الله المذكور وخلف أولاداً فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب ، وسأله رفع يد ولد عبد الله عن الوقف ، وتسليمه إليه ، فرفع يد ولد عبد الله ، وسلمه إلى عمر بحكم أنه من البطن الأول فهل يكون ذلك الحكم جارياً في جميع البطون أم لا ؟ ثم إن عمر توفى وخلف أولاداً ، فوضعوا أيديهم على الوقف بغير حكم حاكم ، فطلب ولد عبد الله من حاكم يرى الحكم بالتشريك بينهم في الوقف تشريكهم ؛ لأن الواقف جمع بين الأولاد والنسل والعقب في الاستحقاق بعد عبد الله وعمر بالواو الذي يقتضى التشريك ؛ دون الترتيب . وأن قوله : بطنا بعد بطن لا يقتضى الترتيب فهل الحكم لهم بالمشاركة صحيح أم لا ؟ وهل حكم الأول لعمر متقدم على ولد عبد الله مناقضاً للحكم بالتشريك بين أولاد عمر وأولاد عبد الله ؟ وهل لحاكم ثالث أن يبطل هذا الحكم والتنفيذ ؟

فأجاب : مجرد الحكم لأحد الأخوين الأولين بجميع الوقف بعد موت أخيه المتوفى لا يكون جارياً في جميع البطون ، ولا يكون حكماً لأولاده بما حكم له به ؛ فإن قوله : ثم على أولادهما . هل هو لترتيب المجموع على المجموع ، أو لترتيب الأفراد على الأفراد ، بحيث ينتقل نصيب كل ميت إلى ولده ؟ فيه قولان للفقهاء . وكذلك قوله : وأولادهما من بعدهما بطنا بعد بطن . هل هو للترتيب أو للتشريك ؟ فيه قولان . فإذا حكم الحاكم باستحقاق عمر الجميع بعد موت عبد الله كان هذا لاعتقاده

لترتيب المجموع على المجموع . فإذا مات عمر فقديرى ذلك الحاكم
الترتيب فى الطبقة الأولى ، فقط كما قد يشعر به ظاهر اللفظ . وقد يكون
يرى أن الترتيب فى جميع البطون ؛ لكن ترتيب الجميع على الجميع ،
ويشترك كل طبقة من الطبقتين فى الوقف دون من هو أسفل منها . وقد
يرى غيره وأنه بعد ذلك لترتيب الأفراد على الأفراد ؛ فإذا حكم حاكم
ثان فيما لم يحكم فيه الأول بما لا يناقض حكمه لم يكن نقضاً لحكمه ، فلا
ينقض هذا الثانى إلا بمخالفة نص أو إجماع . والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عمن وقف وقفا على ابن ابنه فلان ، ثم على أولاده : واحداً كان
أم أكثر ، ، ثم على أولاد أولاده ، ثم نسله ، وعقبه . فمن توفى منهم
عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل وعقب عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على
من معه فى درجته . فتوفى الأول عن أولاد ، توفى أحدهم فى حياته عن
أولاد ، ثم مات الأول وخلف بنته وولدي ابنه . فهل تأخذ البنت الجميع ؟
أو ينتقل إلى ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حياً ؟

فأجاب : بل النصيب الذى كان يستحقه محمد الميت فى حياة أبيه
لو عاش ينتقل إلى ولديه دون أخته ؛ فإن الواقف قد ذكر أن قوله : على

أولاده ، ثم على أولاد أولاده ؛ إنما أراد به ترتيب الأفراد على الأفراد
لاترتيب الجملة على الجملة بما بينه . وإن كان ذلك هو مدلول اللفظ عند
الإطلاق على أحد القولين .

والحقوق المرتب أهلها شرعا أو شرطا إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية
عند عدم الأولى ، أو عدم استحقاقها ؛ لاستحقاق الأولى أولاً ، كما يقول
الفقهاء في العصب بالميراث أو النكاح : الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه .
فاستحقاق ابن الابن مشروط بعدم أبيه ؛ لعدم استحقاقه — لما منع يقوم
به من كفر وغيره — لا يشترط أن أباه يستحق شيئاً لم ينتقل
إليه ، كذلك في الأم : النكاح ، والحضانة ، وولاية غسل الميت ،
والصلاة عليه .

وإنما يتوهم من يتوهم اشتراط استحقاق الطبقة الأولى ؛ لتوهمه أن
الوقف ينتقل من الأولى إليها ، وتلقاه الثانية عن الأولى ؛ كالميراث ،
وليس كذلك ؛ بل هي تتلقى الوقف عن الواقف ، كما تلقت الأولى ،
وكما تتلقى الأقارب حقوقهم عن الشارع ؛ لكن يرجع في الاستحقاق إلى
ما شرطه الشارع والواقف من الترتيب .

وسئل رحمه الله

عن وقف إنسان شيئاً على زيد ، ثم على أولاد زيد الثمانية ، فمات واحد من أولاد زيد الثمانية المعينين في حال حياة زيد ، وترك ولداً ، ثم مات زيد . فهل ينتقل إلى ولد ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حياً ؟ أم يختص الجميع بأولاد زيد ؟

فأجاب : نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ، ولا ينتقل ذلك إلى أهل طبقة الميت ما بقي من ولده وولد ولده أحد ، وذلك لأن قول الواقف : على زيد ، ثم على أولاده ثم أولاد أولاده . فيه للفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان .

أحدهما : أنه لترتيب الجملة على الجملة ، كالشهور في قوله : على زيد وعمرو ، ثم على المساكين .

والثاني : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، كما في قوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) أى لكل واحد نصف ما تركته زوجته . وكذلك قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) أى حرمت على كل واحد أمه ؛ إذ

مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد ، كما في قوله : لبس الناس ثيابهم ، وركب الناس دوابهم .

وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعاً ؛ إذ قد صرح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ، فصار المراد ترتيب الأفراد على الأفراد في هذه الصورة المقيدة بلا خلاف ؛ إذ الخلاف إنما هو مع الإطلاق .

وإذا كان كذلك فاستحقاق المرتب في الشرع والشرط في الوصية والوقف وغير ذلك إنما يشترط في انتقاله إلى الثاني عدم استحقاق الأول ، سواء كان قد وجد واستحق ، أو وجد ولم يستحق ، أو لم يوجد بحال ، كما في قول الفقهاء في ترتيب العصبات ، وأولياء النكاح ، والحضانة ، وغيرهم فيستحق ذلك الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ، فإن الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفره أو رق انتقل الحق إلى من يليه . ولا يشترط في انتقال الحق إلى من يليه أن يكون الأول قد استحق . وكذلك لو قال : النظر في هذا لفلان ، ثم لفلان ، أو لابنه . فتمت انتفى النظر عن الأول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل إلى الثاني ، سواء كان ولداً أو غير ولد . وكذلك ترتيب العصبة في الميراث ، وفي الإرث بالولاء ، وفي الحضانة ، وغير ذلك .

وكذلك في الوقف : لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم ،
وشرط أن يكونوا عدولا ؛ أو فقراء أو غير ذلك ، وانتفى شرط الاستحقاق
في واحد من الطبقة الأولى ، أو كلهم . انتقل الحق عند عدم استحقاق
الأول إلى الطبقة الثانية إذا كانوا متصفين بالاستحقاق .

وسر ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف ؛ لا من الطبقة
الأولى ؛ لكن تلقيهم ذلك مشروط بعدم الأولى ، كما أن العصبية البعيدة
تتلقى الإرث من الميت ؛ لا من العاصب القريب ؛ لكن شرط استحقاقه
عدم العاصب القريب . وكذلك الولاء — في القول المشهور عند الأئمة —
يرث به أقرب عصبية الميت يوم موت المعتقد ؛ لأنه يورث كما يورث المال .

وإنما يغلط ذهن بعض الناس في مثل هذا حيث يظن أن الولد يأخذ
هذا الحق إرثا عن أبيه أو كإرث ؛ فيظن أن الانتقال إلى الثانية مشروط
باستحقاق الأولى ، كما ظن ذلك بعض الفقهاء . فيقول : إذا لم يكن الأب
قد ترك شيئا لم يرثه الابن . وهذا غلط ؛ فإن الابن لا يأخذ ما يأخذ الأب
بحال ، ولا يأخذ عن الأب شيئا ؛ إذ لو كان الأب موجودا لكان يأخذ
الريع مدة حياته ، ثم ينتقل إلى ابنه الريع الحادث بعد موت الأب ؛ لا الريع
الذي يستحقه ؛ وأما رتبة الوقف فهي باقية على حالها : حق الثاني فيها في
وقته نظير حق الأول في وقته ، لم ينتقل إليهم إرثا .

ولهذا اتفق المسلمون في طبقات الوقف أنه لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم ؛ وإنما نازع بعضهم فيما إذا عدموا قبل زمن الاستحقاق . ولا فرق بين الصورتين .

وبين هذا أنه لو قيل بانتقال نصيب الميت إلى إخوته لكونه من الطبقة كان ذلك مستلزما لترتيب جملة الطبقة على الطبقة ؛ أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق إلا مع عدم جميع الطبقة الأولى . ونص الواقف يبين أنه أراد ترتيب الأفراد على الأفراد ؛ مع أننا نذكر في الإطلاق قولين : الأقوى ترتيب الأفراد مطلقا ؛ إذ هذا هو المقصود من هذه العبارة ؛ وهم يختارون تقديم ولد الميت على أخيه فيما يرثه أبوه ؛ فإنه يقدم الولد على الأخ . وإن قيل بأن الوقف في هذا منقطع فقد صرح هذا الواقف بالألفاظ الدالة على الاتصال ، فتعين أن ينتقل نصيبه إلى ولده .

وفي الجملة فهذا مقطوع به ؛ لا يقبل نزاعا فقهيا ؛ وإنما يقبل نزاعا غلطاً . وقول الواقف : فن مات من أولاد زيد ، أو أولاد أولاده وترك ولداً ، أو ولد ولد وإن سفل : كان نصيبه إلى ولد ولده ، أو ولد ولد ولده . يقال فيه : إما أن يكون قوله : نصيبه . يعم النصيب الذي يستحقه إذا كان متصفا بصفة الاستحقاق ، سواء استحقه أو لم يستحقه ، ولا يتناول إلا ما استحقه . فإن كان الأول فلا كلام وهو الأرجح ؛ لأنه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقاً له ؛ ولأنه لو كان الأب ممنوعاً لا انتفاء

صفة مشروطة فيه مثلاً : مثل أن يشترط فيهم الإسلام أو العدالة أو الفقر كان ينتقل مع وجود المانع إلى ولده ، كما ينتقل مع عدمه ؛ ولأن الشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة ، فيصدق أن يقال : نصيبه بهذا الاعتبار ؛ ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضى أن يكون كلام الواقف متناولاً لجميع الصور الواقعة ، فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض ؛ ولأنه يكون مطابقاً للترتيب الكلامي ؛ وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا .

وهذا أيضاً موجب الاعتبار والقياس النظري عند الناس في شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيماً لم يرث هو وأبوه من الجد شيئاً ، فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ ؛ فإنه يكون لاحقاً فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث . وهذا الذي يقصده الناس موافق لمقصود الشارع أيضاً ؛ ولهذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد .

وإن قيل : إن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتاً عنه في هذا الموضع ؛ ولكن قد يتناوله في قوله : على زيد ، ثم على أولاده ، ثم على أولاد أولادهم . فإننا ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح في أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد . والتقدير على زيد ، ثم على أولاده ، ثم على ولد كل واحد

بعد والده ، وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفاً بصفة الاستحقاق ، كما يستحق ذلك أهل طبقاته . وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في أمثال ذلك شرعاً وشرطاً ؛ وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد ؛ وذلك التفصيل إما أن يوجب استحقاق الولد أيضاً . وهو الأظهر . أو لا يوجب حرمانه فيقر العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن وقف وقفاً على أولاده : فلان وفلان وفلان . وعلى ابن ابنه فلان : على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ، ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ؛ ثم إلى أعمامها ؛ ثم بنى أعمامها الأقرب فالأقرب منهم . فمات ابن ابن عن غير ولد ، وترك أخته من أبويه ، وأعمامه فأيهم أحق ؟ .

فأجاب : ينتقل نصيبه إلى أخته لأبويه ؛ فإنه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله ؛ وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالأقرب إليه ، وأنه أقام موسى ابن الابن مقام ابنه ؛ لأن أباه كان ميتاً وقت الوقف . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قرية وقفها السلطان صلاح الدين ؛ فجعل ريعها — وفقاً على شخص معين ؛ ثم على أولاده من بعده ؛ والنصف والربع على الفقراء . واستمر الأمر على هذه الصورة ، والقرية عامرة ؛ فلما كان سنة دخول قازان خربت هذه القرية واستمرت دائرة مدة ثمان سنين ، فجاء رجل من المشايخ وأخذ توقيعاً سلطانياً بتمكينه من أن يعمر هذه القرية ، فعمرها وتوفي إلى رحمة الله ، وخلف أيتاماً صغاراً فقراء لا مال لهم ، فجاءت امرأة من ذرية الموقوف عليه صاحب الريع فأثبتت نسبها ، وتسلمت ريع هذه القرية ، واستمر النصف والربع على الفقراء بحكم شرط الواقف ، وبقي أولاد الذي عمر القرية فقراء . فهل يجوز لهم أن يقبضوا كفايتهم في جملة الفقراء ؟ أم لهم ما غرمه والدهم على تعميرها ما لم يستوف عوضه قبل وفاته ؟

فأجاب : إن كانوا داخلين في شروط الواقف فإنهم يستحقون ما يقتضيه الشرط ، وإن قدر تعذر الصرف إلى الموصوفين لتعذر بعض الأوصاف . فكان هؤلاء الأطفال مشاركين في الاستحقاق لمن يصرف إليه المال — فينبغي

أن يصرف إليهم أيضا ما غرمه والدم من القرية بالمعروف من ماله ؛ ليستوفي عوضه ، فإنهم يستوفونه من مغل الوقف .

وسئل رحمه الله

عن قسمة الوقف ومنافعه

فأجاب : ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه ؛ وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهاياة . وإذا تهايؤوا ثم أرادوا نقضها فلم ذلك ، وإذا لم يقع من المستحق أو وكيله فهي باطلة . والله أعلم .

وسئل

عن وقف على جهة واحدة ، فقسمة قاسم حنبلي ، معتقدا جواز ذلك : حيث وجد في المختصرات : إنا إذا قلنا القسمة إقرار جاز قسمة الوقف ، ثم تناقل الشريكان بعض الأعيان ، ثم طلب بعضهم نصيبه الأول من المقاسمة ؟

فأجاب : إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة

لازمة ؛ لا في مذهب أحمد ولا غيره ؛ وإنما في المختصرات لما أرادوا بيان فروع قولنا : القسمة إقرار أو بيع . فإذا قلنا : هي بيع لم يجز ، لأن الوقف لا يباع . وإذا قلنا : هي إقرار جاز قسمته في الجملة . ولم يذكرنا شروط القسمة كما جرت به العادة في أمثال ذلك . وقد ذكر طائفة منهم في قسمة الوقف وجهين ، وصرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عيने اتفاقاً : فالتعليق حق الطبقة الثانية والثالثة ؛ لكن تجوز المهايأة على منفعه . و « المهايأة » قسمة المنافع . ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة ، فإن تراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان في العين والمنفعة . والله أعلم .

وسئل

عن وقف على جماعة ، وأن بعض الشركة قد دفع في الفاكهة مبلغاً ، وأن بعض الشركة امتنع من التضمين والضمان ، وطلب أن يأخذ ممن يشتريه قدر حصته من الثمرة . فهل يحكم عليه الحاكم بالبيع مع الشركة أم لا ؟

فأجاب : إذا لم تمكن قسمة ذلك قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن .

وسئل

عن وقف لمصالح الحرم وعماراته ، ثم بعد ذلك يصرف في وجوه البر والصدقات ، وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالحرم فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين القائمين بالوظائف ؟

فأجاب : نعم القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد : من تنظيف وحفظ ، وفرش ، وتنويره ، وفتح الأبواب ؛ وإغلاقها ، ونحو ذلك : هم من مصالحه : يستحقون من الوقف على مصالحه

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى داراً ، ولم يكن في كتبه غير ثلاث حدود ، والحد الرابع لدار وقف . ثم إن الذي اشترى هدم الدار وعمرها . ثم إنه فتح الطاقة في دار الوقف يخرج النور منها إلى مخزن ، وجعل إلى جنب الجدار سقاية مجاورة للوقف ، محدثة ، تضر حائط الوقف ، وبرز بروزاً على دور قاعة الوقف . فإذا بنى على دور القاعة ؛ وجعل أخشاب سقف على الجدار الذي

للوقف ، وفعل هذا بغير إذن ولي الأمر ، وذكر أنه استأجره كل سنة بثلاثة دراهم ، وولى الأمر لم يؤجره إلى الآن ، ولا المباشرون . ثم إن رجلا حلف بالله أنه يستأجر هذا الجدار ، وهو بين الدور ، وأزيل ما فعله من البروز والسقاية ، ولم أحدث فيه عمارة إلا احتساباً لله تعالى ، واستأجره كل سنة بعشرين درهماً ، مدة عشرين سنة حتى تبقى دور قاعة الوقف نيرة ، ولم تتضرر الجيرة بالعلو . فهل يجوز الإيجار للذى تعدى ؟ أم للذى قصد المثوبة وزيادة للوقف بالأجرة إن أجره ولي الأمر المنفعة بالزيادة ، ولا إزالة الضرر عن الوقف ؟

فأجاب : ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضره باتفاق الناس ؛ بل وكذلك إذا لم يضره عند جمهور العلماء ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة بغير حجة . ولو آجر إجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية . ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف فإنه يجوز ؛ بل يجب أن يؤجر ، وإذا كان له نية حسنة حصل له من الأجر والثواب بحسب ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل ساكن في خان وقف، وله مباشر لرسم عمارته وإصلاحه، وأن الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشى سقوطه، وهو يدافعه، ثم إن المباشر صعد إلى المسكن المذكور، ورآه بعينه، وركضه برجله، وقال: ليس بهذا سقوط، ولا عليك منه ضرر؛ وتركه ونزل، فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده، فمات ثلاثة، وعدم جميع ماله: فهل يلزم المباشر من مات، ويغرم المال الذي عدم أم لا؟.

فأجاب: على هذا المباشر المذكور الذي تقدم إليه وآخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه؛ بل يضمن، ولو كان مالك المكان: إذا خيف السقوط وأعلم بذلك، وإن لم يكن المعلم له مستأجراً منه عند جماهير العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور، وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم؛ لكن بعضهم يشترط الإشهاد عليه، وأكثرهم لا يشترط ذلك؛ فإنه مفرط بترك نقضه وإصلاحه، ولو ظن أنه لا يسقط. فإنه كان عليه أن يرى ذلك لأرباب الخبرة بالبناء، فإذا ترك ذلك كان مفرطاً ضامناً لما تلف بتفريطه؛ لا سيما مع قوله للمستأجر: إن شئت فاسكن، وإن شئت فلا تسكن؛ فإن هذا عدوان منه.

فإن المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان، والتي هي من موجب العقد . وهذه العمارة واجبة من وجهين : من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر . والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر . فهذان التفريضان يجب عليه بتركهما ضمان ماتلف بتفريطه ، فيضمن مال الوقف للوقف ، ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر ؛ بخلاف ما لو كانت العين باقية ؛ فإن له أن يضمه إياها وله أن يفسخ الإجارة . وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والأموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ، ويضمن ما تلف للحيران من الوجه الأول ، كما ذهب إليه جماهير العلماء .

وسئل

عن مال موقوف على فكاك الأسرى ؛ وإذا استدين بمال في ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه : هل يجوز صرفه من الوقف ؟ وكذلك لو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره ؟

فأجاب : نعم يجوز ذلك ؛ بل هو الطريق في خلاص الأسرى ، أجود من إعطاء المال ابتداء لمن يفتكهم بعينهم ؛ فإن ذلك يخاف عليه ، وقد يصرف

في غير الفكاك . وأما هذا فهو مصروف في الفكاك قطعاً . ولا فرق بين أن يصرف عين المال في جهة الاستحقاق ، أو يصرف ما استدين ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان ، وتارة يستدين لأهل السهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدين . فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تحته حصة في حمام ، وهي موقوفة على الفقراء والمساكين فغرب شيء من الحمام في زمان العدو . فأجر تلك الحصة لشخص مدة ثمان سنين بثمانمائة درهم ، وأذن له أن يصرف تلك الأجرة في العمارة الضرورية في الحمام ، فعمر المستأجر ، وصرف في العمارة : حتى صارت أجرة الحصة المذكورة وذكر أنه فضل له على الوقف مال زائد عن الأجرة من غير إذن المؤجر . فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا عمر عمارة زائدة عن العمارة الواجبة على الوجه المأذون فيها لم يكن على أهل الحمام أن يقوموا ببقية تلك العمارة الزائدة ، ولا قيمتها ؛ بل له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف . وإذا كانت العمارة تزيد كراء الحمام ، فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ؛ لا يعطونه بقيمتها ؛ بل

يكون ما يحصل من زيادة الأجرة بلزاء ذلك : جاز ذلك . وإن أراد أهل الوقف أن يقلموا العمارة الزائدة فلهم ذلك ؛ إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد . وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيدهم في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز . والله أعلم .

وسئل

عن وقف على تكفين الموتي ، يفيض ريعه كل سنة على الشرط : هل يتصدق به . وهل يعطى منه أقارب الواقف الفقراء ؟

فأجاب : إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين . وإذا كان أقاربه محاييج فهم أحق من غيرهم . والله أعلم .

وسئل

عن فقيه منزل في مدرسة ، ثم غاب مدة البطالة : فهل يحل منعه من الجامكية أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يغيب إلا أشهر البطالة فإنه يستحق ما يستحقه الشاهد ؛ لافرق في أشهر البطالة بين أن يكون البطل شاهداً أو غائباً . والله أعلم .

وسئل

عن مقرئ على وظيفة ، ثم إنه سافر واستناب شخصا ، ولم يشترط عليه
قلما عاد قبض الجميع ، ولم يخرج من المكان . فهل يستحق النائب المشروط
أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم النائب يستحق المشروط كله ؛ لكن إذا عاد المستناب
فهو أحق بمكانه ، والله أعلم .

وسئل

عن وقف وقفاً مستغلاً ، ثم مات ، فظهر عليه دين : فهل يباع الوقف
في دينه ؟

فأجاب : إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه ، وإن
لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف — وهو في مرض الموت — يبيع
باتفاق العلماء . وإن كان الوقف في الصحة : فهل يباع لو فاء الدين ؟ فيه خلاف
بين العلماء في مذهب أحمد ، وغيره . ومنعه قول قوي .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال في مرضه : إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلاني ، فتعافى ، ثم حدث عليه ديون : فهل يصح هـ_____ هذا الوقف ويلزم . أم لا ؟

فأجاب : يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه ؛ وإن كان التعليق صحيحاً كما هو أحد قولى العلماء . وليس هذا بأبلغ من التدبير ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع المدبر في الدين . والله أعلم .

وسئل

عمن وقف وقفاً على ضريح رسول الله صلى الله عليه وسلم برسم شمع أو زيت ، وذلك بعد موته ، ثم إنه قصد أن يغير الوقف ويجعله على الفقراء والمساكين بالقاهرة . وإن لم يحز ذلك : فهل يجوز على الفقراء المجاورين بالمدينة — مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم — أم لا ؟

فأجاب : أما الوصية بما يفعل بعد موته فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين ؛ ولو كان قد أشهد بها وأثبتها ، سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك . وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان مشهوران . والوقف على زيت وشمع يوقد على قبر ليس برأ باتفاق العلماء ؛ بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

وأما تنوير المسجد النبوي على المصلين وغيره فتنوير بيوت الله حسن ؛ لكن إذا كان للمسجد ما يكفي تنويره لم يكن للزيادة التي لافائدة فيها فائدة مشروعة ؛ ولم يكن ذلك مصروفا في تنويره ؛ بل تصرف في غيره . والله أعلم .

وسئل

عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغنى عنه ؟

فأجاب : يصرف في نظير تلك الجهة . كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر ؛ لأن الواقف غرضه في الجنس ، والجنس واحد ، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر ، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ؛ فإن هذا

الفاضل لاسبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى ، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف . وقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه : أنه حض الناس على إعطاء مكاتب ، ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين .

وسئل

عن رجل صالح فرض له القاضي بشيء من الصدقات ؛ لأجله ، وأجل الفقراء الواردين عليه . فهل يجوز لأحد أن يزاحمه في ذلك ؟ أو يتغلب عليه باليد القوية ؟

فأجاب : قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلم أخو المسلم ، لا يحل للمسلم أن يبيع على يبيع أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها ؛ فإن لها ما قدر لها » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في عقود المعاوضات قد نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه ، وأن يخطب على خطبته قبل أن يدخل المطلوب في ملك الإنسان فكيف يحل للرجل أن يجيء إلى من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه ويحتاج إليه فيزاحمه على ذلك ، ويريد أن ينزعه منه ؟ ! فإن هذا أشد تحريماً من ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن وقف أرض على مسجد فيها أشجار معطلة من الثمر ، وتعطلت الأرض من الزراعة بسببها . فهل يجوز قلع الأشجار ، وصرف ثمنها في مصالح المسجد وتزرع الأرض وينتفع بها ؟

فأجاب : نعم . إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بالأرض إذا قلعت فإنها تطلع . وينبغي للناظر أن يقلمها ويفعل ما هو الأصح للوقف ، ويصرف ثمنها فيما هو أصح للوقف من عمارة الوقف ، أو مسجد ، إن احتاج إلى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن مصيف مسجد بني فيه قبر فسقية ، وهدم بحكم الشرع ، وللمسجد بيت خلاء ، ولم يكن فيه موضع يسع الوضوء . فهل يجوز أن يعمل في المصيف مكان للوضوء ، ويترك ما هو في الفسقية التي كانت بنيت قبراً ؟

فأجاب رحمه الله : الحمد لله . نعم ! إذا كان هذا مصلحة للمسجد وأهله
وليس فيه محذور إلا مجرد الوضوء في المسجد جاز أن يفعل ذلك ؛ فإن
الوضوء في المسجد جائز ؛ بل لا يكره عند جمهور العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن مسجد مغلق عتيق ، فسقط ، وهدم ، وأعيد مثل ما كان في طوله
وعرضه ، ورفع الباني له عما كان عليه ، وقدمه إلى قدام ، وكان
تحتة خلوة فعمل تحتة بيتاً لمصلحة المسجد . فهل يجوز تجديد البيت وسكنه ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! يجوز أن يعمل في ذلك ما كان مصلحة للمسجد
وأهله : من تجديد عمارة ، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك
والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله

عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة ، وعليها رواتب مقررة على القابض والريع لا يقوم بذلك فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية ؟ وإلى من يحل ؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع أيذخر أم يشتري به عقارا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله ، وقيام العمل الواجب بهم ، وأن يعمر بالباقي : كان هذا هو المشروع . وإن تأخر بعض العمارة قدرأ لا يضر تأخره ؛ فإن العمارة واجبة ، والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة ، وسد الفاقات واجبة ، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها .

وأما من لا تقوم العمارة إلا بهم : من العمال ، والحساب فهم من العمارة . وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك : مثل عمارة مسجد آخر ، ومصالحها ؛ وإلى جنس المصالح ، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة ؛ لاسيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائماً ، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد (والله لا يحب الفساد) .

وسئل رحمه الله

عن حاكم خطيب رتب له على فائض مسجد رزقه ، فيبقى سنتين
لا يتناول شيئاً ؛ لعدم الفائض . ثم زاد الربيع في السنة الثالثة : فهل له أن
يتناول رزق ثلاث سنين من ذلك المغل ؟

فأجاب : إن كان لمغل السنة الثالثة مصارف شرعية بالشرط الصحيح
وجب صرفها فيه ، ولم يجز للحاكم أخذه . وأما إذا لم يكن له مصرف أصلاً
واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الحاكم عوضاً عما فاتته في الماضي : جاز ذلك
والله أعلم .

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة

أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة قدس الله روحه .

فصل

فی « إبدال الوقف » حتی المساجد بمثلها أو خیر منها للحاجة أو المصلحة وكذلك إبدال الهدي ، والأضحية ؛ والمنذور ، وكذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق . والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل . وتارة بأن يباع ويشترى بثمانها المبدل .

فذهب أحمد فی غیر المسجد يجوز بيعه للحاجة . وأما المسجد فيجوز بيعه أيضا للحاجة : فی أشهر الروایتين عنه ، وفي الأخرى لاتباع عرصته بل تنقل آلتها إلى موضع آخر .

ونظير هذا « المصحف » فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه . وأما إبداله فيجوز عنده في إحدى الروایتين عنه من غير كراهة ؛ ولكن ظاهر مذهبه : أنه إذا بيع واشترى بثمانه فإن هذا من جنس

الإبدال ؛ إذ فيه مقصوده ؛ فإن هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه .

فإن المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة في نظير ذلك ، فيبنى بها مسجد في موضع آخر ، كما يقول مثل ذلك في زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد : تصرف إلى مسجد آخر ، ويجوز صرفها عنده في فقراء الجيران . واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين فكذلك كسوة سائر المساجد ؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد واحتج على صرفها في نظير ذلك : بأن على بن أبى طالب رضى الله عنه جمع مالا لمكاتب فضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها في مكاتب آخر ؛ فإن المعطين أعطوا المال للكتابة ، فلما استغنى المعين صرفها في النظير .

والمقصود أن أحمد بن حنبل — رحمه الله — اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به ، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة . قال : في رواية ابنه عبدالله : إذا خرب المسجد يباع ، وينفق ثمنه على مسجد آخر .

وقال القاضى أبو يعلى فى « المجرى » وابن عقيل فى « الفصول » وغيرهما — واللفظ للقاضى — : ونفقة الوقف من غلته ؛ لأن القصد الانتفاع به مع بقاء عينه . وهذا لا يمكن إلا بالإتفاق عليه ، فكان إبقاؤه يتضمن الإتفاق

عليه ، وما يبقى للموقوف عليه ، فإن لم تكن له غلة مثل أن كان عبداً تعطل أو بهيمة هزلت فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليه ، لأنه هو المالك ، وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله . وإن كان الموقوف على المساكين فالنفقة في بيت المال ، لأنه لا مالك له بعينه ، فهو كالمسجد (١) وإن رأى الإمام يبعه وصرف ثمنه في مثله جاز ، وإذا كان الوقف داراً فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار ، ويجعل وقفاً مكانها . وكذلك الفرس الحيس إذا هرم وتعطل يباع ويشترى بثمنه فرس يصلح لما وقف له . قال في رواية بكر بن محمد : إن أمكن أن يشتري بثمنه فرساً اشتري ، وجعل حيساً ؛ وإلا جعله في ثمن دابة حيس ، وكذلك المسجد إذا خرب وحصل بموضع لا يصلح فيه جاز نقله إلى موضع عامر ، وجاز بيع عرصته . نص عليه في رواية عبدالله . قال أبو بكر : وتكون الشهادة في ذلك على الإمام .

قال وقال أبو بكر في « كتاب القولين » : وقد روى علي بن سعيد : أن المساجد لا تباع ، ولكن تنقل . قال أبو بكر : وبالأول أقول . يعني رواية عبدالله ؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحيس . وقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب في عبد لرجل بمكة — يعني وقفاً — فأبى العبد أن يعمل :

يباع فيبدل عبداً مكانه . ذكرها القاضي أبو يعلى في مسألة عتق الرهن في « التعليق » . قال أبو البركات : فجعل امتناعه كتعطل ثمنه . يعنى ويلزم بإجباره على العمل كما يجبر المستأجر ، وإن كان امتناعه محرماً ، وجعل تعذر الاتفاف بهذا الوجه كتعطله ؛ نظراً إلى مصلحة الوقف .

فصل

وأما إبدال المسجد بغيره ؛ للمصلحة ، مع إمكان الاتفاف بالأول ؛ ففيه قولان في مذهب أحمد . واختلف أصحابه في ذلك ؛ لكن الجواز أظهر في نصوصه ، وأدلته . والقول الآخر ليس عنه به نص صريح ؛ وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه ؛ فإنه كثيراً ما يفتى بالجواز للحاجة ، وهذا قد يكون تخصيصاً للجواز بالحاجة ، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذى سئل عنه واحتاج إلى بيانه .

وقد بسط أبو بكر عبدالعزيز ذلك في « الشافى » الذى اختصر منه « زاد المسافر » فقال : حدثنا الخلال ، ثنا صالح بن أحمد ، ثنا أبى ، ثنا يزيد بن هرون ، ثنا المسعودى ، عن القاسم ، قال : لما قدم عبد الله ابن مسعود — رضى الله عنه — على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى

القصر ، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر . قال فنقب بيت المال ، فأخذ الرجل الذى تقبه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد ، واجعل بيت المال فى قبلته ، فإنه لن يزال فى المسجد مصل . فنقله عبدالله ، فخط له هذه الخطة . قال صالح . قال أبى : يقال : إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبدالله بن مسعود المسجد . فوضع التمارين اليوم فى موضع المسجد العتيق .

قال : وسألت أبى عن رجل بنى مسجداً ؛ ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ؟ قال : إن كان الذى بنى المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصوص ، أو يكون موضعه موضع قذر ، فلا بأس أن يحوله . يقال : إن بيت المال نقب ، و كان فى المسجد ، فحول ابن مسعود المسجد . ثنا محمد بن على ، ثنا أبو يحيى ، ثنا أبو طالب : سئل أبو عبدالله هل يحول المسجد ؟ قال : إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه . ثنا محمد بن على ثنا عبدالله بن أحمد ، قال : سألت أبى عن مسجد خرب : ترى أن تباع أرضه وتنفق على مسجد آخر أحدثوه ؟ قال : إذا لم يكن له جيران ، ولم يكن أحد يعمره ، فلا أرى به بأساً أن يباع وينفق على الآخر . ثنا محمد بن عبدالله ، ثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة

وقد تشعثت ، وخافوا سقوطه . أتباع هاتان الخشبتان ، وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين ؟ قال : ما أرى به بأسا . واحتج بدواب الحبيس التي لا ينتفع بها ، تباع ويجعل ثمنها في الحبيس .

ولاريب أن في كلامه مايبين جواز إبدال المسجد للمصلحة ، وإن أمكن الانتفاع به ؛ لكون النفع بالثاني أكمل ، ويعود الأول طلقا . وقال أبو بكر في « زاد المسافر » : قال أحمد في رواية صالح : تقب بيت المال بالكوفة ، وعلى بيت المال ابن مسعود ، فكتب إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فكتب إليه عمر : أن انتقل المسجد ، وصير بيت المال في قبلته ؛ فإنه لن يخلو من مصل فيه . فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم ، وصار سوق التمارين في موضعه ، وعمل بيت المال في قبلته فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت . وقال في رواية أبي طالب : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه . جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول ؛ لالتعذر .

وقال القاضي أبو يعلى : وقال في رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من لصوص ، وإذا كان موضعه قدراً . وبالثاني قال القاضي أبو يعلى . وقال في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض ؛ ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، وامتنع بعضهم من ذلك ؟ ينظر إلى قول أكثرهم

ولأبأس به . قال فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل أسفل المسجد حوانيت وسقاية . قال : ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد . قال : وكان شيخنا أبو عبد الله — هو ابن حامد — يمنع من ذلك ؛ ويتأول المسئلة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه . قال : وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة ؛ لأننا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر . قال : وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها ، وله منارة فرخص في تقضها ويبنى بها حائط المسجد للمصلحة .

ومال ابن عقيل في « الفصول » إلى قول ابن حامد فقال : هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك ، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة ، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك ؛ لا على المستقر . قال : والأشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ إنشاؤه . وعلى هذا فاختلفوا كيف يبنى ؟ فأما بعد كونه مسجداً فلا يجوز أن يباع ، ولا أن يحمل سقاية تحته .

وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد ، وقال : هو أصح ، وأولى وإن خالف الظاهر . قال : فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع ، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد ، فلا يجوز صرفه في ذلك . قال : ولو جاز جعل

أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ، ويجعل بدله مسجد في موضع آخر .

وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصه ؛ فإن نصه صريح في أن المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض ، وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت ، وأن بعضهم امتنع من ذلك ، وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم . ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينازع في بنيه إذا كان جائزاً ، ولم ينظر في ذلك إلى قول أكثرهم ؛ فإنهم إن كانوا مشتركين في البناء لم يجبر أحد الشركاء على ما يريده الآخرون إذا لم يكن واجباً ، ولم يبن إلا باتفاقهم . ولأن قوله : أرادوا رفعه من الأرض ، وأن يجعل تحته سقاية : بين في أنه ملصق بالأرض ، فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته . وأحد اعتبر اختيار الأكثر من المصلين في المسجد ؛ لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين ، وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين ؛ فيكون أرجح .

وأيضاً فلفظ المسئلة على ما ذكره أبو بكر عبد العزيز ، قال : قال في رواية سليمان بن الأشعث : إذا بنى رجلاً مسجداً فأراد غيره أن يهدمه وبينه بناء أجود من الأول فأبى عليه الباني الأول ، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم : إذا أحبوا هدمه وبناءه ، وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض ويعمل في أسفله سقاية فنعمهم من ذلك مشايخ ضعفاء وقالوا : لا تقدر أن نصعد : فإنه يرفع ويجمع سقاية ، ولا أعلم

بذلك بأساً ؛ وينظر إلى قول أكثرهم . فقد نص على هذا ، وتبديل
بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول ، وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته ،
وإن منعهم مشايخ ضعفاء ، إذا اختار ذلك الجيران ، واعتبر أكثرهم . قال :
وقال في رواية ابن الحكم : إذا كان للمسجد منارة ، والمسجد ليس بمحصين :
فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل في حائط المسجد لتحصيله .

قال أبو العباس : وما ذكروه من الأدلة لو صح لكان يقتضى ترجيح
غير هذا القول ، فيكون في المسئلة قولان . وقد رجحوا أحدهما . فكيف
وهي حجج ضعيفة ؟ ! أما قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلا عند
تعذر الانتفاع : فمنوع ، ولم يذكروا على ذلك حجة ، لاشريعة ،
ولا مذهبية . فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذى
احتجوا به ؛ بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على
خلاف ذلك ، وقد قال أحمد : إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن
يحول إلى موضع أوسع منه . وضيقه بأهله لم يعطل نفعه ؛ بل نفعه
باق كما كان ؛ ولكن الناس زادوا ، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر ،
وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس . ومع هذا يجوز تحويله
إلى موضع آخر ؛ لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم
في مسجدين ؛ لأن الجمع كلما أكثر كان أفضل ؛ لقول النبي صلى الله
عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ،

وصلاته مع الرجلين أذكرى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود وغيره .

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثرت الناس وإن كان قريباً ، مع منعه لبناء مسجد ضارراً . قال أحمد في رواية صالح : لا يبنى مسجد يراد به الضرر للمسجد إلى جانبه ؛ فإن كثرت الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب . فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه ؛ لأن ذلك أصلح وأنفع ؛ لا لأجل الضرورة ؛ ولأن الخلفاء الراشدين : عمر ، وعثمان — رضى الله عنهما — غيرا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر ، وصار الأول سوق التمارين ، للمصلحة الراجحة ؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد ؛ فإنه لم يتعطل نفعها ؛ بل مازال باقياً . وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم : كالوليد ، والمنصور ، والمهدي : فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين ، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها ، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم ، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه . فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد ؛ لا لمصلحة أهله . فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز .

وقول القائل : لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه

الحاجة لجاز تخريب المسجد ، وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد في موضع آخر . قيل تقول بموجب ذلك ، وهذا هو الذى ذكره أحمد ، ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعليه بنى مذهبه . فإن عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول — مسجد الجامع الذى كان لأهل الكوفة — وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة ، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين .

فهذه الصورة التى جعلوها تقضا في المعارضة وأصلا في قياسهم هي الصورة التى نقلها أحمد وغيره عن الصحابة ، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم ، وقال أصحاب أحمد : هذا يقتضى إجماع الصحابة رضى الله عنهم عليها . فقالوا — وهذا لفظ ابن عقيل في المفردات في مسألة إبدال المسجد — وأيضا روى يزيد بن هرون ، قال : ثنا المسعودي ، عن القاسم ، قال : لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر ، فنقب بيت المال ، وأخذ الرجل الذى نقبه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب عمر : لا تقطع الرجل ، وانقل المسجد ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل . فنقله عبد الله ، فخط له هذه الخطة . قال أحمد : يقال إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة ، فحول عبد الله المسجد ، وموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق . قال ابن عقيل : وهذا كان مع توفر الصحابة : فهو

كالإجماع ؛ إذ لم ينكر أحد ذلك ، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالاة في الصدقات ، حتى ردت عليه امرأة ، وردوه عن أن يحد الحامل ، فقالوا : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على ما في بطنها سبيلا . وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج ، حتى قال : إني دخلت بلدآ فيه أهلي . وعارضوا عليا حين رأى يبيع أمهات الأولاد . فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار ؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة .

واحتج أيضاً بما روى أبو حفص في الناسك عن عائشة — رضى الله عنها — أنه قيل لها : يا أم المؤمنين ! إن كسوة الكعبة قد يداول عليها ؟ فقالت : تباع ، ويجعل ثمنها في سبيل الخير . فأمرت عائشة يبيع كسوة الكعبة مع أنها وقف ، وصرف ثمنها في سبيل الخير . لأن ذلك أصلح للمسلمين : وهكذا قال من رجح قول ابن حامد في وقف الاستغلال كأبي محمد : قال : وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ؛ لكن قلت ، أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ، لأن الأصل تحريم البيع ؛ وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع ، مع إمكان تحصيله ، ومع الانتفاع به . وإن قلنا يضيع المقصود . اللهم إلا أن يبلغ من قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا ، فيكون وجود ذلك كالعدم .

فيقال : ما ذكروه ممنوع . ولم يذكروا عليه دليلا شرعيا ولا مذهبيا ،

وإن ذكرنا شيئاً من مفهوم كلام أحمد أو منطقته : فغايته أن يكون رواية عنه قد عارضها رواية أخرى عنه هي أشبه بنصوصه وأصوله ، وإذا ثبت في نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجعة فغيره أولى . وقد نص على جواز بيع غيره أيضاً للمصلحة ؛ لالضرورة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وأيضاً فيقال لهم : لضرورة إلى بيع الوقف ؛ وإنما يباع للمصلحة الراجعة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة ؛ لالضرورة تبيح المحظورات ؛ فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين ، ولو كان بيعه لا يجوز — لأنه حرام — لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها ، كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه ؛ وغايته أن يتعطل نفعه فيكون كما لو كان حيواناً فوات .

ثم يقال لهم : يبيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه ؛ لالمتعطل نفعه بالكلية ؛ فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد ؛ لالمتشترى ، ولا غيره . ويباع ما لا منفعة فيه لا يجوز أيضاً . فغايته أن يخرب ويصير عرصية ، وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرر لمن يعمرها . وهو الذي يسميه الناس « الحكر » ويمكن أيضاً أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من كرى الوقف . وهذا على وجهين .

أحدهما : أن يتبرع متبرع بالقرض ؛ ولكن هذا لا يعتمد عليه

والثاني أن يؤجر إجارة غير موصوفة في الذمة ، وتؤخذ الأجرة فيعمر بها ؛ ليستوفي المستأجر المقابلة للأجرة . وهذان طريقان يكونان للناس إذا خرب الوقف : تارة يؤجرون الأرض وتبقى حكرا . وتارة يستسلمون من الأجرة ما يعمر به ، وتكون تلك الأجرة أقل منها لو لم تكن سلفا . وعامة ما يخرب من الوقف يمكن فيه هذا .

ومع هذا فقد جوزوا بيعه والتعويض بشئ ؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف ؛ لا للضرورة ، ولا لتعطل الانتفاع بالكلية ؛ فإن هذا لا يكاد ينفع ومالا ينتفع به لا يشتريه أحد ؛ لكن قد يتعذر ألا يحصل مستأجر ، ويحصل مشتر ؛ ولكن جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطا بألا يوجد مستأجر بل يباع ويموض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار ؛ فإنه إذا أكرت الأرض مجردة كان كراؤها قليلا . وكذلك إذا استسلمت الأجرة للعمارة قلت المنفعة ، فإنهم لا يتفعلون بها مدة استيفاء المنفعة المقابلة لما عمر به ؛ وإنما ينتفعون بها بعد ذلك ؛ ولكن الأجرة المسلفة تكون قليلة ، ففي هذا قلت منفعة الوقف .

فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة ؛ لكون العوض أصلح وأنفع ؛ ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية . ولو قدر التعطيل لم يكن ذلك من الضرورات التي تبيح المحرمات ، وكلما جوز للحاجة لا للضرورة كتحتل النساء بالذهب والحرير ، والتداوى بالذهب والحرير ، فإنما أبيع لكامل

الانتفاع ؛ لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها ؛ وإنما الحاجة في هذا
تكميل الانتفاع ؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها . فهذه
هى الحاجة في مثل هذا . وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو
مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة فذلك
الضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا . والله أعلم .

ولهذا جوز طائفة من الأصحاب هذا الموضع ؛ ينوون أنه عند التعطيل
بالكلية ينتهى الوقف ؛ وإنما الكلام إذا بقي منه ما ينتفع به . ومن هؤلاء أبو
عبد الله بن تيمية قال في « ترغيب القاصد » : الحكم الخامس إذا تعطل الوقف
فله أحوال

أحدها أن ينعدم بالكلية ؛ كالفرس إذا مات ، فقد انتهت الوقفية .

الثانية : أن يبقى منه بقية متمولة : كالشجرة إذا عطبت ، والفرس إذا
أعجف . والمسجد إذا خرب ، فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله ، أو في
شقيص من مثله .

الثالثة حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت ، فإنه
يباع ويصرف في مصالح المسجد ، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير
أو داره على الانهدام ، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به فإنه يباع .

قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي داود : إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة ، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه .

الرابعة إذا خرب المسجد ، وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها فإنها تحول إليه وأما الأرض فتباع ، هذا إذا لم يمكن عمارته بضمن بعض آله وإلا يبع ذلك وعمر به . نص عليه .

الخامسة إذا ضاق المسجد بأهله ، أو تفرق الناس عنه ، لخراب المحلة ، فإنه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر ؛ أو في شقص في مسجد .

وقد بين من قال هذا : أنه لا يمكن بيعه مع تعطل المنفعة بالكلية ؛ بل إذا أبقى منه ما ينتفع به ، وحيثئذ فالمقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف منه ؛ ولم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصة ، مع العلم بأنه في غالب الأحوال يمكن إجارة العرصة ؛ لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معمورا ، وإذا بيعت فقد يشتري بضمنها ما تكون أجرته أنفع لهم ؛ لأن العرصة يشتريها من يعمرها لنفسه فينتفع بها ملكا ، ويرغب فيها لذلك ويشتري بضمنها ما تكون غلته أنفع من غلة العرصة . فهذا محل الجواز الذي اتفق الأصحاب عليه . وحقيقته تعود إلى أنهم عوضوا أهل الوقف عنه بما هو أنفع لهم منه

فإن قيل : فلفظ الخرقى : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا يبيع واشتري
بشئ منه ما يرد على أهل الوقف . قيل : هذا اللفظ إما أن يراد به أنه لم يرد شيئا مما كان
يرده لما كان معمورا : مثل دور ، وحوانيت خربت ؛ فإنها لو تشعثت ردت
بعض ما كانت ترده مع كمال العمارة ؛ بخلاف ما إذا خربت بالكلية فإنها
لا ترد شيئا من ذلك . وإما أن يراد به : لا ترد شيئا . لتعطيل نفعه من
جميع الوجوه . فإن كان مراده هو الأول وهو الظاهر الذى
يليق أن يحمل عليه كلامه — فهو مطابق لما قلناه ؛ ولهذا قال يبيع .
ولو تعطل نفعه من كل الجهات لم يجز بيعه . وإن كان مراده أنه
تعطل على أهل الوقف انتفاعهم به من كل وجه ؛ لتعذر إجارة العرصه مع
إمكان انتفاع غيرهم بها ؛ كما قال أحمد فى العبد ؛ فإن أراد هذه الصورة كان
منطوق كلامه موافقا لما تقدم ؛ ولكن مفهومه يقتضى أنه إذا أمكن أهل
الوقف أن يؤجروه بأقل أجره لم يجز بيعه . وهذا غاية أن يكون قولا فى
المذهب ؛ لكن نصوص أحمد تخالف ذلك فى بيع المسجد والفرس الجيس^(١)
وغيرهما ؛ كما قد ذكر المسجد . وأما الفرس الجيس^(٢) إذا عطب فإن الذى يشتريه
قد يشتريه ليركبه أو يديره فى الرحى ، ويمكن أهل الجهاد أن ينتفعوا به فى مثل
ذلك : مثل الحمل عليه ، واستعماله فى الرحى وإجارته وانتفاعهم بأجرته ؛ ولكن
المنفعة المقصودة لحبسه وهى الجهاد عليه تعطلت ، ولم يتعطل انتفاعهم به
بكل وجه .

(١) (٢) هكذا ورد فى المطبوع ولعل الصواب (الجيس)

فصل

وإذا كان يجوز في ظاهر مذهبه في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه ، وعينه محترمة شرعاً : يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة — لكون البديل أنفع وأصلح ؛ وإن لم تعطل منفعته بالكلية ، ويعود الأول طلقاً ؛ مع أنه مع تعطل نفعه بالكلية : هل يجوز بيعه ؟ عنه فيه روايتان — فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى ؛ فإنه عنده يجوز بيع ما يوقف للاستغلال للحاجة قولاً واحداً ، وفي بيع المسجد للحاجة روايتان .

فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يحمل المسجد الأول طلقاً ، ويوقف مسجد بده للمصلحة ، وإن لم تعطل منفعة الأول : فلأن يجوز أن يحمل الموقوف للاستغلال طلقاً ويوقف بده أصلح منه وإن لم تعطل منفعة الأول أخرى ؛ فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد ، وإبداله أولى من إبدال المسجد لأن المسجد تحترم عينه شرعاً ويقصد الانتفاع بعينه : فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته ؛ بخلاف وقف الاستغلال ؛ فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه ؛ وليس المقصود أن يستوفي الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك في المسجد ، ولأله حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد .

وأيضاً فالوقف لله فيه شبه من التحرير ، وشبه من التملك ، وهو أشبه بأب الولد عند من يمنع نقل الملك فيها ؛ فإن الوقف من جهة كونه لا يبيعه أحد يملك ثمنه ، ولا يهبه ، ولا يورث عنه ؛ يشبه التحرير ، والإعتاق . ومن جهة أنه يقبل المعارضة بأن يأخذ عوضه فيشتري به ما يقوم مقامه ؛ يشبه التملك ؛ فإنه إذا أتلّف ضمن بالبدل واشترى بثمنه ما يقوم مقامه عند عامة العلماء ، بخلاف المعتق ؛ فإنه صار حراً لا يقبل المعاوضة . فالبيع الثابت في الطلق لا يثبت في الوقف محال ، وهو أن يبيعه المالك ، أو وليه أو وكيله ، ويملك عوضه : من غير بدل يقوم مقامه . وهذا هو البيع الذي تقرر به الهبة والإرث ، كما قال عمر بن الخطاب في وقفه : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث .

ويشبه هذا أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان — رضى الله عنهما — جعلاً الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين : كأرض السواد وغيرها ، ولم يقسما شيئاً مما فتح عنوة . و [لما] كانوا يمنعون من شرائها ؛ لثلا يقر المسلم بالصغار — فإن الخراج كالجزية أو يبطل حق المسلمين — ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفاً ، والوقف لا يباع وزعموا أن ذلك يوجب أن مكة لا تباع لكونها فتحت عنوة . وهذا غلط ؛ فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المبيعة شيئاً توهب وتورث ؛ فإنها تنتقل عن يده إلى وارثه ، ويهبها . وهذا ممتنع في الوقف . وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع ، ولم يغير شيئاً ؛ فهذه المسألة تعلق الأحكام الشرعية بأعيانها ، وما سواها تعلقت بجنسه ؛ لا بعينه فيؤدى خراجها ، فلم يكن في ذلك ضرر على مستحقها ، ولا زال حقهم عنها

والوقف إنما منع بيعه لئلا يبطل حق مستحقه . وهذه يجوز فيها إبدال شخص
بشخص بالاتفاق ، فسواء كان بطريق المعاوضة ، أو غيرها .

والمقصود هنا : أن الوقف فيه شوب التحرير والتملك ؛ ولهذا اختلف الفقهاء في
الوقف على المعين : هل يفتقر إلى قبوله ، كالهبة ؛ أو لا يفتقر إلى قبوله كالعتق ؟
على قولين مشهورين ؛ بخلاف الوقف على جهة عامة كالمساجد . والوقف على
المعين أقرب إلى التملك من وقف المساجد ونحوها مما يوقف على جهة عامة ؛
ووقف المساجد أشبه بالتحرير من غيرها ؛ فإنها خالصة لله عز وجل ، كما قال
تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (مَا كَانَ

لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ
أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ
الْمُهْتَدِينَ) والمساجد بيوت الله ، كما أن العتيق صار حرّاً أي خالصاً لله .
« والتحرير » التخليص من الرق ، ومنه الطين الحر ، وهو الخالص . فالعتق
تخليص العبد لله .

ولهذا منع الشارع أن يجعل بعض مملوك حرّاً وبعضه رقيقاً . وقال : « ليس
لله شريك » فإذا أعتق بعضه عتق جميعه ، وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد » وكذلك

في الصحيحين مثله من حديث أبي هريرة . فأوجب تكميل عتقه ؛ وإن كان ملكا لغيره ، وألزم المعتق بأن يعطى شركاءه حصصهم من الثمن ؛ لتكميل عتق العبد لثلاثا يكون لله شريك .

ومذهب الأئمة الأربعة وسائر الأمة وجوب تكميل العتق ؛ لكن الجمهور يقولون : إذا كان موسرا ألزم بالمعوض ، كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة ؛ وإن كان معسرا : فمنهم من قال بالسعاية : بأن يستسعى العبد ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : اختارها أبو الخطاب . ومنهم من لا يقول بها ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ، واختارها أكثر أصحابه .

والمقصود أن المساجد أبلغ الموقوفات تحريرا وشبها بالعتق ، وليس لأحد أن يعتاض عن منفعتها كما يجوز ذلك في غيرها ، كما أنه لا يملك أحد أعتق عبدا منافعه . ومع هذا فأحمد اتبع الصحابة في جواز إبدال المسجد بمسجد آخر وجعل المسجد الأول سوقا . وجوز إبدال الهدي والأضحية بخير منها مع أنها أيضا لله تعالى يجب ذبحها لله : فلا يجوز الإبدال في غيرها وهو أقرب إلى التملك أولى ؛ فإن حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى ، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره ، أو يكون في ذلك حق لله ، أو يكون من حقوق الله ؛ فإنه لا يجوز إبدال الصلوات والحج بعمل آخر ؛ ولا القبلة

بقبلة أخرى ، ولا شهر رمضان بشهر آخر ، ولا وقت الحج ومكانه بوقت آخر ومكان آخر ؛ بل أهل الجاهلية لما ابتدعوا النسيء الذى يتضمن إبدال وقت الحج بوقت آخر قال الله تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ)

والمساجد الثلاثة التى بنتها الأنبياء - عليهم السلام - وشرع للناس السفر إليها ، ووجب السفر إليها بالنذر : لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها ؛ بل يجوز الزيادة فيها ، وإبدال التأليف والبناء بغيره ، كما دلت عليه السنة ، وإجماع الصحابة ؛ بخلاف غيرها فإنه لا يتعين للنذر ؛ ولا يسافر إليه : فيجوز إبداله للمصلحة كما تقدم . والله أعلم .

ومما يبين ذلك أن الوقف على معين قد تنازع العلماء فيه هل هو ملك للموقوف عليه ؟ أو هو باق على ملك الواقف ؟ أو هو ملك لله تعالى ؟ على ثلاثة أقوال معروفة فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه كالتقاضى ، وابن عقيل . وأما المسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين ؛ وإنما يقال : هو ملك لله . وقد يقال : هو ملك لجماعة المسلمين . لأنهم المستحقون للارتفاع به ، فإذا جاز إبدال هذا بخير منه للمصلحة فالأول أولى ؛ إما بأن يعوض عنها بالبدل ؛ وإما أن تباع ويشتري بثمنها البدل . والإبدال كما تقدم يبدل بجنسه بما هو أنفع للموقوف عليه .

فصل

قد نص أحمد على أبلغ من ذلك — وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه — فقال أبو بكر عبدالعزيز في « الشافى » : نقل الميموني عن أحمد : أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة . قلت : رجل وقف ألف درهم في السبيل ؟ قال : إن كانت للمساكين فليس فيها شيء . قلت : فإن وقفها في الكراع والسلاح ؟ قال : هذه مسألة لبس واشتباه . قال أبو البركات : وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض ، أو التنمية ، والتصدق بالربح ، كما قد حكينا عن مالك والأنصارى . قال : ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض . ذكره صاحب « التهذيب » وغيره في الزكاة ، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء . وقال محمد بن عبدالله الأنصارى : يجوز وقف الدنانير ؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها ، وتدفع مضاربة ، ويصرف ربحها في مصرف الوقف

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه ، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف ، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك . وهذه المسئلة فيها نزاع في مذهبه ، فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير ؛ لما ذكره الخرقى ومن اتبعه ، ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك ، ولم ينقله القاضى وغيره إلا عن الخرقى وغيره .

وقد تأول القاضي رواية الميموني ، فقال : ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقى . قال : قال أحمد في رواية : الميموني إذا وقف ألف درهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها ، وإن وقفها في الكراع والسلاح فهي مسألة لبس . قال : ولم يرد بهذا وقف الدراهم ؛ وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله ، فتوقف في صحة هذه الوصية . قال أبو بكر : لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه ، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه .

والأول أصح ؛ لأن المسئلة صريحة في أنه وقف الألف ، لم يوص بها بعد موته ؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع ؛ كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناء غيره . وقول القائل : إن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه . ليس بمسلم في ظاهر المذهب ؛ بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال ، كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد . وإذا تعذر من ينفق عليه يبيع ، ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه . وأحمد توقف في وجوب الزكاة ؛ لا في وقفها ؛ فإنه إنما سئل عن ذلك ؛ لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة : كبنى فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه . فلو وقف أربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه ، وهو مذهب مالك . قال في رواية منها فيمن وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله : لا زكاة عليه ، ولا عشر : هذا في السبيل ؛ إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته

ولهذا قال أصحابه : هذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف . وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه . وفي مذهبه قول آخر : أنه لا زكاة في عين الوقف ؛ لقصور ذلك . واختاره القاضى فى «المجرد» وابن عقيل ، وهو قول أكثر أصحاب الشافعى .

وأما ما وقفه على جهة عامة : كالجهاد ، والفقراء ، والمساكين ، فلا زكاة فيه فى مذهبه ، ومذهب الشافعى . وأما مالك فىوجب فيه الزكاة . فتوقف أحمد فى وقف فى الكراع والسلاح ؛ لأن فيها اشتباها ؛ لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم : إما لأولاده ، أو غيرهم ؛ بخلاف ما هو عام لا يعتقبه التخصيص .

فصل

وقال فى رواية بكر بن محمد فىمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض : يوقف فى سبيل الله حبس ، فهو على ما وقف وأوصى ، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل فى وقف مثله فهو أحب إلى ؛ لأن الفضة لا ينتفع بها ، ولعله يشتري بتلك الفضة سرج ولجام ، فىكون أنفع للمسلمين . فقيل له : تباع الفضة ، وتصرف فى نفقة الفرس ؟ قال : لا . وهذا مما ذكره الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز والقاضى وأبو محمد المقدسى وغيرهم . فقد صرح أحمد بأن الفرس واللجام المفضض هو على ما وقف وأوصى ، وأنه إن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل فى وقف مثله فهو أحب إليه . قال : لأن الفضة لا ينتفع بها ، ولعله يشتري بتلك الفضة سرج ولجام فىكون أنفع للمسلمين . خیر بین إبقاء الحلية الموقوفة وقفًا وبين

أن تباع ويشترى بشمها ما هو أنفع للمسلمين من سرج ولجام . وهذا يبين
أفضل الأمرين .

وقوله : لأن الفضة لا ينتفع بها . لم يرد به أنه لا منفعة بها بحال ؛ فإن التحلى
منفعة مباحة ، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة ، ولو أتلّف متلف الصياغة
المباحة ضمن ذلك ، وقد نص أحمد على ذلك ، ولو لم يكن منفعة لم يصح الاستئجار
عليها ، ولا ضمنت بالإتلاف ؛ بل أراد نفي كمال المنفعة ، كما يقال هذا لا ينفع . يراد
أنه لا ينفع منفعة تامة . ويدل على ذلك قوله : ويشترى بشمها ما هو أنفع
للمسلمين . فدل على أن كلاهما سائغ ، والثاني أنفع ؛ لأنه لو لم تكن فيه منفعة
بحال لم يصح وقفه ؛ فإن وقف ما لا ينتفع به لا يجوز ، وهذا يبين أن أفضل
الأمرين أن يباع الوقف ، ويبذل بما هو أنفع منه للموقوف عليه ، وأن ذلك
أفضل من إبقائه وقفا ؛ لأنه أصلح للموقوف عليه ، ولم يوجب الإبدال .

وقوله : فهو على ما وقف ، وأوصى . يقتضى أن هذا حكم ما وقفه وما وصى
بوقفه ؛ وإن كانت المسئلة التي سئل عنها هي فيمن وصى بوقفه ، ومعلوم أنه يجب
اتباع شرطه فيما وصى بوقفه ؛ كما يجب فيما وقفه ، كما يجب اتباع كلامه فيما وصى
بعقه ، كما يجب ذلك فيما أعتقه ؛ وأنه لا يجوز أن يوقف ويعتق غير ما أوصى
بوقفه وعتقه ؛ كما لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ما وقفه وأعتقه . فجواز
الإبدال في أحدهما كجوازه في الآخر . وقد علل استحبابه للإبدال بمجرد كون
البذل أنفع للمسلمين من الزينة .

ونظير هذا إذا وقف ماهو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزيافته ؛ فإنه يباع ، ويشتري بثمنه ماهو أنفع لأهل الوقف . فلا اعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف ؛ وقد تكون تلك الفضة أنفع لمشتريها ، وهذا لأن انتفاع المالك غير انتفاع أهل الوقف ؛ ولهذا يباع الوقف الحرب لتعطل نفعه ؛ ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه ؛ لكن تعطل نفعه على أهل الوقف ، ولم يتعطل على المالك ؛ لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكنى . وهذا يتعذر في الخراب ، والمالك يشتريه فيعمره بماله .

وقد اختلف مذهب أحمد في مثل هذه الحلية . على قولين ، حلية الخوذة والجوشن ، وحمائل السيف ، ونحو ذلك من لباس الجهاد ؛ فإن لباس خيل الجهاد كلباس المجاهدين . وهذه الرواية تدل على جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ؛ كالسرج واللجام ؛ فإنه جوز وقف ذلك . وجعل بيعه وصرف ثمنه في وقف مثله أحب إليه ؛ ولو لم يباح ذلك لم يخير بين هذا وهذا . وقال القاضي في « المجرى » ظاهر هذا أنه أبطل الوقف في الفضة التي على اللجام والسرج ؛ لأن الانتفاع بذلك محرم ؛ وليس كذلك الحلي الذي استعماله مباح ، وأجاز صرف ذلك في جنس ما وقفه من السروج واللجم ، ومنع من صرفه في نفقة الفرس ؛ لأنه ليس من جنس الوقف .

والقاضي بنى هذا على أن هذه الحلية محرمة . وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به فإنه يباع ويشتري به ما يباح الانتفاع به . فيوقف على تلك الجهة . ومعلوم أنه لو لا أن مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يحز هذا . كما أنه في البيع

والنكاح لما لم يكن مقتضى العقد جواز الإبدال لم يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به .
ولا نكاح من محرم وطؤها . وهذا يشبه ما لو أهدى ما لا يجوز أن يكون هديا ؛
فإنه يشتري بثمنه ما يكون هديا ، وكذلك في الأضحية .

وكلام أحمد يدل على الطريقة الأولى ؛ لأعلى الثانية . وهى طريقة أبي محمد
وغيره من أصحاب أحمد ، قال أبو محمد : أباح أحمد أن يشتري بفضة السرج واللجام
سرجا ولجما ؛ لأنه صرف لهما فى جنس ما كانت عليه ، حيث لم ينتفع بهما فيه .
فأشبهه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به فى الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه فى
مثله . قال : ولم يحز إنفاقها على الفرس . لأنه صرف لها إلى غير جهتها .

وأبو محمد جعل ذلك من باب تعطل النفع بالكلية ، كعطب الفرس ، وخراب
الوقف ؛ بناء على أصله ؛ فإنه لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه بالكلية ، كما تقدم ،
ويدل على أن وقف الحلية صحيح ، وهو قول الخرقى والقاضى . وغيرهما . والقاضى
يحمل المذهب قولاً واحداً فى صحة وقفه .

وأما أبو الخطاب وغيره فيجعلون فى المسئلة خلافا ؛ بل ويذكرون النصوص
أنه لا يصح . بحسب ما بلغهم من نصه . قال القاضى : فإن وقف الحلي على الإعارة
واللبس ؟ فقال فى رواية الأثرم ، وحنبل : لا يصح ، وأنكر الحديث الذى
يروى عن أم سلمة فى وقفه . قال القاضى : وظاهر ما نقله الخرقى جواز وقفه ؛
لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . وقوله : لا يصح . يعنى لا يصح الحديث

فيه ؛ ولم يقصد لا يصح الوقف فيه . وقال أبو الخطاب : وأما وقف الحلي على الإعارة واللبس فجاز على ظاهر ما نقله الخرقى . ونقل عنه الأثرم وحنبل : أنه لا يصح .

وتجوز له لو وقف السرج واللجام المفضض يوافق ما ذكره الخرقى ؛ لكن إبداله بما هو أنفع لأهل الوقف أفضل عنده أن يشتري بالحلية سرج ولجام .

فصل

ونصوص أحمد في غير موضع واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال « الهدي ، والأضحية » بخير منها . قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتري الأضحية يسمنها للأضحية ؟ يبدلها بما هو خير منها ؛ لا يبدلها بما هو دونها . فقيل له : فإن أبدلها بما هو خير منها يبيعها ؟ قال نعم . قال القاضي : وقد أطلق القول في رواية صالح وابن منصور وعبد الله بجواز أن تبدل الأضحية بما هو خير منها . قال : ورأيت في مسائل الفضل بن زياد : إذا سماها لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحي بها .

وهاتان الروايتان عنه كالروايتين عنه في المسجد : هل يباع أو تنقل آتته خير منه ؟ كذلك هنا : منع في إحدى الروايتين أن يأخذ عنها بدلا

إلا إذا كانت يضحى بها ؛ لتعلق حرمة التضحية بعينها . وقال
الخرقي : ويجوز أن تبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها . وقال القاضي
أبو يعلى فى : « التعليق » إذا أوجب بدنة جازيعة ؛ وعليه بدنة مكانها ؛
فإن لم يوجب مكانها حتى زادت فى بدن أو شعر أو ولدت كان عليه مثلها زائدة
ومثل ولدها ، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شىء من الزيادة .

ولم أعلم فى أصحاب أحمد من خالف فى هذا ؛ إلا أبا الخطاب ؛ فإنه اختار أنه
لا يجوز إبدالها . وقال : إذا نذر أضحية وعينها زال ملكه عنها ؛ ولم يجز أن
يتصرف فيها يبيع ولا يبدل ؛ وكذلك إذا نذر عتق عبد معين أو دراهم معينة .
وقال هذا قياس المذهب عندى ؛ لأن التعيين يجرى مجرى النص فى النذر الذى
لا يلحقه الفسخ ؛ لأن أحمد قد نص فى رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فىمن
نذر أضحية بعينها فأعورت أو أصابها عيب : تجزيه ، ولو كانت فى ملكه
لم تجزه ، ووجبت عليه صحيحة ؛ كما لو نذر أضحية مطلقة . قال : وكذلك
نص فى رواية حنبل فى الهدي إذا عطب فى الحرم : فقد أجزأ عنه ؛ ولو كان
فى ملكه لم يجزه ؛ ووجب بدله . وغير ذلك من المسائل . فدل على ما قلت .

وأبو الخطاب بنى ذلك على أن ملكه زال عنها ؛ فلا يجوز الإبدال بعد زوال
الملك ، وهو قول أصحاب مالك . والشافعي وأبو حنيفة يجوزون إبدالها
بخير منها . وبنى أصحابه ذلك هم والقاضي أبو يعلى وموافقوه على أن ملكه
لم يزل عنها . والنزاع بين الطائفتين فى هذا الأصل . وأحمد وفقهاء أصحابه

لا يحتاجون أن يبنوا على هذا الأصل . وقال أبو الخطاب : هذا هو القياس في النذر ؛ أنه إذا نذر الصلاة في مسجد بعينه لزمه ؛ وإنما تركناه للشرع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فقليل له : فلو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز له الصلاة في المسجد الحرام ؟ فقال : إن لم يصح الخبر بذلك لم نسلم على هذه الرواية .

وهذا الذي قاله أبو الخطاب كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه فهو خلاف سائر أصوله ؛ فإن جواز الإبدال عند أحمد لا يفتقر إلى كون ذلك في ملكه ؛ بل ولا تأمير لذلك في جواز الإبدال ؛ فإنه لو نذر عتق عبد فعينه لم يحز إبداله بل لا ريب ، وإن لم يخرج عن ملكه ؛ بل ويقول : خرجت الأضحية عن ملكه ؛ ويجوز إبدالها بخير منها ؛ كما تقول مثل ذلك في المساجد ، وكما تقول يجوز الإبدال في المنذورات ؛ لأن الذبح عبادة لله ، وذبح الأفضل أحب إلى الله تعالى ، فكان هذا كإبدال المنذور بخير منه ، وذلك خير لأهل الحرم ؛ بخلاف العتق ؛ فإن مستحقه هو العبد فبطل حقه بالإبدال .

والنزاع في كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتة على ملكه أو خارجه عن ملكه إلى الله يشبه النزاع في الوقف على الجهة العامة . والمشهور في مذهب أحمد والجمهور في ذلك أنها ملك لله . وقد يقال : لجماعة المسلمين ، والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للاتقاع به ، فيتصرفون فيه بحكم الولاية ؛ لا بحكم الملك

وكذلك الهدي والأضحية المعين بالنذر إذا قيل إنه يخرج عن ملك صاحبه ؛ فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق ، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال ، كما لو أتلفه متلف فإنه كان يأخذ ثمنه يشتري به بدله ، وإن لم يكن مالكا له . فكونه خارجا عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية .

وقول القائل : يملكه صاحبه أولا يملكه . في ذلك وفي نظائره ؟ كقوله : العبد يملك أولا يملك ، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أولا يملكونها ، والموقوف عليه هل يملك الوقف أولا يملكه ؟ إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك جنسا واحداً تتماثل أنواعه ؛ وليس الأمر كذلك ؛ بل الملك هو القدرة الشرعية ، والشارع قد يأذن للإنسان في تصرف دون تصرف ، ويملكه ذلك التصرف دون هذا ، فيكون مالكا ملكا خاصا ؛ ليس هو مثل ملك الوارث ؛ ولا ملك الوارث كملك المشتري من كل وجه ؛ بل قد يفترقان . وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوهما قد خالف ملك المبتاع والوارث .

فقول القائل : إنه يملك الأضحية المعينة . إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع ؛ بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويهبها لمن يشاء وتورث عنه ملكا فليس الأمر كذلك . وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه انقطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالرق أو البيع فليس الأمر كذلك ؛ بل له فيها ملك خاص ، وهو ملكه أن يحفظها ، ويذبحها ، ويقسم لحمها ، ويهدي ، ويتصدق ، ويأكل . وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحيته غيره .

فصل

والدليل على ذلك وجوه

أحدها : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنتقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين : بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه » ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه ، فعلم أنه كان جائزا ، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام . وهذا فيه تبديل بنائها بيناء آخر . فعلم أن هذا جائز في الجملة ؟ وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال .

وأیضا فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع ، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج . وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وفقا لأبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها . وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر . ولا فرق بين إبدال البناء بيناء ، وإبدال العرصة بعرصة : إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر : أبدل نفس العرصة ،

وصارت العرصة الأولى سوقا للتمارين . فصارت العرصة سوقا بعد أن كانت مسجداً . وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة . وأيضاً فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز إبدال المنذور بخير منه . ففي المسند مسند أحمد وسنن أبي داود ، قال أبو داود : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعني ابن سلمة ، أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله : إني نذرت إن فتح الله عز وجل عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال أبو سلمة : مرة ركعتين ، قال : « صلها هنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « صلها هنا » ثم أعاد عليه ؛ قال : « فشأنك إذاً » قال أبو داود : وروى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولهذا في السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود . عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : ثنا (١) بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، وثنا عباس العمبري ، ثنا روح ، عن ابن جريج ، أنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان : أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » قال أبو داود رواه الأئصار ، عن ابن جريج . قال حفص بن عمر بن حنة : وقال عمر : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) يياض بالأصل .

وفي المسند وصحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة شكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله فلا أخرجن فلا صلين في بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت اجلسي وكلي ما صنعت ، وصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » .

وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وابن المنذر ، وغيرهم : قالوا : إذا نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزاء الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن نذر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزاء الصلاة في المسجد الحرام ، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزه الصلاة في غيره عند الأكثرين ، وهو مذهب ابن المسيب ، ومالك ، والشافعي في أصح قوليهِ ، ومذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وحكي عن أبي حنيفة : لا يتعين شيء للصلاة ؛ بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة ؛ فإن هذا يلزمه بلا نزاع . وأبو حنيفة بنى هذا على أصله ؛ وهو أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع .

وأما مالك وأحمد والشافعي في ظاهر مذهبه فيوجبون بالنذر ما كان طاعة ؛ وإن لم يكن جنسه واجبا بالشرع ، كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة

- رضى الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « صل هاهنا » وقال : « لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة - أو كل صلاة - في بيت المقدس » نخص الأمر بالصلاة في المسجد الحرام ، ولم يقل : صل حيث شئت ، وقال : « لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » فجعل المجزئ عنه الصلاة في المسجد الأفضل ؛ لا في كل مكان . فدل هذا على أنه لم ينقله إلى البديل إلا لفضله ؛ لا لكون الصلاة لم تتعين .

وقد ثبت عنه في الصحاح تفضيل مسجده ، والمسجد الحرام على المسجد الأقصى ، وفي السنن والمسند تفضيل المسجد الحرام على مسجده ، وثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنه قال : « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » وفي لفظ لمسلم : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » . فدل ذلك على أن السفر إلى هذه الثلاثة بر وقربة وعمل صالح ؛ ولهذا أذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى الأقصى ، مع أمره له أن يصلي في المسجد الحرام ، وإخباره أن ذلك يجزيه فدل ذلك على أنه أمر ندب ، وأنه بخير بين أن يفعل عين المنذور ، وأن يفعل ما هو أفضل منه .

ومعلوم أن النذريوجب عليه ما نذره الله تعالى من الطاعة ؛ لقوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » . وهو أمر أوجبه هو على نفسه ، لم يجب بالشرع ابتداء

ثم إن الشارع بين أن البدل الأفضل يقوم مقام هذا ، والأصحية والهدي المعين وجوبه من جنس وجوب النذر المعين . فدل ذلك على أن إبداله بخير منه أفضل من ذبحه بعينه : كالواجب بالشرع في الذمة ؛ كما لو وجب عليه بنت مخاض فأدى بنت لبون ؛ أو وجب عليه بنت لبون فأدى حقة ، وفي ذلك حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : يبين أنه إذا أدى أفضل مما وجب عليه أجزأه . رواه أبو داود في السنن وغيره .

قال أبو داود : ثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا ، فررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض ، فقلت له أد بنت مخاض ؛ فإنها صدقتك . فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ؛ ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة نخذها . فقلت له : ما أنا بأخذ مالم أو مر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علي فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته . قال . فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يابني الله ! أتأني رسولك ليأخذ من صدقة مالي ، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ما علي إلا بنت مخاض ، وذلك

ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي ،
وها هي هذه قد جئتكم بها يارسول الله . خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ذلك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك »
قال : فها هي ذه يارسول الله ! قد جئتكم بها ، فخذها ، قال : « فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعاه في ماله بالبركة »

وما في هذا الحديث من أجزاء سن أعلا من الواجب مذهب عامة أهل
العلم الفقهاء المشهورين وغيرهم . فقد ثبت أن إبدال الواجب بخير منه جائز
بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع ، وإيجاب العبد . ولا فرق بين الواجب
في الزمة وما أوجبه معينا ؛ فإنما وجب في الزمة وإن كان مطلقا من وجه فإنه
مخصوص متميز عن غيره ؛ ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا ريب .

وعلى هذا فلو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه كان أفضل ، فلو نذر
أن يبني لله مسجدا وصفه ، أو يقف وقفًا وصفه . فبنى مسجدا خيرا منه ، ووقف
وقفًا خيرا منه كان أفضل . ولو عينه ، فقال : لله علي أن أبني هذه الدار مسجداً
أو وقفها على الفقراء والمساكين . فبنى خيرا منها ، ووقف خيرا منها . كان أفضل :
كالذي نذر الصلاة بالمسجد الأقصى وصلى في المسجد الحرام ، أو كانت عليه
بنت مخاض فأدى خيرا منها .

وقد تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده : كصدقة الفطر إذا أخرج
أكثر من صاع . فجوزه أكثرهم ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد

وغيرهم . وروى عن مالك كراهة ذلك . وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها
والصحيح جواز الأمرين ؛ لقوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

وقد ثبت باتفاق أهل العلم — وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب
التفسير والفقه — أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم خيرا بين الصوم وبين أن
يطعم كل يوم مسكينا . فكان الواجب هو إطعام المسكين ، وندب سبحانه إلى
إطعام أكثر من ذلك ، فقال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ
فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) ثم قال : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) فلما كانوا خيرين كانوا
على ثلاث درجات : أعلاها الصوم ، يليه أن يطعم في كل يوم أكثر من
مسكين ، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين . ثم إن الله حتم الصوم بعد
ذلك وأسقط التخير في الثلاثة .

فإن قيل : ففي سنن أبي داود : ثنا عبدالله بن محمد العقيلي . ثنا محمد بن سلمة ،
عن أبي عبد الرحيم ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه : قال
أهدى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : نجبية ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ؛ فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ! إنى أهديت نجبية فأعطيت بها ثلاثمائة
دينار أفأبيعها ، وأشتري بثمنها بدنا ؟ قال : « لا . انحرها إياها » فقدنهاه عن
ييعها وأن يشتري بثمنها بدنا ؟

قيل : هذه القضية - بتقدير صحتها - قضية معينة ؛ ليس فيها لفظ عام يقتضى النهي عن الإبدال مطلقا ، ونحن لم نجوز إلا بـ دال مطلقا . ولا يجوز له أحد من أهل العلم بدون الأصل ، وليس في هذا الحديث أن البذل كان خيرا من الأصل ؛ بل ظاهره أنها كانت أفضل . فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أى الرقاب أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمنا ، وأقسطها عند أهلها » وقد قال تعالى : (وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) وقد قيل : من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالاة في أثمانها .

وهذه النجاسة كانت نفيسة ؛ ولهذا بذل فيها ثمن كثير ، فكان إهداؤها إلى الله أفضل من أن يهدى بـ ثمنها عدد دونها ، والملك العظيم قد يهدى له فرس نفيسة فتكون أحب إليه من عدة أفراس بـ ثمنها ، فالفضل ليس بكثرة العدد فقط ، بل قد قال الله تعالى : (لَنْ نَسْأَلَهُمُ الثَّغِيرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) فما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أفضل له من غيره ؛ وإن استويا في القيمة ؛ فإن الهدية والأخية عبادة بدنية ومالية ؛ ليست كالصدقة المحضة ؛ بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى . قال بعض السلف : لا يهدي أحدا لله تعالى ما يستحي أن يهديه لكرمه . وقد قال تعالى : (وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ) وقد قرب ابنا آدم قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر . وقد ذكر أن سبب ذلك أن أحدهما قرب نفيس ماله ، والآخر قرب الدون من ماله . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن الواقف والناذر يوقف شيئاً ؛ ثم يرى غيره أحظ للموقوف عليه منه هل يجوز إبداله ؛ كما في الأضحية ؟

فأجاب : وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي : فهذا نوعان

أحدهما : أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثلثه ما يقوم مقامه : كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثلثه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا خرب ماحوله فتنقل آتاه إلى مكان آخر . أو يباع ويشترى بثلثه ما يقوم مقامه : أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثلثه ما يقوم مقامه . وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشترى بثلثها ما يقوم مقامها : فهذا كله جائز ؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه . والثاني الإبدال لمصلحة راجحة : مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه ، ويبيع الأول : فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء . واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه — نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ؛ وصار الأول سوقاً للتمارين فهذا إبدال لعرصة المسجد .

(١) أضيف حسب مفهوم السياق .

وأما إبدال بنائه ببناء آخر ؛ فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ببناء غير بنائه الأول وزادا فيه ؛ وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ؛ ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج الناس منه . فلو لا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة ؛ لأجل المصلحة الراجحة .

وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ حيث فعل ذلك عمر ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر .

وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه : مثل أن يقف دارا ، أو حانوتا ، أو بستانا ، أو قرية يكون مغلها قليلا ، فيبدلها بما هو أأنفع للوقف : فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء : مثل أبي عبيد بن حرمويه ، قاضى مصر ، وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد فى تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ؛ بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلا أن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله فى إبدال الهدى بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران : فعل ذلك . لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدى والأرض الموقوفة ، وهو قول الشافعى وغيره ؛ لكن النصوص والآثار والقياس تقتضى جواز الإبدال للمصلحة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أوقف وقفاً على الفقراء . وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به .
فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره ؟ وهل إذا فعل يكون الاثنان وقفاً ؟

فأجاب إذا كان في ذلك ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه ،
ويعود الأول ملكاً ، والثاني وقفاً ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد
الكوفة لما جعل مكانه مسجداً صار الأول سوقاً للتأمين .

وسئل

عن حوض سبيل ، وعليه وقف اسطبل ، وقد باعه الناظر ، ولم يشتر بئمه
شيئاً من مدة ست سنين . فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب: الحمد لله . أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز .
وأما إذا باعه لتعطّل نفعه واشترى بالثمن ما يقوم مقامه فهذا يجوز على الصحيح
في قولي العلماء ، وإن استبدل به خيراً منه مع وجود نفعه ففيه نزاع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قرية بها عدة مساجد ، بعضها قد خرب لا تقام الصلاة إلا في واحد منها ، ولها وقف عليها كلها : فهل تجب عمارة الحرب ، وإقامة الجماعة في مسجد ثان ؟ وهل يحل إغلاقها ؟

فأجاب : نعم ! تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه . وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة ؛ ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له . وأما عند قلة أهل البقعة واكتفاءهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم في غير مسجدهم .

وسئل أيضاً

عن وقف على جماعة توفي بعضهم ، وله شقيق ، وولد ، وللعلماء في ذلك خلاف مستفيض في مثله : هل يخص الولد أم الأخ ؟ فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ بمقتضى شرط الواقف ، مع عدم تحقيقهم الحد الموقوف ؛ بحيث إنهم غيروا بعض الحدود عما هي عليه : فهل يجوز لهم ذلك ؟ وهل للحاكم أن يحكم

بشهادتهم هذه من غير استفصال؟ وما الحكم في مجموع السؤال؟ أفتونا مفصلاً
مأجورين . إن شاء الله تعالى

فأجاب الحمد لله . الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة ، وكذلك في
الإرث من الأمور الاجتهادية ، كطهارة الماء ونجاسته ، ولكن الشاهد يشهد
بما يعلمه من الشروط ؛ ثم الحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده . والله أعلم .

عن وقف على رجل ؛ ثم على أولاده فاقسمه الفلاحون ، ثم تناقل
بعضهم حصته إلى جانب حصة شريكه فهل تنفسخ القسمة والمناقلة ؟

فأجاب : لاتصح قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهة واحدة ؛ لكن
تصح قسمة المنافع ، وهي « المهايأة » . وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ؛ لاسيما
إذا تغير الموقوف فتجوز بغير هذه المهايأة .

وسئل

عن بيعة بقرية ، ولها وقف ، وانقرض النصارى بتلك القرية ، وأسلم من
بقي منهم . فهل يجوز أن يتخذ مسجداً ؟

فأجاب : نعم ! إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن
يتخذ مسجداً ؛ لاسيما إن كانت بير الشام ، فإنه فتح عنوة

وسئل رحمه الله

عن مسجد مجاور كنيسة مغلقة خراب ، سقط بعض جدرانها على باب المسجد ، وعلى رحابه التي يتوصل منها ، وزال بعض الجدار الذي انهدم ، وسقط على جدار المسجد ، ويخاف على المسلمين من وقعها ، ومن يصلي بالمسجد ؟ وإذا آلت كلها للخراب هل تهدم ؟

فأجاب : نعم إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله . وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا قبلتان بأرض ، ولا جزية على مسلم » وإذا كانت هذه في أرض فتحت عنوة وجب أن تزال ، ولا تترك مجاورة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن مسجد ليس له وقف ، وبجواره ساحة : هل يجوز أن تعمل سكناً للإمام ؟ أفقونا ؟

فأجاب : يجوز ذلك والحالة هذه ؛ فإن الساحة ليست من المسجد ؛ كما ذكر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن هو في مسجد يأكل وقفه . ولا يقوم بمصالحه . وللواقف أولاد محتاجون : فهل لهم تغييره ، وإقامة غيره ، وأخذ الفائض عن مصلحة المسجد ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يتم بالواجب فإنه يغيره من له ولاية ذلك لمن يقوم بالواجب إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب . وأما الفاضل عن مصلحة المسجد فيجوز صرفه في مساجد آخر ، وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد .

وسئل رحمه الله

هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف مسكناً ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه ؟

فأجاب : نعم . يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته .

وسئل رحمه الله

عن مسجد أعلاه طبقة ، وهو عتيق البناء ، وأن الطبقة لم يسكنها أحد ولم ينتفع بها لكونها ساقطة ، وأنها ضرر على المسجد لثقلها عليه تخربه ، ولأله شيء يعمر منه : فهل يجوز تقض الطبقة التي أعلاه ، أو يغلق ذلك المسجد ؟

فأجاب : إذا كان تقض الطبقة مصلحة للمسجد فتتقض ، وتصرف الأتقاض في مصالح المسجد ، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه : فعل ذلك .

وسئل

عن رجل استأجر أرضاً موقوفة ، وبني عليها ما أراد ؛ ثم أوقف ذلك البناء وشرط أن يعطى الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها ، وحكم الحاكم بصحة الوقف على الشروط المذكورة في الوقف . فهل يجوز تقض ذلك أم لا ؟ وإذا أراد الواقف تقض الوقف بعد ثبوته ليدخل فيه عدداً آخر بوقف ثان : هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يحز فيه تغييره ولا تبديل شروطه .

وسئل

عن وقف على الفقراء والمساكين ، وفيه أشجار زيتون وغيره يحمل بعض السنين بثمر قليل ؛ فإذا قطعت وبيعت يشتري بثمرها ملك يغل بأكثر منها : فهل للناظر ذلك ؟ وهل إذا طالبه بعض المستحقين للوقف يقطع الشجر ويبيعه ويقسم منه عليهم فهل لهم ذلك ؟ أم شراء الملك ؟ وإذا تولى شخص فوجد من تقدمه غير شرط الواقف ، فجهد في عمل شرط الواقف : فهل له أن يأخذ ما جرت به العادة من الجأمة ؟ بكونه لم يقدر أن يعمل بما شرطه الواقف ، وهذا الناظر فقير لا مال له : فهل له أن يأخذ من نسبة الفقراء ، ويكون نظره تبرعا يبنوا لنا ذلك ؟

فأجاب الحمد لله . نعم . يجوز بيع تلك الأشجار ، وأن يشتري بها ما يكون مغله أكثر ؛ فإن الشجر كالبناء ، وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها ، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين ، وكما نقل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة من موضع إلى موضع ، وأمثال ذلك . ولا يقسم ثمن الشجر بين الموجودين ؛ لأن الشجر كالبناء لا يختص بثمره الموجودون ؛ وليس هو بمنزلة الشجر والزرع والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها

وأما الناظر فعليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ، ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، فإن كان الواجب عشرة أجزاء من العوض المستحق أخذه، وإن كان يستحق الجميع على ما يعمل به أخذ الجميع . وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره . والله أعلم .

وسئل عن تغيير صورة الوقف

فأجاب : الحمد لله . أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين ، وإلى حقوق الجيران : فيجب إزالته بلا ريب . وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته . وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل .

وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة ، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت . وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت . وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت . فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف ، ويدار مع المصلحة حيث كانت . وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين — كعمر وعثمان — أنها قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين ، وبني لهم مسجدا في مكان آخر . والله أعلم .

وسئل

عمن ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثي الشجر المنسوب ، وللعامل الثلث : فهل لمن بعده من النظار يبيع نصيب الوقف من الشجر ؟
فأجاب : لا يجوز له بيع ذلك إلا الحاجة تقتضى ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة وقفت على ولديها دكاكين ودارا ، ثم بعد بنيتها وبني أولادها يرجع على وقف مدرسة نور الدين الشهيد وغيره من المصارف الشرعية ، ثم إن بعض قرائب المرأة تعدى وتحيل وباع الوقف ، ثم إن الورثة حاكموا المشتري ورقم القاضى على شهود الكتاب : وهو صحيح ثابت . فقام المشتري وأوقفها صدقة على خبز يصرف للمساكين وجعل الرئيس ناظرا على الصدقة : فهل يصح ذلك . وإذا علم الرئيس العالم المتعبد أن هذا مغتصب : فهل يحل له أن يكون ناظرا عليه ، وما يكون ؟

فأجاب : يبيع الوقف الصحيح اللازم الذى يحصل به مقصود الوقف من الانتفاع لا يجوز ، ولا يصح وقف المشتري له ، ولا يجوز للناظر على الوقف الثانى أن يصرفه إلى غير المستحقين قبل ، ولا يتصرف فيه بغير مسوغ شرعى سواء تصرف بحكم النظر الباطل ، أو بغير ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل بنى حائطاً في مقبرة المسلمين ؛ يقصد أن يحوز نفعه لدفن موته فادعى رجل أن له موتى تحت الحائط ، وما هو داخل الحائط : فهل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : ليس له أن يبنى على مقبرة المسلمين حائطاً ، ولا أن يحتجر من مقبرة المسلمين ما يختص به دون سائر المستحقين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء ، وأن إنساناً له حمامات بالقرب منها . وأنه احتال واشترى منها نصيباً . وأخذ الرصاص الذي يخصه من الحاصل ، وعطل الحمام وضار : فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس له أن يتصرف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء ولا بِلِذْنِ الشارِع ، ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء ، ولا يقسم

بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبه منه . سواء كان رصاصاً أو غيره ؛ ولا يغير بناء
شئ منها ، ولا يغير القدر ولا غيرها ، وهذا كله باتفاق المسلمين . وليس
له أن يغلّقها ؛ بل يسكّر على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك ؛ وتقسّم
بينهم الأجرة . وهذا مذهب جماهير العلماء : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد .
وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم في أصح
قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قناة سبيل ، لها فايز ، ينزل على قناة الوسخ ، وقريب منها قناة
طاهرة قليلة الماء : فهل يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة . وهل يثاب
فاعل ذلك ؟ وهل يجوز منعه ؟

فأجاب : نعم . يجوز ذلك بإذن ولي الأمر ، ولا يجوز منع ذلك إذا لم
يكن فيه مصلحة شرعية ، ويثاب الساعي في ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الوقف الذي يشتري بعوضه ما يقوم مقامه ، وذلك مثل الوقف الذي أتلّفه متلف ، فإنه يؤخذ منه عوضه يشتري به ما يقوم مقامه ؛ فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء ، ومضمون باليد . فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء ؛ لكن قد تنازع بعضهم في بعض الأشياء هل تضمن بالغصب كالعقار . وفي بعضها هل يصح وقفه كالمقول ؟ ولكن لم يتنازعوا أنه مضمون بالإتلاف باليد كالأموال ؛ بخلاف أم الولد ؛ فإنهم وإن اتفقوا على أنها مضمونة بالإتلاف ؛ فقد تنازعوا هل تضمن باليد أولا ؟ فأكثرهم يقول : هي مضمونة باليد ؛ كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وأما أبو حنيفة فيقول : لا تضمن باليد . وضمان اليد هو ضمان العقد . كضمان البائع تسليم المبيع ، وسلامته من العيب ، وأنه يبيع بحق . وضمان دركه عليه بموجب العقد وإن لم يشترطه بلفظه .

ومن أصول الاشتراء يبدل الوقف : إذا تعطل نفع الوقف ؛ فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ؛ في مذهب أحمد ، وغيره . وهل يجوز مع كونه مغلا أن يبدل بخير منه ؟ فيه قولان في مذهبه . والجواز مذهب أبي ثور وغيره .

والمقصود أنه حيث جاز البدل : هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول . أم يجوز أن يكون غيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف : مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف ، وإذا اشتري فيه البدل كان أنفع لهم ؛ لكثرة الريع ، ويسر التناول ؟ فنقول : ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول ؛ بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضى أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف ؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ؛ بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس ؛ فإن الله أمر بالصالح ، ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ) وقال شعيب : (إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ) وقال تعالى : (فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ) .

وقد جوز أحمد بن حنبل إبدال مسجد بمسجد آخر للمصلحة ، كما جوز تغييره للمصلحة . واحتج بأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقاً للتمارين . وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى ؛ بل ويجوز ؛ في أظهر الروايتين عنه : أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى . فاعتبر المصلحة بجنس المسجد ؛ وإن كان

في قرية غير القرية الأولى : إذ كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ؛ فإن الوقف على معينين حق لهم ، لا يشرّكهم فيه غيرهم . وغاية ما فيه أن يكون بعد انتضاءهم لجهة عامة : كالفقراء ؛ والمساكين . فيكون كالمسجد . فإذا كان الوقف يبلدهم أصلح لهم كان اشتراء البديل يبلدهم هو الذي ينبغي فعله لمثولي ذلك .

وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بقيمته ما يقوم مقامه إذا كان محبوبا على ناس يبعض الثغور ، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر ، فشراء البديل بالثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر . وإن كان الفرس حبيسا على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة : كالمساجد ، والوقف على المساكين .

ومما يبين هذا : أن الوقف لو كان منقولا : كالنور ، والسلاح ، وكتب العلم ؛ وهو وقف على ذرية رجل بعينهم جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا بل كان هذا هو المتعين ؛ بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينه .

لكن إذا صار له عوض : هل يشتري به ما يقوم مقامه إذا كان العوض منقولا ؟ فإن يشتري بهذا العوض في بلد مقامهم أولى من أن يشتري به في مكان العقار الأول ، إذا كان ذلك أصلح لهم ؛ إذ ليس في تخصيص مكان العقار

الأول مقصود شرعي ، ولا مصلحة لأهل الوقف . وما لم يأمر به الشارع
ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب . فعلم أن تعيين المكان
الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه ؛ بل العدول
عن ذلك جائز . وقد يكون مستحبا ، وقد يكون واجبا إذا تعينت المصلحة
فيه . والله أعلم .

باب الهبة والعطية

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الصدقة والهبة أيهما أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله . « الصدقة » ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته ؛ لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات . وأما « الهدية » فيقصد بها إكرام شخص معين ؛ إما لمحبة وإما لصداقة ؛ وإما لطلب حاجة ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، فلا يكون لأحد عليه منة ، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم ، وهي الصدقات ، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره .

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل ؛ إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة : مثل الإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته محبة له . ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، وأخ له في الله : فهذا قد يكون أفضل من الصدقة .

وسئل

عمن وهب أو أباح لرجل شيئاً مجهولاً : هل يصح ؟ كما لو أباحه ثمر شجرة في قابل ؟ ولو أراد الرجوع هل يصح ؟

فأجاب : تنازع العلماء في هبة المجهول : فجوزه مالك ، حتى يجوز أن يهب غيره ماورثه من فلان؛ وإن لم يعلم قدره ، وإن لم يعلم أثلت هو أم ربع ؟ وكذلك إذا وهبه حصّة من دار ولا يعلم ما هو ، وكذلك يجوز هبة المعدم كأن يهبه ثمر شجره هذا العام ، أو عشرة أعوام ؛ ولم يجوز ذلك الشافعي . وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك ؛ لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوز الشافعي . وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوز الشافعي .

فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود ، حتى عوض الخلع والصدّاق ، وفيما شرط على أهل الذمة . وأكثر العلماء يوسعون في ذلك . وهو مذكور في موضعه . ومذهب مالك في هذا أرجح .

وهذه المسألة متعلّقة بأصل آخر ، وهو : أن عقود المعاوضة كالبيع ، والنكاح ، والخلع : تلزم قبل القبض . فالقبض — موجب العقد ومقتضاه —

ليس شرطاً في لزومه . والتبرعات : كالهبة ، والعارية فذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض ؛ وعند مالك تلزم بالعقد . وفي مذهب أحمد نزاع ، كالنزاع في المعين : هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض ؟ وفيه عنه روايتان . وكذلك في بعض صور العارية . وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمتحنون المنايح ؛ وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد ، ويرون ذلك لازماً ولكن هذا يشبه العارية ؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة ؛ ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه ، كالمنافع ؛ ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا : كالساقاة . وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً ، معلوماً أو مجهولاً ؛ لكن لا تكون الإباحة عقداً لازماً كالعارية عند من لا يجعل العارية عقداً لازماً ؛ كأبي حنيفة والشافعي . وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً بشرط أو عرف وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل .

وسئل رحمه الله

عن امرأة وهبت لزوجها كتابها ، ولم يكن لها أب سوى إخوة : فهل لهم أن يمنعوها ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر ؛ فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها ، سواء رضوا أو لم يرضوا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة لها أولاد غير أشقاء ، فخصت أحداً الأولاد ، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته ، ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به : فهل تصح الصدقة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة . وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له ؛ بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته . والله أعلم .

وقال : (فصل)

وأما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها : كالصدقة ، والهبة ، والرهن ، والوقف — عند من يقول إن القبض شرط في لزومه — فهذا أيضاً يصح في المشاع عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولم يجوزها أبو حنيفة . قال : لأن القبض شرط فيها ، وقبضها غير ممكن قبل القسمة ، وأما الجمهور فقالوا تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع ؛ وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطاً في صحته ولا لزومه . ويقبض مالا ينقسم ؛ فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعاً ؛ لتعذر القسمة فيه .

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق : كالذي لا ينقسم ، والمتنازع فيه عند من يجوز هبته : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقبض ذلك قبض مثله ، وحازه الموهوب له ، والمتصدق عليه : لزم بذلك باتفاق المسلمين : يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة في المشاع . فإن شاء أن يبيعه أو يهبه وإن شاء تهايثاً هو والمتهب فيه بالمكان أو بالزمان . وإن شاء أكرياه جميعاً ؛ كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذي لم يوهب . وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهب مهياً أو غير مهياً لا ينقص الهبة ولا يبطلها . ومن قال [غير] ذلك فقد خرق إجماع المسلمين .

وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك في كتبهم : من اشتراط الخيار ، وأن بقاءه في يد الواهب : بلكراء ، أو استعارة ، أو غيرها يبطل الحيازة ، وأن حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل حيازته ، وفي الزمن الطويل كالسنة نزاع ، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيازة بطلت ، ونحو ذلك . ومثل تنازعهم : هل يجبر على الإقباض أم لا ؟ وعند أبي حنيفة والشافعي لا يجبر ، وعند مالك يجبر ، وعند أحمد في الفبن روايتان . وأمثال هذه المسائل : فهذا كله في نفس الموهوب المفرد والمشاع

فأما النصف الباقي على ملك الواهب فهم متفقون — اتفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام — أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب . ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء . ومن توهم من المتفقه أنه

بعد إقباض النصيب المشاع إذا تسا كنا في الدار ، فسكن هذا في النصف
الباقى له ، وهذا في النصف الآخر — مهائة أو غير مهائة — أن ذلك
ينقض الهبة — كما لو كان السكنى في نفس الموهوب ، كما يقوله مالك في
ذلك — فقد خرق إجماع المسلمين ، وهو من أبعد الناس عن مذاق الفقه
ومعرفة الشريعة .

فإن هذا لو كان صحيحاً لكان الواهب للمشاع يتعطل انتفاعه بما بقي له ،
وكان بمنزلة واهب الجميع ؛ ولأن الفقهاء إنما ذكروا ذلك في الموهوب ؛ لأن بقاء
يد الواهب عليه وعوده إليه في المدة اليسيرة يمتنع معها الحوز في العادة ؛ وربما كان
ذلك ذريعة إلى الهبة من غير حوز فيظهر سكنائها بطريق العارية حيلة ؛ ولهذا
روى عن عثمان رضى الله عنه — أنه قال : ما بال أقوام يعطى أحدهم ولده العطية ؛
فإن مات ولده قال : مالي وفي يدي ؛ وإن مات هو قال : كنت وهبته ؛ لا يثبت من
الهبة إلا ما حازه الولد من مال والده . ثم سأله عن الصغير فقال حوز والده
حوز له . وبهذا أخذ مالك وغيره . وهذا ظاهر في نفس الأمر مفرداً كان أو مشاعاً .

فأما النصيب الآخر الذى لم يوهب : فهو بمنزلة عين أخرى لم توهب :
يتصرف تصرف الشريك ، بحيث لو احتاج إلى عمارة أجبر على ذلك عند أحمد
ومالك في ظاهر مذهبه ، وبحيث تجب فيه الشفعة . وإذا كان قسمة عينه تمكن
قسم إن كان قابلاً للقسمة . وإن لم يقبلها : فهل يجبر على البيع إذا طلبه الآخر ليقسما
الثلث ؟ فيه قولان للعلماء . والإجبار قول مالك ، وأبى حنيفة وأحمد . وعدمه قول

الشافعي . وهذا واضح على من له في الفقه بالشريعة أدنى إلمام ، إذا كان يفهم مأخذ الفقهاء ؛ ولكن من لم يميز إذا رأى ما ذكره من الفروع في الموهوب وخيل إليه أن هذا فيه وفي النصيب الآخر : كان هذا بعيداً من التميز في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية ، وليست هذه المسألة مما تقبل النزاع والخلاف أصلاً

ومن العجب أنهم يطلبون النقل في هذه المسألة من « كتاب الهبة والصدقة » ونحو ذلك ؛ وليس هذا موضعها ؛ وإنما موضعها « كتاب الشراكة ، والقسمة » ونحو ذلك ؛ فإن السؤال إنما وقع عن التصرف في الشقص الباقي لم يقع في النصيب الموهوب ، وإن تخيل متخيل أن التساكت يقتضي ثبوت يد كل منهما على الجميع . قيل له : فحينئذ تكون يد كل من الشريكين على جميع المشترك ، وإن صح هذا لم يصح يد المشترك بحال ، فإن أبا حنيفة إنما قاله فيما يقبل القسمة ، ثم إذا قدر أن يد الشريك على الجميع فهذه لا تمنع الحيازة المعتبرة في المشاع ؛ فإنه إذا وهب شقصاً من عين فإنما عليه أن يقبض الموهوب فقط ، مع بقاء يده على ما لم يهبه ؛ سواء قيل : إن بقاء يده على نصيبه يعم الجميع ، أو لا يعم . فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداء ، ولا يمنعه دواماً باتفاق المسلمين .

وسئل

عن وهب ربع مكان فتبين أقل من ذلك هل تبطل الهبة ؟
فأجاب . لا تبطل .

وسئل رحمه الله

عن رجل له بنتان ، ومطلقة حامل ، وكتب لابنتيه ألفي دينار ، وأربع أملاك ، ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر ، ولم يكتب له شيئاً ، ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجوداً خارجاً عما كتبه لبنتيه ، وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية : فهل يفسخ ما كتب للبنات ، أم لا ؟

فأجاب : هذه المسئلة فيها نزاع بين أهل العلم : إن كان قد ملك البنات تمليكاً تاماً مقبوضاً . فإما أن يكون كتب لهن في ذمته ألفي دينار من غير إقباض ، أو أعطاهن شيئاً ولم يقبضه لهن : فهذا العقد مفسوخ ، ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين . وأما مع حصول القبض : ففيه نزاع . وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده ، فلما مات ولد له حمل ، فأمر أبو بكر وعمر أن يعطى الحمل نصيبه من الميراث ، فلماذا ينبغي أن يفعل بهذا كذلك ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وقال : « إني لا أشهد على جور » لمن أراد تخصيص بعض أولاده بالعطية . وعلى البنات أن يتقين الله ويعطين الابن حقه .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي خصص بعض أولاده: «أشهد على هذا غيري» تهديداً له ؛ فإنه قال : «أردده» وقد رده ذلك الرجل . وأما إذا وصى لمن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء . والصحيح من قولي العلماء أن هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضاً ؛ طاعة لله ولرسوله ، واتباعاً للعدل الذي أمر به ؛ واقتداءً بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل ؛ بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن رجل له جارية ، فأذن لولده أن يستمتع بالجارية المذكورة ، ويطأها ولم يصدر منه تملك له بالجارية ، ولا هبة ، ولا غير ذلك ، وأن الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة . فهل يكون الإذن في الاستمتاع والوطء تملكاً للولد ؟ وهل يكون الولد حراً ، وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبي الآذن لولده في استمتاعها ووطئها ؟

الجواب : الحمد لله . هذه المسئلة تبني على أصليين

أحدهما صفة العقود . ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما أن البيع والهبة والإجارة لا تقتقر إلى صيغة ؛ بل يثبت ذلك

بالمعاطاة ، فما عده الناس بيعاً أو هبة أو إجارة فهو كذلك . ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة ؛ إلا في مواضع مستثناة . وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع ؛ بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك إلى عرف الخطاب . وهذا مذهب الجمهور ؛ ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله : أعمرتك هذه الدار ، وأطعمتك هذا الطعام ، وحملتك على هذه الدابة ، ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة . وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تملك ، كما أقر به أصحاب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما

وذلك أن الله ذكر البيع والإجارة والعطية مطلقاً في كتابه ؛ ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها إلى العرف . والمقصود بالخطاب إفهام المعاني ، فأبي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به . وعلى هذا قاعدة الناس إذا اشترى أحد لابنه أمة ، وقال : خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تملكاً عندهم .

وأيضاً : فمن كان يعلم أن الأمة لا توطأ إلا بملك إذا أذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده إلا تملكها ؛ فإن كان قد حصل ما يدل على التملك على قول جمهور العلماء — وهو أصح قولهم — كان الابن واطناً في ملكه ، وولده حر لاحق بالنسب ، والأمة أم ولده ، لا تباع ، ولا توهب ولا تورث . وأما إن قدر أن الأب لم يصدر منه تملك بحال ، واعتقد الابن أنه قد ملكها : كان ولده أيضاً حراً ، ونسبه لاحق ، ولا حد عليه . وإن

اعتقد الابن أيضا أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن : فهذا ينبني على « الأصل الثاني » .

فإن العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه . قال مالك : يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل . وقال الثلاثة : لا يملكها بذلك . فعلى قول مالك : هي أيضا ملك للولد ، وأم ولد له ، وولده حر . وعلى قول الثلاثة الأمة لا تصير أم ولد ؛ لكن الولد هل يصير حراً مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها ؟ فيه عن أحمد روايتان : « إحداهما » لا يكون حراً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ وإن ظن أنها حلال له . « الثاني » أن الولد يكون حراً ؛ وهذا هو الصحيح إذا ظن الواطئ أنها حلال ، فهو المنصوص عن الشافعي وأحمد في المرتين ، فإذا وطئ الأمة المرهونة بإذن الراهن ، وظن أن ذلك جائز ؛ فإن ولده ينعقد حراً ؛ لأجل الشبهة ؛ فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة . فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه ؛ كما لو وطئها في نكاح فاسد ، أو ملك فاسد ؛ فإن الولد يكون حراً باتفاق الأئمة . وأبو حنيفة يخالفهما في هذا ، ويقول : الولد مملوك . وأما مالك فعنده أن الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه .

وهل على هذا الواطئ بالإذن قيمة الولد ؟ فيه قولان للشافعي « أحدهما » وهو المنصوص عن أحمد أنه لا تلزمه قيمته ؛ لأنه وطئ بإذن المالك ، فهو كما لو أتلف ماله بإذنه . « والثاني » تلزمه قيمته ، وهو قول بعض

أصحاب أحمد . ومن أصحاب الشافعي من زعم أن هذا مذهبه قولاً واحداً .
وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرها . وللشافعي فيه قولان
« أحدهما » : يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة . وكل موضع لا تصير الأمة أم
ولد فإنه يجوز بيعها .

وسئل

عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل
ما يحتمل القسمة ، من مدة تزيد على عشر سنين ، وماتت المتصدقة ، ثم
تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته ،
وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة ، وحكم به :
فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها
المتصدق عليه أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى
مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة . وإذا أثبت الحاكم ذلك لم
يكن إثباته لذلك العقد موجبا لصحته . وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة
هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم ؛ إلا أن تكون القضية ليست على هذه
الصفة ، فلا يكون حينئذ حاكما . وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق

عن يده إلى من تصدق عليه ، وسامها التسليم الشرعى : فهذه مسألة معروفة عند العلماء ، فإن لم يكن المعطى أعطى بقية الأولاد مثل ذلك ، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك ، أو يعطى الباقيين مثل ذلك ؛ لما ثبت فى الصحيح عن النعمان ابن بشير قال : نحلني أبى غلاما ، فقالت أمى عمرة بنت زواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقلت : إني نحلت ابني غلاما ، وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لك ولد غيره ؟ » قلت : نعم . قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قلت : لا . قال : « أشهد على هذا غيري » وفى رواية « لا تشهدنى ؛ فإنى لا أشهد على جور ، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . اردده » فردده . والله أعلم .

وسئل

عن دار لرجل ، وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه ، والباقي وهو الربع تصدق به على أخته شقيقته ، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف والربع ، ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته : فهل تصح الصدقة الأخيرة ، ويبطل ما تصدق به أم لا ؟
فأجاب : إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكاً مقبوضاً ، وملك ابنه الثلاثة أرباع : فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها ؛ لا إلى البنت ، وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة . وقد أخذ أبوها القماش . ولم يعط الورثة شيئا ؟

فأجاب : لا يقبل منه ذلك ؛ بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها . وإن كان هو اشتراه وجعلها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تملك لها . فليس له الرجوع بعد موتها .

وسئل

هل لمن أهدي كلب صيد فأهدى للمهدي عوضا هل له أكل هذه الهدية ؟
فأجاب : إذا أعطى الكلب المعلم ، ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهدية الثواب ؛ بل إكراما للمهدي إليه ، ثم إن المهدي إليه أعطاه شيئا ، فلا بأس .

وسئل رحم الله تعالى

عما إذا وهب لإنسان شيئا ثم رجع فيه : هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس لواهب أن يرجع في هبته ؛ إلا الوالد فيما وهبه لولده » . وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ؛ إلا أن يكون المقصود بالهبّة المعاوضة : مثل من يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها ، أو يقضى له حاجة : فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظا أو عرفا فله أن يرجع في هبته أو قدرها . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يهب الرجل شيئا : إما ابتداء ؛ أو يكون ديناً عليه ، ثم يحصل بينهما شئنان فيرجع في هبته : فهل له ذلك ؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب في ذمته شيئا : هل يحنث أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لواهب أن يرجع في هبته ، غير الوالد ؛ إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً ، فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها . والله أعلم .

وسئل

عن وهب لابنه هبة ، ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه : فهل يتضمن هذا الرجوع في الهبة أم لا ؟

فأجاب : نعم ! يتضمن ذلك الرجوع . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وهب لإنسان فرساً ، ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه أجرتها ، فقال له : ما أقدر على شيء ؛ وإلا فرسك خذها . قال الواهب : ما آخذها إلا أن تعطيني أجرتها : فهل يجوز ذلك ، وتجوز له أجرة أم لا ؟

فأجاب : إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك ، وليس له المطالبة بأجرتها ، ولا مطالبة بالضمان ؛ فإنه كان ضامناً لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجل قدم لأمير مملوكا على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة، فكث الغلام عند الأمير مدة سنة يخدمه، ثم مات الأمير: فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الأمير بوجه: بضمن، أو أجره خدمة، أو بحال من الأحوال؟

فأجاب: نعم! إذا وهبه بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب، ما لم يحصل له الثواب الذي استحققه، إذا كان الموهوب باقيا؛ وإن كان تالفا فله قيمته أو الثواب. والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب.

وسئل

عن رجل أهدى الأمير هدية لطلب حاجة؛ أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده، أو ما أشبه ذلك: فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا؟ وإن أخذ الهدية انبعثت النفس إلى قضاء الشغل، وإن لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل: فهل يجوز أخذها وقضاء شغله، أو لا يأخذ ولا يقضى؟

ورجل مسموع القول عند مخدومه إذا أعطوه شيئاً للأكل أو هدية لغير قضاء حاجة : فهل يجوز أخذها ؟ وإن ردها على المهدى انكسر خاطره : فهل يحل أخذ هذا أم لا ؟

فأجاب الحمد لله . في سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » وسئل ابن مسعود عن السحت ؟ فقال : هو أن تشفع لأخيك شفاعاً فيهدى لك هدية فتقبلها . فقال له : أرأيت إن كانت هدية في باطل ؟ فقال ذلك كفر (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

ولهذا قال العلماء : إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدى والمهدى إليه . وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرتشى » والرشوة تسمى « البرطيل » . « والبرطيل » في اللغة : هو الحجر المستطيل فاه . فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه ، أو ليعطيه حقه الواجب : كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً » قيل يا رسول الله ، فلم تعطيهم قال ؟ « يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل »

ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكنم عتقه ، أو أسر خبراً ، أو كان ظالماً للناس فإعطاء هؤلاء : جائز للمعطي حرام ، عليهم أخذه . وأما الهدية في الشفاعاة :

مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو يوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه في الجند المقاتلة — وهو مستحق لذلك — أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم — وهو من أهل الاستحقاق. ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم : فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية ، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه ، أو دفع الظلم عنه . هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر .

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك ، وجعل هذا من « باب الجمالة » وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة : فهو غلط ؛ لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا ؛ إما على الأعيان ؛ وإما على الكفاية ، ومتى شرع أخذ الجمل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال النية والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك ، ولزم أن يكون كف الظلم ممن يبذل في ذلك ، والذي لا يبذل لا يولى ، ولا يعطى ، ولا يكف عنه الظلم ، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا . والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجمل على الآبق والشارد . وإنما المنفعة لعموم الناس : أعنى المسلمين ؛ فإنه يجب أن يولى في كل مرتبة أصح من يقدر عليها ، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم أحق الناس وأنفعهم للمسلمين . وهذا واجب على الإمام ، وعلى الأمة أن يعاونوه على ذلك ، فأخذ جمل من شخص معين على ذلك يفضي إلى أن تطلب هذه

الأمر بالعوض ، ونفس طلب الولايات منهي عنه ، فكيف بالعوض ؟! ولزم أن من كان ممكناً فيها يولى ويعطى وإن كان غيره أحق وأولى ؛ بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر ؛ وأن يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق ، والجبان العاجز عن القتال ، وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين . وفساد مثل هذا كثير .

وإذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع ؛ وتركها خير . وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق الأولى وترك من لا يستحق فحينئذ ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق . ويقال لهذا الشافع الذى له الحاجة التى تقبل بها الشفاعة : يجب عليك أن تكون ناصحاً لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال ؟! فأنت عليك أن تنصح المشفوع إليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ، ومن لا يستحق ذلك ؛ وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك ، وتنصح لله ورسوله بطاعته ؛ فإن هذا من أعظم طاعته ؛ وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك ، كما عليك أن تصلي ، وتصوم ، وتجاهد في سبيل الله .

وأما الرجل المسموع الكلام فإذا أكل قدرًا زائدا عن الضيافة الشرعية فلا بد له أن يكافئ المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر الزائد ؛ وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية ؛ وهو من جنس الشاهد ، والشافع إذا أدى الشهادة ، وقام بالشفاعة ؛ لضيافة أو جعل ؛ فإن هذا من أسباب الفساد . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاما، والعادة جارية أنه إذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن، فلم يعط شيئا، وتزوج وجاءه أولاد، وتوفى: فهل أولاده أحرار أم لا؟ وهل يرث أولاد مالك الأصل صاحب العهدة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فإنه يستحق أحد الأمرين: إما التعويض، وإما الرجوع في الموهوب.

وأما المملوك فإنه إذا لم يعتقه الموهوب له فإنه يكون باقيا على ملكه. وأما أولاده فيتبعون أمهم، فإن كانت حرة فهم أحرار، وإن كانت مملوكة فهم ملك للمالكها؛ لالمالك الأب؛ إذ الأولاد في المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم في الحرية والرق، ويتبعون أباهم في النسب والولاء.

وإذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حيا، وفي تركته إن كان ميتا: كسائر الديون. وإن كان قد عتق وله أولاد من حرة فهم أحرار.

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل اشترى عبداً ووهبه شيئاً حتى أثرى العبد ، ثم ظهر أن العبد كان حراً : فهل يأخذ منه ما وهبه ظناً منه أنه عبد ؟
فأجاب : نعم له أخذه .

وسئل

عن رجل طلق زوجته ، وسألها الصلح ، فصالحها ، وكتب لها دينارين . فقال لها : هبيني الدينار الواحد ، فوهبته ، ثم طلقها : فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه ؟

فأجاب : نعم : لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه ، فإنه سألها الهبة ، وطلقها مع ذلك ، وهي لم تطلب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها .
والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وهب لزوجته ألف درهم ، وكتب عليه بها حجة ، ولم يقبضها شيئاً ، وماتت ، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ : فهل له أن يرجع في الهبة ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك — لا هذا المبلغ ، ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه : مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ، ونحو ذلك — فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر ، فإن كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره ، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له . ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته : ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء : تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ، ويصححه أبو حنيفة . وهو قياس قول أحمد وغيره ، وهو الصحيح . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل عليه دين ، وله مال يستغرقه الدين ، ويفضل عليه من الدين ، وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال : فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة ؛ لاحتبابه ، ولا إبراء من دين إلا بإجازة الفرما ؛ بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين . وهذا باتفاق المسلمين ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة .

وسئل

عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين ، وبنثاً ، وزوجة ، وقسم عليهم الميراث ؛ ثم إن لهم أختاً بالمشرك : فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا ، والزوجة أيضاً ، ووجدت الموجود عند أختها ، فلما ادعت عليها ، وألزمت بذلك ، تخافت من القطيعة بينهما : فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها

فلما حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها لا تجيء إليها ، ولا هي تروح لها ؛ والمذكورة لم تهبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ؛ ولم يحصل غرضها : فهل لها الرجوع في الهبة ؟ وهل يمنع الإبراء أن تدعى بذلك وتطلب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا كانت قد قالت عند الهبة : أنا أهب أختي لتعينني على أمورى ، وتعاون أنا وهي في بلاد الغربية . أو قالت لها أختها : هبيني هذا الميراث ، قالت : ما أوهبك إلا لتخدميني في بلاد الغربية ؛ ثم أوهبتها ، أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك ؛ بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها ؛ فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة ، وترجع فيها . فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . قيل : إن منفعتها تكون بقدر قيمة ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة لها زوج ؛ ولها عليه صداق ، فلما حضرته الوفاة أحضرت شاهداً عدل وجماعة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق : فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين . وأما إن كانت أبرأته في الصحة

جاز ذلك ، وثبت بشاهد وعين عند مالك والشافعي وأحمد . وثبت أيضاً
 بشهادة امرأتين وعين عند مالك ، وقول في مذهب أحمد . وإن أقرت في
 مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ؛
 ويقبل عند الشافعي . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى
 كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث » . وليس للمريض أن يخص الوارث
 بأكثر مما أعطاه الله .

وسئل رحمه الله

عن رجل خص بعض الأولاد على بعض ؟

فأجاب : ليس له في حال مرضه أن يخص أحداً منهم بأكثر من قدر
 ميراثه باتفاق المسلمين ، وإذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم ؛
 بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء ، بل عليه أن يرده
 كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرده حياً وميتاً . ويرده المخصص
 بعد موته .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أعطى بعض أولاده شيئاً ولم يعط الآخر ؛ لكون الأول طائفاً له : فهل له بر من أطاعه ، وحرمان من عصاه ، وحلف الذى لم يعطه بالطلاق أنه لا يكلم أباه إن لم يواسه : فهل له مخرج ؟ وهل اليمين بالطلاق تجرى مجرى الأيمان أم لا ؟

فأجاب : على الرجل أن يعدل بين أولاده ، كما أمر الله ورسوله ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبشير بن سعد لما نحل ابنه النعمان نحلاً ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على ذلك ، فقال له : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وقال : « لا تشهدنى على هذا ؛ فإنى لا أشهد على جور » وقال له : « اردده » فردّه بشير . وقال له على سبيل التهديد : « أشهد على هذا غيرى » .

لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي : مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً لله ، والآخر غنى عاص يستعين بالمال على المعصية ، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن .

وأما الذى حلف أنه لا يكلم أباه . فأيا يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل فعليه إذا حنث كفارة يمين . وأي يمين حلف عليها ورأى الحنث خيرا من الإصرار عليها فإنه يكفر عن يمينه ويحنث ، كما دل عليه الكتاب والسنة وسواء حلف باسم الله ، أو بالنذر ، أو بالطلاق ، أو العتاق ، أو الظهار ، أو الحرام ، كقوله : إن فعلت كذا فإلى صدقة ، وعلي عشر حجج ، وعلي صوم سنة ، ونسائي طوالق ، وعبيدي أحرار ، ونحو ذلك ، فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه كفارة .

ومالم يكن من أيمان المسلمين : كالحلف بالكعبة ، والمشايخ والملوك والآباء ؛ فإنها أيمان محرمة ، غير منعقدة ، ولا حرمة لها . وليس في شرع الله ورسوله إلا يمينان : يمين : منعقدة ففيها الكفارة . ويمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث . ومن أثبت من العلماء يميناً منعقدة غير مكفرة : فقوله ضعيف مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس الجلي . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له أولاد : ذكور ، وإناث . فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته : فهل يبقى في ذمته شيء أم لا ؟

فأجاب : لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض ؛ بل عليه أن يعدل بينهم ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « اتقوا الله : واعدلوا بين أولادكم » وكان رجل قد نحل بعض أولاده ؛ وطلب أن يشهد فقال : « إني لأشهد على جور ، وأمره برد ذلك » فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة ، وإن كان فيه خلاف شاذ . وإن كان قد أقبضهم في الصحة : ففي رده قولان للعلماء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ترك أولادا ذكورا وإناثا ، وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة . ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئا يسيرا فهل على البنات أن يتحصوا هم والذكور في الميراث والذي معهم أولا ؟

فأجاب : يجب على الرجل أن يسوى بين أولاده في العطية ، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث نهى عن الجور في التفضيل ، وأمر برده . فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته ؛ فيقتسمون جميع المال - الأول والآخر - على كتاب الله تعالى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل وهب لأولاده ممالك ، ثم قصد عتقهم : فهل الأفضل استرجاعهم منهم وعتقهم ، أو إبقاؤهم في يد الأولاد ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان أولاده محتاجين إلى الممالك فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعتقهم ؛ بل صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ؛ كما ثبت في الصحيح : أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لو أعطيتها أخوالك كان خيرا لك » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد فضل إعطاء الخال على العتق فكيف الأولاد المحتاجون ؟! وأما إن كان الأولاد مستغنيين عن بعضهم فعتقه حسن ، وله أن يرجع في هذه الهبة عند الشافعي وأحمد وغيرهما ؛ ولا يرجع فيها عند أبي حنيفة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفيت زوجته ، وخلفت أولاداً ، وموجوداً تحت يده ، وليس له قدرة أن يتزوج : فهل له أن يشتري من موجود الأولاد جارية تخدمهم ، ويطؤها ، ويتزوج من مالهم ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يكن ذلك مضراً بأولاده فله أن يملك من مالهم ما يشتري به أمة يطؤها وتخدمهم . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته ، ولها منه أولاد ، وأعطاها مبلغاً غير صداقها لتنفع به نفسها وأولادها . فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها : فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا وهب لأولاده منها ما وهبه ؛ وقبض ذلك ؛ ولم يكن فيه ظلم لأحد : كان ذلك هبة صحيحة ؛ ولم يكن لأحد أن ينتزعه

منها . وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا ؛ وهى أهل لم يكن لأحد نزعها منها . وإذا حلفت : تحلف أن عندها للميت شئ . والله أعلم .

وسئل

عن رجل تصدق على ولده بصدقة ، ونزلها فى كتاب زوجته ؛ وقد ضعف حال الوالد ؛ وجفاه ولده : فهل له الرجوع فى هبته أم لا ؟

فأجاب : إذا كان قد أعطاه للمرأة فى صداق زوجته لم يكن للإناث أن يرجع فيه باتفاق العلماء .

وسئل

عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ، ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ؛ ثم إنه قال : اشتروا بالريع ملكا ؛ أوقفوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم : فهل يكون ذلك رجوعا أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر ؛ إذ ليس ذلك رجوعا فى الهبة ؛ ولو كان رجوعا فى الهبة لم يجز له الرجوع فى مثل هذه الهبة ؛ فإنه إذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين

الباقيين فليس له أن يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله . كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم » وقال : « إني لا أشهد على جور » وقال في التفضيل : « اردده » وقال على سبيل التهديد للمفضل : « أشهد على هذا غيري » والله أعلم .

وسئل

عن رجل ملك بنته ملكا ، ثم ماتت ، وخلفت والدها وولدها : فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها ، فلاؤها السدس ، والباقي لابنها ، إذا لم يكن لها وارث «غيرها»^(١) . وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق .

وسئل

عن رجل وهب لابنته مصاغا ، لم يتعلق به حق لأحد ، وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه ؛ واحتاج أن يأخذ منها شيئا : فهل له أن يرجع في هبته أم لا ؟ وإن أعطته شيئا من طيب نفسها هل يحنث أم لا ؟

(١) أضيفت لضرورة السياق .

فأجاب : الحمد لله . له أن يرجع فيما وهبه لها ؛ لكنه إن فعل المحلوف عليه حنث . فإن كان قصده أن لا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها ، أو بغير إذنها فإن طابت نفسها أو أذنت لم يحنث .

وسئل

عن رجل له أولاد وهب لهم ماله ، ووهب أحدهم نصيبه لولده ؛ وقد رجع الوالد الأول فيما وهبه لأولاده ؛ فردوا عليه ، إلا الذي وهبه لولده امتنع : فهل يلزمه أن ينتزعه من ولده ، ويسلمه لوالده ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير : مثل أن يكون قد صار عليه دين ؛ أو زوجوه لأجل ذلك : فله أن يرجع في ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ماتت والدته ، وخلفته ووالده وكريمته . ثم ماتت كريمته ، فأراد والده أن يزوجه ، فقال : ما أزوجك حتى تملكني ما ورثته عن والدتك : فلكه ذلك ، وتصدق عليه بالربع بشهود ، ثم بعد ذلك مرض

والده مرضا غيب عقله ، فرجع فيما تصدق به على ولده ، وأوقفها على زوجته
وولده وابنته ، ولم يذكر ولده ، وانتسخ كتاب الوقف مرتين : فهل له أن
يخصص أولاده ، ويخرج ولده من جميع إرث والدته ؟

فأجاب : إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئا عوضا عما أخذه له فليس له
أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء . وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله
ففي رجوعه عليه قولان للعلماء . (أحدهما) لا يرجع . (والثاني) يرجع
عند مالك والشافعي وأحمد . ومتى رجع وعقله غائب ؛ أو أوقف وعقله غائب
أو عقد عقداً : لم يصح رجوعه ولا وقفه ؛ إذا كان مغنيا عقله بمرض ،
بلا نزاع بين العلماء .

وسئل

عن رجل سرق له مبلغ ؛ فظن في أحد أولاده أنه هو أخذه ؛ ثم صار
يدعو عليه ، وهجره ؛ وهو برىء ، ولم يكن أخذ شيئا : فهل يؤجر الولد
بدعاء والده عليه .

فأجاب : نعم إذا كان الولد مظلوما ؛ فإن الله يكفر عنه بما يظلمه ،
ويؤجر على صبره ؛ ويأثم من يدعو على غيره عدوانا .

وسئل رحمه الله

عن رجل خلف شيئاً من الدنيا ، وتقاسمه أولاده ، وأعطوا أمهم كتابها
وثمنها ، وبعد قليل وجد الأولاد مع أمهم شيئاً يجيء ثلث الوراثة . فقالوا :
من أين لك هذا المال ؟ فقالت : لما كان أبوك مريضاً طلبت منه شيئاً فأعطاني
ثلث ماله ، فأخذوا المال من أمهم ؛ وقالوا : ما أعطاك أبونا شيئاً : فهل يجب
رد المال إليها .

فأجاب : ما أعطى المريض في مرض الموت لوراثته فإنه لا ينفذ إلا بإجازة
الورثة ؛ فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله ؛ إلا أن يجيز ذلك باقي
الورثة . وينبغي للأولاد أن يقرؤا أمهم ، ويجيزوا ذلك لها ؛ لكن
لا يجبرون على ذلك ؛ بل تقسم جميع التركة . قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« لا وصية لوارث » .

كتاب الوصايا

سئل رحمه الله تعالى

عمن قال : يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ، ولم يعرف
أهذا إقرار ؟ أو وصية ؟

فأجاب : إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل
بها ؛ وإن لم يعرف : فما كان محكوما له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل ،
بل يحمل وصية .

وسئل

عن مودع مرض مودعه فقال له : أما يعرف ابنك بهذه الوديعة ؟
فقال : فلان الأسير يحى ما يقدر على شيء يعود عليه ؛ وقصد بذلك أن يكون
مرصداً له ، ولم يزد على ذلك ، فإذا خرج من الثلث هل يجوز أن يصرفه في
مصالح ذلك الأسير ؟

فأجاب : تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك ، كما إذا فهمت المخاطبة من الموصي ، ويبقى قبول [حكم] (١) الوصية في التصرف فيها موقوفاً على قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً وعلى إذنه في التصرف فيها أو بإذن الشارع ، ويجوز صرف مال الأسير في فكائه بلا إذنه . والله أعلم .

ومثل

عن رجل كتب وصيته ، وذكر في وصيته : أن في ذمته لزوجه مائة درهم ، ولم تكن زوجته تعلم أن لها في ذمته شيئاً : فهل يجوز لو صيه بعد موته دفع الدراهم لزوجه بنير عيين — إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق ؟

فأجاب : لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئاً ؛ فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين ؛ إلا بإجازة بقية الورثة ، وأما في الحكم فلا تعطى شيئاً حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت ، وإلا كان باطلاً عند أكثر العلماء ، وإذا صدقته على الإقرار فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق — كما جرت عادة بعض الناس أنه يجعل الإنشاء إقراراً — فإن ذلك بمنزلة أن يدعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض . ومثل ذلك قد تنازع العلماء في التحليف عليه . والصحيح أنه يحلف . والصحيح أنها لا تعطى شيئاً حتى تحلف .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل

عن امرأة أعتقت جارية دون البلوغ ، وكتبت لها أموالها ، ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها — أي السيدة المعتقة — وخلفت ورثة : فهل يصح تملكها للجارية ؟ أم للورثة انتزاعها ؟ أو بعضها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما مجرد التملك بدون القبض الشرعي فلا يلزم به عقد الهبة ؛ بل للوارث أن ينتزع ذلك ، وكذلك إن كانت هبة تلجئة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء ، ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقاً إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم ، فإذا كان الأمر كذلك : كانت أيضاً هبة باطلة ؛ والله أعلم .

وسئل

عمن أشهد على أبيه أن عنده ثلاثمائة [في] حجة عن فلانة ، فقال ورثتها : لا يخرج إلا بثاتها ، فقال المشهود عليه : أمي تبرعت بها . فما الحكم ؟

فأجاب مجرد هذا الإشهاد لا يوجب أن يكون هذا المال تركة مخلفة يستحق الورثة ثلثها ؛ لاحتمال ألا يكون من مال المرأة ، ولاحتمال أن يكون حجة الإسلام الخارجة من صلب التركة ؛ والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تصدق على ابنته لصلبه ، وأسند وصيته لرجل (١) فأجره مدة ثلاثين سنة ؛ وقد توفي الوصي المذكور . ورشد من كان وصيا عليها ، ولم ترض الموصى عليها بعد رشدها بإجارة الوصي ؛ وأن الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل : فهل تنفسخ الإجارة وتصرف في ملكها عادة الملاك ؟

فأجاب : لها أن تنفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء ؛ وإنما النزاع هل تقع باطله من أصلها ؟ أو مضمونة على المؤجر ؟ والله أعلم .

وسئل

عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة ، وأشهد عليه عند وفاته بذلك : فهل تنفذ هذه الوصية ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بمطية منجزة ، ولا وصية بعد الموت ، ولا أن يقر له بشيء في ذمته ؛ وإذا فعل ذلك لم يحز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة . وهذا كله باتفاق

(١) في الأصل زيادة : وله

المسلمين ، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم ، وهذا التخصيص من الكبراء الموجبة للنار ، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك ؛ لأنه كالتسبب في الشحاء وعدم الاتحاد بين ذريته ؛ لاسيما في حقه ، فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره .

وسئل

عن رجل له زرع ونخل . فقال عند موته لأهله : أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي ولد فيكون لهم . فهل تصح هذه الوصية أم لا ؟ فأجاب : نعم تصح هذه الوصية ؛ فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة ، كما وصى الزبير بن العوام لولد عبدالله بن الزبير . والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم ، فيكون الربع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث ، وأثبتته على يد الحاكم قبل وفاته : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء ، ولا يجوز له على أصح قول العلماء أن يخص بعضهم بالعطية

في صحته أيضاً ، بل عليه أن يعدل بينهم ، ويرد الفضل ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له : « اردده » فرده ، وقال : « إني لا أشهد على جور » وقال له على سبيل التهديد : « أشهد على هذا غيري » . ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل ؛ بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر ، وبعد موته ، كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء .

وسئل رحمه الله

عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها ، وتوفيت الموصية ، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها ؛ وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية ، وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيضاء ، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته ، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة ، لتعذر حلفها لصغر سنها : فهل يحلف والدها ؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يحلف والدها ؛ لأنه غير مستحق ؛ ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها ؛ بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ؛ ما لم يثبت معارض . بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين عن مبيع ، أو بدل قرض ، أو أورش جنائية ، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاقلاً : يحلف على عدم الإبراء ، أو الاستيفاء في أحد قولي

العلماء ؛ ويحكم به للصبي والمجنون ، ولا يحلف وليه ، كما قد نص عليه العلماء .
ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقاً لم يحكم له ؛ ولا يحلف
الصبي والمجنون . وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا يمين . ولها نظائر .
هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق ، أو على أحد قولي العلماء . فكيف
بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها ؛ وإنما أخذ به بعض الناس .
والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ، ويستحقها إذا ولد حياً ، ولم يقل
مسلم : إنها تؤخر إلى حين بلوغه . ولا يحلف . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها ؛ ولزوجها ولأخيها بشيء ، ثم
بعد مدة طويلة وضعت ولداً ذكراً ؛ وبعد ذلك توفيت : فهل يبطل حكم الوصية

فأجاب : أما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث ، والولد اليتيم
لا يتبرع بشيء من ماله . فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة ؛ لأنه وارث .
وأما الأخ فالوصية له صحيحة ؛ لأنه مع الولد ليس بوارث ؛ وإن كان عند
الوصية وارثاً . فينظر ما وصت به للأخ والناس ، فإن وسعه الثلث والإلصاق
بينهم على قدر وصاياها .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم ، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث : فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطى ما بقي لابن أختها ؟
فأجاب : يعطى الوصي له الثلث ، وما زاد عن ذلك إن أجازته الوارث جاز ؛ وإلا بطل . وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوى الأرحام ؛ وهو الوارث في هذه المسألة عندهم . وهو مذهب جمهور السلف ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وطوائف من أصحاب الشافعي . وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال . والله أعلم .

وسئل

عن رجل مات ، وخلف ستة أولاد ذكور ، وابن ابن ، وبنت ابن ، ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ، وبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث بعد أن كان يعطى ابن ابنه نصيبه . فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده ؟
فأجاب : الحمد لله . ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة أن هذه المسألة تصح من ستين ، لكل ابن ثمانية ، ولصاحب الوصية ثلث ما بقي بعد الثلث اثني عشر ، ثلث ذلك أربعة . ولها طرق يعمل بها .
وجواب هذه المسألة معروف في كتب العلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفي ، وله مال كثير ، وله ولد صغير ؛ وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ؛ ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام . وبيعت بتسعمائة درهم . فأراد الحاكم أن يستأجر إنساناً أجنبياً ليحج بهذا المقدار ، فجاء رجل غيره فقال : أنا أحج بأربعمائة . فهل يجوز ذلك ؟ أويتعين ما أوصى به ؟

فأجاب : الحمد لله . بل يجب إخراج جميع ما أوصى به إن كان يخرج من ثلثه ؛ وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث ؛ إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام [إلا به] ^(١) . والله أعلم .

وسئل

عن رجل خلف أولاداً ، وأوصى لأخته كل يوم بدرهم ؛ فأعطيت ذلك حتى نفذ المال ؛ ولم يبق من التركة إلا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم : فهل تعطى ذلك ؟ أو درهماً كما أوصى لها ؟

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يكن ما بقي متسعا لأن تعطى منه كل يوم درهما ؛ ويبقى للورثة درهمان : فلا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان ؛ لا يزداد على مقدار الثلث شيء إلا بإجازة الورثة المستحقين ؛ إذا كان المميز بالغاً رشيداً أهلاً للتبرع . وإن لم يكن المميز كذلك ؛ أو لم يجرز : لم تعط شيئاً . ولو لم يخلف الميت إلا العقار فإنها تعطى من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل ، فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلا ثلث ذلك ؛ فلو كان درهما أعطيت ثلث درهم فقط ؛ وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك ؛ وليس في ذلك نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة توفيت ، وخلفت أباهما ، وعمها أبا أبيها شقيقه ، وجدتها ، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجها ، ثم إنها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف . ولعمها بالنصف الآخر ؛ ولم توص لأبيها وجدتها بشيء ؛ فهل تصح هذه الوصية ؟

فأجاب : أما الوصية للعم فصحيحة ؛ لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة ، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة . وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث ، وللجدة السدس ، وللأب الباقي ، وهو الثلث .

وسئل رحمه الله

عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء : من حج ، وقراءة ،
وصدقة : فهل تنفذ الوصية ؟

فأجاب : إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله
وطاعته وجب تنفيذ وصيتها ؛ وإن كان في مرض الموت . وأما إن كان
الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفا ، فإن أجازته الورثة جاز ،
وإلا بطل . وإن وصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها .

وسئل

عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا تهب شيئا من متاع الدنيا
لمن يقرأ القرآن ويهدي له ، وقد ادعى أن في صدره قرآنا يكفيه ، ولم تكن
زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن : فهل أصاب فيما أوصى ؟ وقد قصدت
الزوجة الموصى إليها أنها تعطى شيئا لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية :
ويقرأ جزءا من القرآن ويهديه لميتها : فهل يفسح لها في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . تنفذ وصيته ؛ فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة ، لم ينقل عن أحد من السلف ؛ وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدي للميت . وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه . فأما الاستئجار على القراءة وإهداؤها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ، ولا أذن في ذلك ؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة ، فلا يكون فيها أجر ، ولا يصل إلى الميت شيء ، وإنما يصل إليه العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة ، وينفعه الله بها . وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة ، وينفع الله الميت بذلك . والله أعلم .

وسئل

عن مسجد لرجل ، وعليه وقف ، والوقف عليه حكر ؛ وأوصى قبل وفاته أن يخرج من الثلث ويشتري الحكر الذي للوقف ، فتعذر مشتراه ؛ لأن الحكر وقف ، وله ورثة وهم ضعفاء الحال ، وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد : فهل إذا تأخر من الثلث شيء للايتام يتعلق في ذمة الوصي؟

فأجاب : بل على الوصي أن يخرج جميع الثلث كما أوصاه الميت ؛ ولا يدع للورثة شيئاً ، ثم إن أمكن شراء الأرض التي عينها الموصي اشتراها ووقفها ،

وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصى ؛ كما ذكره
العلماء فيما إذا قال : يبعوا غلامي من زيد ، وتصدقوا بثلثه . فامتنع فلان من
شرائه ؛ فإنه يباع من غيره ويتصدق بثلثه ، فالوصية بشراء معين والتصدق به
لوقف كالوصية يبيع معين والتصدق بثلثه ؛ لأن الموصى له هنا جهة الصدقة
والوقف ، وهي باقية ؛ والتعيين إذا فات قام بدله مقامه ؛ كما لو أثلف الوقف
متلف ، أو أثلف الموصى به متلف ؛ فإن بدلها يقوم مقامها في ذلك ، فيفرق
بين الوصى به والموقوف ؛ وبين بدل الموصى له والموقوف عليه ؛ فإنه لو
وصى لزيد لم يكن لغيره ، ولو وصى أن يعتق عبده المعين ، أو نذر عتق عبد
معين فمات المعين لم يقيم غيره مقامه .

وتنازع الفقهاء إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من
الحج ، وكان الحج تطوعا : فهل يحج عنه أم لا ؟ على قولين ، هما وجهان في
مذهب أحمد وغيره ؛ لأن الحج مقصود في نفسه ؛ ويقع المعين مقصودا ،
فن الفقهاء من غلب جانب التعيين . ومنهم من قال : بل الحج مقصود أيضا
كما أن الصدقة والوقف مقصودان ، وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق
به ، فإذا فات التعيين أقيم بدله ، كما يقام في الصدقة والوقف .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب في حانوت العطر قيمته مائة وخمسون درهما ، يضاف ذلك إلى ثلاثمائة درهم من ماله ، وأن يشتري بذلك عقار ؛ ويجعل وقفا على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته . وكتب ذلك قبل مرضه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول ، يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ، ويصرف ذلك في وقف شرعي : جاز . وإذا كان ذلك يخرج من الثلث أخرج ، وإن لم ترض الورثة ، وما أعطاه للورثة في مرض موته إن أعطى أحدا منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز إلا بإجازة الورثة ، وإن أعطى كل إنسان شيئا معيناً بقدر حقه أو بعض حقه : ففيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره : « أحدهما » له ذلك ، وهو مذهب الشافعي . « والثاني » ليس له ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة وإذا قيل : إن له ذلك بحسب ميراث أحدهم ؛ فإن عطية المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الأئمة . والله أعلم .

باب الموصى إليه

سئل رحمه الله تعالى

عن وصي على أيتام بوكالة شرعية : ولأيتام دار ، فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها ، وقبض الثمن ، ثم زيد فيها : فهل له أن يقبل الزيادة ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الوكيل باعها بثمن المثل ، وقد رويت له صح البيع . وإن لم ترله : فيه نزاع . وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية ، ويرجع عليه بما فرط فيه ، أو يفسخ البيع ، إذا لم يبذل له تمام المثل . والله أعلم .

وسئل

عن رجل جليل القدر ، له تعلقات كثيرة مع الناس ، وأوصى بأمور : فجاء رجل إلى وصيه في حياة الموصى ؛ وقال : يا فلان : جئتك في حياة فلان

الموصى بـمال ، فلي عنده كذا ، و كذا . فذكر الوصي ذلك للموصي : فقال الموصي من ادعى بعد موتى علي شيئا خلفه وأعطه بلا بينة : فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعى .

فأجاب . نعم : يجب على الوصى تسليم ما ادعاه هذا المدعى إذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث أولا ؛ أما إذا كان يخرج من الثلث كان أسوأ الأحوال ؛ كما يكون هذا الموصي متبرعا بهذا الإعطاء . ولو وصى لمعين إذا فعل فعلا ، أو وصى لمطلق موصوف : فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ؛ ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول ؛ ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه وإنما قد تقع شبهة فيما إذا لم يخرج من الثلث . والصواب المقطوع به أنه يجب تسليم ذلك من رأس المال ؛ لأن الدين مقدم على الوصايا ؛ فإن هذا الكلام مفهوما رد اليمين على المدعى ، والأمر بتسليم ما حلف عليه .

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار ؟ أو كالبينة ؟ فيه للعلماء قولان . فإذا قيل : هو كالإقرار صار هذا إقرارا لهذا المدعى ؛ غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول ؛ وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء ؛ مع أن هذا الشخص المعين ليس بالإقرار له إقرارا بمجهول ؛ فإنه هو سبب اللفظ العام ، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعا ، كأنه قال : هذا الشخص المعين إن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه . ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء ، واجب تنفيذها . وإن

قيل : إن الرد كالبينة صار حلف المدعى مع نكول المدعى عليه بينة ، ويصير المدعى قد أقام بينة على مادعاه ، ومثل هذا يجب تسليم مادعاه إليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضي برد اليمين على المدعى : كما لك ؛ والشافعي ، وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد .

وأما عند من يقضى بالنكول كأبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، فالأمر عنده أوكد ؛ فإنه إذا رضي الخصمان خلف المدعى كان جائزاً عندهم ؛ وكان من النكول أيضاً ، فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة ؛ وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ، ولا مقدارها : لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعاً ؛ بل تكون وصية بواجب ، والوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسامحين ؛ وذلك أنه إذا علم أن عليه حقاً ، وشك في أدائه لم يكن له أن يحلف ؛ بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب ، فإذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها ، وكمن عليه دين لأحد رجلين لا يعلم عين المستحق ؛ فإذا قال : من حلف منكماً فهو له ونحو ذلك . فقد أدى الواجب .

وأيضاً فإنه إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم بثبوته ولا انتفائه لم يكن له أن يحلف على نفيه عيني بت ؛ لأن ذلك حلف على ما لا يعلم ؛ بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه ؛ وإذا أخبره من يصدقه بأمر بني عليه ، وإذا رد اليمين على المدعى

عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه ؛ فإنه لو نهام عن إعطائه قديكون ظالماً مانعاً المستحق ؛ وإن أمر بإعطاء كل مدع أفضى إلى أن يدعى الإنسان بما لا يستحقه ، وذلك تبرع ؛ فإذا أمر بتحليفه وإعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه أن تبرأ ذمته منه ، فإن كان قد فعل الواجب أخرج ذلك من رأس المال .

وسئل رحمه الله تعالى

عن وصي على أولاد أخيه ، وتوفي ، وخلف أولادا . وضعوا أيديهم على موجود والدهم : فـ ————— يلزم أولاد الوصي المتوفى الخروج عن ذلك ، والدعوى عليهم ؟

فأجاب : إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطاً بمال الرجل ، فإنه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ، ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ، ويرجع فيه إلى العرف المطرد .

وسئل

عن رجل وصي على مال يتييم ، وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين ، وقد ربح فيه فائدة من وجه حل : فهل يحل للوصي أن يأخذ من الفائدة شيئاً ؟ أو هي لليتيم خاصة ؟

فأجاب : الربح كله لليتيم ؛ لكن إن كان الوصى فقيرا وقد عمل في المال
فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته ، فلا يأخذ فوق أجره عمله
وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها .

وسئل رحمه الله

عن وصى تحت يده أيتام أطفال ، ووالدتهم حامل : فهل يعطى الأطفال
نفقة ، والذي يخدم الأطفال ، والوالدة إذا أخذت صداقها : فهل يجوز أن
تأكل الأطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال ؟

فأجاب : أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل . وأما سائر الورثة فإن
أخرت قسمة التركة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ، ولا بأس أن
يختلط ما لهم بمال الأم ؛ ويكون خبزهم جميعا ، وطبخهم جميعا ، إذا كان ذلك
مصلحة لليتامى ؛ فإن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فأنزل الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمْلِكُ قُلُوبَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْجُوا نَفْسَكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) . وأما الحمل فإن أخرت فلا كلام
وإن عجلت أخرله نصيب ذكر احتياطا .

وهل تستحق الزوجة نفقة لأجل الحمل الذي في بطنها وسكنى ؟ على ثلاثة
أقوال للعلماء

أحدها : لانفقة لها ؛ ولاسكنى ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، والشافعى فى قول .

والثانى : لها النفقة والسكنى ؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وقول طائفة .

والثالث : لها السكنى ؛ دون النفقة ، كما نقل عن مالك والشافعى فى قول .

وسئل رحمه الله

عن يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها ، ولها أملاك : فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً ، ويصرف ثمنه فى جهاز وقماش لها ، وحلي يصلح مثلها أم لا ؟

فأجاب : نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به ؛ ويجهزها الجهاز المعروف ، والحلي المعروف .

وسئل

عن وصى على أخته ، وقد كبرت ، ولديها [مال] ^(١) ؛ وآنس منها الرشد : فهل يحتاج إلى إثبات عند الحاكم ؟ أو إلى شهود ؟

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : إذا آنس الوصى منهم الرشد دفع إليهم المال ، ولا يحتاج إلى شهود ؛ بل يقر برشدهم ، ويسلم إليهم المال ، وذلك جائز بغير إذن الحاكم لكن له إثبات ذلك عند الحاكم . والله أعلم .

وسئل

عن وصى قضى ديناً عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم ؛ وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل : فهل للورثة فسخ ذلك ؟

فأجاب ليس للوصي أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمسند شرعى ؛ بل ولا بمجرد دعوى من المدعى ؛ فإنه ضامن له . ولا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به ؛ فإما أن يضمن ما نقص من حق الورثة ، وإما أن يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه . والمسند الشرعى متعدد : مثل إقرار الميت ، أو إقرار من يقبل إقراره عليه : مثل وكيله إذا أقر بما وكله فيه ، ويدخل في ذلك ديوان الأمير ، وأستاذ داره : مثل شاهد يحلف معه المدعى ، ومثل خط الميت الذى يعلم أنه خطه وغير ذلك .

وسئل

عن نصرانى توفي وخلف تركته ، وأوصى وصيته ، وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر : فهل للوصي أن يعطى أرباب الديون بغير ثبوت على يد الحاكم .

فأجاب : إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه ، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه . فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله ؛ فما كان مكتوبا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به ، فالخط في مثل ذلك كاللفظ ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول ؛ ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ، أو نفي البراءة ، كما لو ثبت الدين بإقرار لفظي . وأما إعطاء المدعي ما يدعيه بمجرد قوله الذي لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الوصي ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصي عليه وللموصى فيه نصيب ؛ وباع الشركاء أنصباؤهم أو اكتروه للوصي ؛ واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم ؛ أو يكرهه معهم : فهل يجوز له الشراء ؟

فأجاب : يجوز له الشراء ؛ لأن الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم ؛ ولأن الشركاء إذا عينوا الوصي تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ، ويشهد له المعنى قال الله تعالى : (وَإِنْ تَخَاطَوْهُمْ فَأَخَوْنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) .

وسئل رحمه الله تعالى

عن وصي يتييم ، وهو يتجرله ولنفسه بماله ، فاشترى لليتييم صنفا ، ثم باعه واشترى له بئمه ، ثم بعد ذلك اشترى المذكور ، ومات ولم يعين : هل هو لأحدهم أو لهما . فهل يكون الصنف لورثة الوصي أم لليتييم ؟
فأجاب : إذا علم أنه لم يشتريه إلا بماله وحده ، أو بمال اليتييم وحده ، فإنه لأحدهما : ينظر في ذلك : هل يمكن علمه بأن يعرف مقدار مال اليتييم ومقدار مال نفسه . وينظر دفاتر الحساب ، وما كتبه بخطه ، ونحو ذلك ، وإن كان مال اليتييم متميزاً بأن يكون ما اشتراه يكتبه ونحو ذلك كان مما لم يكتبه لنفسه ، فإن تعذر معرفة المستحق من كل وجه كان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال : أحدها : أن يقسم بينهما كقول أبي حنيفة ، كما لو تداعيا عينا يدهما عليها والثاني : يوقف الأمر حتى يصطلحا ، كقول الشافعي ، لأن المستحق أحدهما لا بعينه .

والثالث : وهو مذهب أحمد أنه يقرع بينهما ، فن أصابته القرعة حلف وأخذ ، لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس لواحد منهما بينة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « استهما عليه » رواه أبو داود والنسائي . وفي لفظ لأبي داود « إذا كره الاثنان اليمين ، أو استحباها فليستهما عليه » رواه البخاري ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف » والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن أيتام تحت الحجر ؛ ولهم وصي وكفيل ولأمهم زوج أجنبي : فهل له عليهم حكم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس لزوج الأم عليهم حكم في أبدانهم ولا أموالهم ؛ بل الأم المزوجة بالأجنبي لاحضانة لها لثلاثي محضنهم الأجنبي فإن الزوجة تحت أمر الزوج ، فأسقط الشارع حضانتها ؛ لثلاثي يكونوا في حضانة أجنبي ؛ وإنما الحضانة لأم الأم ؛ أو لغيرها من الأقارب . وأما المال فأمره إلى الوصي . والنكاح للعصبة .

وسئل

عن رجل حضرته الوفاة فأوصى وصية بحضرته : أن هذه الدار نصفها للحرم الشريف ؛ ونصفها لمملوكي « سنقر » المعتوق الحر ؛ ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه ؛ وأن الوصي قال لابن أستاذه : هذا ما يجوز للمسلمين منعه ؛ فخلى كلام الوصي وباعه وتصرف فيها تصرف المالك : فهل يصح بيعه ؟

فأجاب : إذا كانت الوصية تخرج من الثلث وجب تنفيذها ، ولم يكن للورثة إبطالها ، فإن جحدوها فله تحليفهم ، ومتى شهد له شاهد بقول الوصي أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حصته .

وسئل رحمه الله

عن رجل تحت حجر بطريق شرعى ، وأن الوصى توفى إلى رحمة الله تعالى ، وترك ولده ، وأن ولده قد وضع يده على ما ترك والده ، وعلى ما كان والده وضع يده عليه من مال المحجور عليه ، وأن اليتيم طلب الحساب من ولد الوصى فهل له ذلك ، وأن ولده ادعى أن والده أقبض بعض مال محجوره لزيد وهو لا يستحق إقباض ذلك شرعا ، وأنه بليشهاد عليهما ، ثم إن ذلك القابض الذى أقبضه الوصى ادعى أنه أقبض ذلك المال لليتيم : فهل تجوز هذه الشهادة على اليتيم المحجور عليه ما ذكر ؟ أم لا ؟ وهل له أن يرجع على مال الوصى بما أقبضه من ماله لمن لا يستحق إقباضه شرعا ؟ وهل لولد الوصى الرجوع عما أقبضه والده بغير مستند شرعى ؟ وما الحكم فى ذلك ؟

فأجاب رحمه الله : إذا مات الوصى ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تقريظ فهو باق بحكم يوجب إبقاءه فى تركه الميت ؛ لكن هل يكون ديناً يحاص الغرماء ؟ أو يكون أمانة يؤخذ من أصل المال ؟ فيه نزاع . وإذا ادعى الوارث رده إليه لم يقبل بمجرد قوله .

وأما إذا كان الوصى قد أقبضه لغيره ، وذلك الغير أقبضه لليتيم ، فإن ثبت ذلك وكان الإقباض مما يسوغ : فقد برئت ذمة الوصى فى ذلك : مثل أن

يكون اليتيم قد رشد فسلم إليه ماله بعد أن آنس الرشد ؛ وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم ، فإن ذلك الحجز عنه لا يحتاج إلى ثبوت الحاكم ولا حكمه ؛ بل متى آنس الوصي منه الرشد فعليه أن يدفع إليه ماله ، كما قال الله تعالى : (فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) .

وأما إن كان الوصي قد سلم المال من لا يجوز تسليمه إليه فهو ضامن له ، ثم إن كان المال وصل إلى اليتيم البين رشده فقد برئت ذمة الوصي ، كما تبرأ ذمة كل غاصب يوصل المال إلى مستحقه ، ولو كان بغير فعل الغاصب ، ولا تعد : مثل أن يأخذه المالك قهراً ، أو يخلصه له بعض الناس ، أو تطيره إليه الريح ، فإن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض الذي ليس بوكيل للوصي فالقول قوله مع يمينه ، وأما إن أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد : فهل يقبل قوله ؟ أو قول الوصي ؟ فيه نزاع مشهور بين العلماء .

وسئل رحمه الله

عن وصي تحت يده مال لايتام : فهل يجوز أن يخرج من ماله حصته ؛ ومن ماله حصته ؛ وينفقه عليهم وعليه ؟

فأجاب : ينفق على اليتيم بالمعروف ؛ وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك ، كما قال تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَلْبَسُ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) (فإن الصحابة كانوا لما توعده الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم ، فيفسد ، فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله هذه الآية .

وسئل رحمه الله

عن أيتام تحت يد وصي ، ولهم أخ من أم ؛ وقد باع الوصي حصته على إخوته ؛ وذكر [أن] ^(١) الملك كان واقعاً ؛ ولم تعلم الأيتام يبيعه لما باعه الوصي منه إليهم : فهل يجوز البيع أم لا ؟

فأجاب : يبيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا الحاجة أو مصلحة راجحة بينة ؛ وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر ؛ لأن في ذلك ضرراً لليتيم الآخر إن كان صادقا ؛ وضرراً للأول إن كان كاذبا .

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله

عن رجل له جارية ، وله منها أولاد خمسة ، وأودع عند إنسان دراهم ، وقال له : إن أنا مت تعطيها الدراهم ، ثم إنه مات ، فأخذت من الوصى بعض الدراهم ، ثم إن أولادها طلبوها إلى الحاكم ؛ وطلبوا منها الدراهم ؛ فأعطتهم إياها ، واعترفت أنها أخذتها من الموصى ، ثم إنهم طلبوا الوصى بجملة المال وادعوا أن الذى أقرت به أنه منها لم يكن منه ؛ إلا كان بعد أن أكرهوها على ذلك : فالقول قول المرأة أنه من المبلغ أم لا ؟

فأجاب : القول قول المستودع الموصى إليه فى قدر المال مع يمينه ، والقول قوله : أنه دفع إلى المرأة مادفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك . والوصية لأم الولد وصية صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ؛ ولهذه المرأة أن تأخذ ما وصي لها به إذا كان دون الثلث ، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك ؛ وإذا خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته لها .

وإذا كانت كتمت أولاً ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك
عذراً لها في الباطن ، وإن لم يقم لها بذلك بينة . فإن من علم أنه يستحق مالا في
باطن ذلك وأخذه كان متأولاً في ذلك ؛ مع اختلاف العلماء في مسائل هذا
الباب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن وصي تزل عن وصيته عند الحاكم ، وسلم المال إلى الحاكم ، وطلب
منه أن يأذن له في محضر ليسلمه : فهل يجب ذلك على الحاكم ؟

فأجاب : إذا كان محتاجاً إلى ذلك لدفع ضرر عن نفسه فعلى الحاكم
إجابته إلى ذلك ؛ فإن المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، ودفع
العدوان ، وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإلزام بذلك .
والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وصى لرجلين على ولده ، ثم إنهما اجتهدا في ثبوت الوصية :
فهل لهم أن يأخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها ؟

فأجاب : إذا كانا متبرعين بالوصية فما أنفقاه على إثباتها بالمعروف : فهو
من مال اليتيم . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل توفي صاحب له في الجهاد ؛ فجمع تر كتته في مدة ثلاث سنين
بعد تعب : فهل يجب له على ذلك أجرة ؟

فأجاب : إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله ؛ أو كفايته
وإن كان مكرها على هذا العمل فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعا فلا شيء له
من الأجرة ؛ بل أجره على الله ، وإن عمل ما يجب غير متبرع : ففي وجوب
أجره نزاع . والأظهر الوجوب .

كتاب الفرائض

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن امرأة توفي زوجها ، وخلف أولاداً ؟

فأجاب : للزوجة الصداق ؛ والباقي في ذمته ، حكمها فيه حكم سائر
الغرماء ، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه
مع الأولاد .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجها وأبوين ، وقد احتاط الأب على
التركة ؛ وذكر أنها غير رشيدة . فهل للزوج ميراث منها ؟

فأجاب : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه ؛ ولأبيها الثلث ،
والباقي للأم . وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة ، سواء كانت
رشيدة أو غير رشيدة .

وسئل رحمه الله تعالى

عن امرأة ماتت : عن أبوين ، وزوج ؛ وأربعة أولاد ذكور ،
وأثنى . فقال الزوج لجماعة شهود : اشهدوا . علي أن نصيبى - هوستة -
لأبوي زوجتى ؛ وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية ، فما خص كل
واحد منهم ؟

فأجاب : إذا كان قد ملكه نصيبه الذى هو ستة أسهم لسائر الورثة على
الفريضة الشرعية ، والباقي ثمانية عشر سهما : للأبوين ثمانية أسهم ، وأولاده
عشرة أسهم ، فتد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما ، ويقسم الجميع
بينهم على ثمانية عشر سهما ، كما يرد الفاضل عن ذوي السهام بينهم ، عند من
يقول بالرد ؛ فإن نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم .

وسئل

عن امرأة ماتت ، ولها زوج ، وجدة ، وإخوة أشقاء ؛ وابن : فما
يستحق كل واحد من الميراث ؟

فأجاب : للزوج الربع ، وللجدة السدس ، وللابن الباقي ، ولا شيء
للإخوة باتفاق الأئمة

وسئل

عن امرأة توفيت : وخلفت زوجا ، وابنتين ؛ ووالدتها ، واختين شقيقتين : فهل ترث الأخوات ؟

فأجاب : يفرض للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان . أصلها من اثني عشر ، وتعمل إلى ثلاثة عشر ، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات ؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة ؛ ولم يفضل للعصبة شيء ، هذا مذهب الأئمة الأربعة .

وسئل

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وأما ، وأختا شقيقة ، وأختا لأب وأخا وأختا لأم ؟

فأجاب : المسألة على عشرة أسهم ، أصلها من ستة ، وتعمل إلى عشرة وتسمى « ذات الفروخ » لكثرة عولها : للزوج النصف ؛ وللأم السدس سهم ، وللشقيقة ثلاثة ؛ وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين ولولدي الأم الثلث سهمان . فالجموع عشرة أسهم . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وبناتا ، وأما ، وأختا من أم .
فما يستحق كل واحد منهم ؟

فأجاب : هذه الفريضة تقسم على أحد عشر : للبنات ستة أسهم ،
وللزوج ثلاثة أسهم ؛ وللأم سهمان ، ولا شيء للأخت من الأم ؛ فإنها
تسقط بالبنات باتفاق الأئمة كلهم . وهذا على قول من يقول بالرد كأبي
حنيفة ، وأحمد .

ومن لا يقول بالرد : كمالك ، والشافعي : فيقسم عندهم على اثني عشر
سهما ؛ للبنات ستة ؛ وللزوج ثلاثة ؛ وللأم سهمان ؛ والسهم الثاني عشر
ليبت المال .

فصل

والمقصود هنا : أن النصوص شاملة لجميع الأحكام . ونحن نبين ذلك فيما هو
من أشكل الأشياء ، لننبه به على ما سواه ، والفرائض من أشكلها . فنقول :

النص والقياس - وهما الكتاب ، والميزان - دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم ، كما هو قول علي ، ومن وافقه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، وروى حرب التشرىك ، وهو قول زيد ومن وافقه ، وقول مالك والشافعى ، واختلف فى ذلك عن عمر وعثمان ، وغيرهما من الصحابة حتى قيل : إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً ، وزيداً ؛ فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يشرك ، وزيد لم يختلف عنه أنه يشرك .

قال العنبري : القياس ما قال علي ، والاستحسان ما قال زيد .
قال العنبري : هذه وساطة مليحة ، وعبارة صحيحة .

فيقال : النص والقياس دلا على ما قال علي . أما النص فقوله تعالى :
(فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) والمراد به : ولد الأم ، وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين ، لم يشتركوا فى الثلث ؛ بل زاحمهم غيرهم .

وإن قيل : إن ولدا الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم ، فهو غلط ، والله تعالى قال : (وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) الآية .

وفى قراءة سعد وابن مسعود (من الأم) والمراد به ولد الأم بالإجماع .
ودل على ذلك قوله : (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) وولد الأبوين والأب فى آية فى قوله : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ وَإِنْ أَمَرُوا

هَكَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ()
فجعل لها النصف ، وله جميع المال ، وهكذا حكم ولد الأبوين .

ثم قال : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)
وهذا حكم ولد الأبوين ؛ لا الأم ، باتفاق المسلمين .

فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية ، وكذلك الحكم في تلك الآية
على أن أحد الصنفين غير الآخر . وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث
فن نقصهم منه فقد ظلمهم . وولد الأبوين جنس آخر .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي
فلأولى رجل ذكر » .

وهذا يقتضى أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء ، وهنا
لم تبق الفرائض شيئاً .

وأما قول القائل : إن أباهم كان حماراً ، فقد اشتركوا في الأم . فقول
فاسد حساً ، وشرعاً .

أما الحس : فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ، ولم يكونوا
من بني آدم . وإذا قيل : مراده أن وجوده كدمه ، فيقال : هذا باطل
فإن الوجود لا يكون معدوماً .

وأما الشرع : فلأن الله حكم في ولد الأبوين ، بخلاف حكمه في ولد الأم

وإذا قيل ؛ فالأب . إذا لم ينفعهم لم يضرهم ؟

قيل : بلى . قد يضرهم ، كما ينفعهم ؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحدا وولد الأبوين كثيرين ؛ فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس ، والباقي يكون لهم كله ، ولو لا الأب لتشاركواهم وذلك الواحد في الثلث ، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرّمهم . فعلم أنه يضرهم .

وأیضا فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة : ذكر وأنثى لا تفرق أحكامها . فالأخ من الأبوين لا يكون كأخ من أب ، ولا كأخ من أم ، ولا يعطى بقرابة الأم وحدها ، كما لا يعطى بقرابة الأب وحده ؛ بل القرابة المشتركة من الأبوين ؛ وإنما يفرد إذا كان قرابة لأم منفردا ، مثل ابني عم : أحدهما أخ لأم ، فهنا ذهب الجمهور إلى أن للأخ لأم السدس ، ويشتركان في الباقي ، وهو مأثور عن علي ، وروى عن شريح : أنه جعل الجميع للأخ من الأم ، كما لو كان ابن عم لأبوين ، والجمهور يقولون : كلاهما في بنوة العم سواء هما ابن عم من أبوين أو من أب والاختوة من الأم مستقلة ليست مقترنة ، حتى يجعل كابن عم لأبوين .

ومما يبين الحكم في « مسألة المشتركة » أن لو كان فيهن أخوات من أب لفرض لهن الثلثان ، وعالت الفريضة ؛ فلو كان معهن أخوهن سقطن ، ويسمى « الأخ المشؤوم » فلما صرن بوجوده يصرن عصبية : صار تارة ينفعهن ، وتارة يضرهن ؛ ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر . كذلك قرابة الأب لما

الإخوة بها عصبية صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى . فهذا مجرى « العصبية »
فإن العصبية تارة يحوز المال كله ؛ وتارة يحوز أكثره ؛ وتارة أقله ، وتارة
لا يبقى له شيء ، وهو إذا استغرقت الفرائض المال . فمن جعل العصبية تأخذ
مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض .

وقول القائل : هو استحسان . يقال هذا استحسان يخالف الكتاب
والميزان ؛ فإنه ظلم للإخوة من الأم ؛ حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم .

والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنه قول زيد . فقد روى
عن عمر : أنه حكم بها فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها ، كما عملوا بمثل
ذلك في ميراث الجد والإخوة . وعملوا بقول زيد في غير ذلك من الفرائض
تقليداً له ؛ وإن كان النص والقياس مع من خالفه . وبعضهم يحتاج لذلك
بقوله : « أفرضكم زيد » . وهو حديث ضعيف ؛ لا أصل له . ولم يكن
زيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معروفاً بالفرائض . [حتى أبو عبيدة لم
يصح فيه] إلاقوله : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة
ابن الجراح » .

وكذلك اتباعهم لزيد في « الجد » مع أن جمهور الصحابة على خلافه .
فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب ، يحجب الإخوة ، وهو
مروي عن بضعة عشر من الصحابة ، ومذهب أبي حنيفة ، وأحد الوجهين
في مذهب الشافعي ، وأحمد . اختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه ، وحكاه

بعضهم رواية عن أحمد . وأما المورثون للإخوة مع الجد فهم على وابن مسعود وزيد ، ولكل واحد قول انقرده . وعمر بن الخطاب كان متوقفا في أمره . والصواب بلاريب قول الصديق ؛ لأدلة متعددة ، ذكرناها في غير هذا الموضع .

وأما « العمريتان » فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج ؛ بل إنما أعطاه الله الثلث إذا ورثت المال هي والأب ، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه ، والأب ثلثيه ، واستدل بهذا أكابر الصحابة : كعمر ، وعثمان ، وعلى وابن مسعود ، وزيد وجهور العلماء ، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين ، يكونان فيه أثلاثا ، قياسا على جميع المال ، إذا اشتركا فيه ، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين ، والوصية .

ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقا ، فمن أعطاهها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة ، فقد خالف مفهوم القرآن .

وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم ، فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كبيراثها إذا لم يرث ؛ بل إن ورثه أبوه فلائمه الثلث مطلقا ، وأما إذا لم يرثه أبوه ؛ بل ورثه من دون الأب : كالجد ، والعم ، والأخ ، فهي بالثلث أولى فإنها إذا أخذت الثلث مع الأب فع غيره من العصبة أولى .

فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب ؛ أو عصبه غير الأب ، سوى الابن ؛ فلامه الثلث ؛ وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ وأما الابن فإنه أقوى من الأب ؛ فلها معه السدس . وإذا كان مع العصبه ذو فرض فالبنات والأخوات قد أعطوا الأم معهن السدس ، والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم ، فالأم تأخذ الثلث مع الذكر من الإخوة ، فمع الأنثى أولى .

وإنما الحجب عن الثلث إلى السدس بالإخوة ؛ والواحد ليس إخوة . فإذا كانت مع الأخ الواحد تأخذ الثلث ، فمع العم وغيره بطريق الأولى .

وفي الجد نزاع : يروى عن ابن مسعود والجمهور على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال ، وهو الصواب ؛ لأن الجد أبعد منها ؛ وهو محبوب بالأب ، فلا يحجبها عن شيء من حقها ؛ ومحض القياس أن الأب مع الأم ؛ كالبنات مع الابن ، والأخت مع الأخ ؛ لأنها ذكر وأنثى ، من جنس واحد ، هما عصبه . وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج ؛ لأنها ذكر وأنثى من جنس .

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم ؛ فإن الله يقول : (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)

فإن الله تعالى فرض لها بشرطين : أن لا يكون له ولد . وأن يرثه أبوه ؛ فكان في هذا دلالة على أنها لا تعطى الثلث مطلقا ، مع عدم الولد ،

وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة ، والجمهور الذين يقولون : لا تعطى في « العمريتين » - زوج وأبوان ؛ وزوجة وأبوان - ثلث جميع المال . قال ابن عباس وموافقوه : فإنها لو أعطيت الثلث هنا ، لكانت تعطاه مع عدم الولد مطلقا ، وهو خلاف ما دل عليه القرآن . وقد روي عنه أنه قال لزيد : أفي كتاب الله ثلث ما بقي ؟ أي ليس في كتاب الله إلا سدس وثلث . فيقال : وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقا ، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث ؟ ! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين . فإنه لو كان كذلك كان يقول : فإن لم يكن له ولد فلا ماله الثلث . فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقا ؛ فلما خص الثلث ببعض الحال : علم أنها لا تستحق مطلقا . فهذا مفهوم المخالفة ، الذي يسمى دليل الخطاب ، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث ، إلا العمريتين ولا وجه لإعطاها الثلث مع مخالفته للإجماع .

إلى أن قال : فإن قوله : (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) دل على أن لها الثلث ، والباقي للأب بقوله ورثه أبواه ، فإنه لما جمل الميراث ميراثا بينهما ، ثم أخرج نصيبها ، دل على أن الباقي نصيبه . وإذا أعطي الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطي .

وإنما أعطينا سائر العصبية بقوله : (وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وبقوله : (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

فصل

وأما ميراث الأخوات مع البنات : وأنهن عسبة . كما قال : (وَلَهُ أُخْتٌ) -
الذى هو قول جمهور الصحابة والعلماء - فقد دل عليه القرآن والسنة أيضا
فإن قوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُ أَهْلِكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) .
فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد . وأنه هو يرث المال كله مع
عدم ولدها .

وذلك يقتضى أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك ؛ إذ لو كان
كذلك لكان لها النصف ، سواء كان له ولد ، أو لم يكن له ، فكان ذكر
الولد تدليسا وعبثا مضرا ، و كلام الله منزّه عن ذلك .

ومن هذا قوله تعالى : (لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) وقوله
(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) وإذا علم أنها مع الولد لا ترث
النصف ، فالولد إما ذكر وإما أنثى .

أما الذ كر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى ؛ بدليل قوله :
 (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن
 لها ولد ، والإرث المطلق هو حوز جميع المال ، فدل ذلك على أنه إذا كان لها
 ولد لم يحز المال ؛ بل : إما أن يسقط وإما أن يأخذ بعضه . فيبقى إذا كان لها
 ولد : فإما ابن ، وإما بنت . والقرآن قد بين أن البنت إنما تأخذ النصف ، فدل
 على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر ؛ إذالم يكن إلا بنت ، وأخ . ولما كان
 فتيا الله إنما هو في الكلالة ؛ والكلالة من لا والد له ، ولا ولد : علم
 أن من ليس له ولد ووالد ، ليس هذا حكمه .

ولما كان قد بين تعالى أن الأخ يحوز المال — مال الأخت — فيكون
 لها عصبه ؛ كان الأب أن يكون له عصبه بطريق الأولى ؛ وإذا كان الأب
 والأخ عصبه ، فالابن بطريق الأولى . وقد قال تعالى : (وَلِكُلِّ
 جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)

ودل أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها
 فما بقي فلاولى رجل ذكر » أن ما بقي بعد الفرائض لا يرثه إلا العصبه ، وقد
 علم أن الابن أقرب ، ثم الأب ؛ ثم الجد ؛ ثم الإخوة . وقضى النبي صلى الله
 عليه وسلم أن أولاد بنى الأم يتوارثون ؛ دون بنى العلات . فالأخ للأبوين
 أولى من الأخ للأب ، وابن الابن يقوم مقام الابن ، وكذلك كل بنى أب
 أدنى هم أقرب من بنى الأب الذى هو أعلى منه ، وأقربهم إلى الأب الأعلى ،

فهو أقرب إلى الميت . وإذا استويا في الدرجة فن كان لأبوين أولى ممن كان للأب .

فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد . وأنه مع ذكرور ولد يكون الابن عاصبا يحجب الأخت ؛ كما يحجب أخاها .

بقي الأخت مع إناث الولد: ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال . بقي مع البنت : إما أن تسقط ؛ وإما أن يكون لها النصف ، وإما أن تكون عسبة . ولا وجه لسقوطها ؛ فإنها لاتزاحم البنت . وأخوها لايسقط . فلا تسقط هي ، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب ، والبعيد لايسقط القريب ، ولأنها كانت تساوى البنت مع اجتماعهما ، والبنت أولى منها ، فلا تساوى بها ؛ فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت ، فلو فرض لها النصف لعالت فنقصت البنت عن النصف ، والإخوة لايزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب ؛ فإن الأولاد أولى منهم .

والله إنما أعطاها النصف، إذا كان الميت كلاله . فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكون عسبة أولى من البعيد ، كالعم وابن العم ، وهذا قول الجمهور .

وقد دل عليه حديث البخارى عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان بن ربيعة قالوا : في بنت وبنت ابن . وأخت : للبنت النصف ،

وللاخت النصف ، واث ابن مسعود فإنه سيتابعنا . فقال : لقد ضللت
إذاً وما أنا من المهتدين ، لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
« للبنات النصف . وبنت الابن السدس تكلمة الثلثين . وما بقى للأخت »
فدل ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة ، والأخت تكون عصبة بغيرها ،
وهو أخوها . فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ »
فهذا عام خص منه المعتقة ، والملاعة ، والمملوكة ؛ لقوله صلى الله عليه
وسلم : « تحوز المرأة ثلاث موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي
لاعت عليه » وإذا كان عاما مخصوصا : خصت منه هذه الصورة بما ذكر
من الأدلة .

فصل

وأما « ميراث البنتين » فقد قال تعالى : (يُوَصِّيكَمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً
فَلَهَا النِّصْفُ)

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثلث ، ولها وحدها النصف
ولما فوق اثنتين الثلثان . بقيت البنت إذا كان لها مع الذكر الثلث لا الربع ،
فإن يكون لها مع الأنثى الثلث لا الربع أولى وأحرى ؛ ولأنه قال : (وَإِنْ كَانَتْ

وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) فقيد النصف بكونها واحدة ، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف ؛ بخلاف قوله : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً) ذكر ضمير (كن) و (ونساء) وذلك جمع ، لم يمكن أن يقال : اثنتين ؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنتين ؛ ولأن الحكم لا يختص باثنتين ، فلزم أن يقال : (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) لأنه قد عرف حكم الثنتين ؛ وعرف حكم الواحدة ، وإذا كانت واحدة فلها النصف ، ولما فوق الثنتين الثلثان : امتنع أن يكون للبتين أكثر من الثلثين ، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف ، فإن الثلاث ليس لهن إلا الثلثان ، فكيف الثلاثة ؟ ولا يكفيها النصف ، لأنه لها بشرط أن تكون واحدة ، فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة .

وهذه الدلالة تظهر من قراءة النص (وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً) فإن هذا خبر كان ، تقديره : فإن كانت بنتا واحدة أى مفردة ليس معها غيرها (فلها النصف) فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها ، فانتفى النصف وانتفى الجميع ، فلم (يبق) إلا الثلثان . وهذه دلالة من الآية .

وأيضا فإن الله لما قال فى الأخوات : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) كان دليلا على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين .

وأيضا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين ، وأمها الثمن ، والعم ما بقي » . وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس .

ودلت آية (الولد) على أن حكم ما فوق الاثنتين حكم الاثنتين ؛ فكذلك قال في الأخوات (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) ولم يذكر ما فوقهما ؛ فإنه إذا كانت الثنتان تستحقان الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأخرى ؛ بخلاف آية البنات ؛ فإنه لم يدل قوله (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) إلا على أن لها الثلث مع أخيها ، وإذا كن اثنتين لم تستحق الثلث ، فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان ؛ لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك بين بعد ذلك ميراث ما زاد على البنتين [و^(١)] في آية الصيف لما دل الكلام على ميراث الأختين ، وكان ذلك دالاً بطريق الأولى على ميراث الثلاثة أو الأربعة ، وما زاد ؛ لم يحتاج أن يذكر ما زاد على الأختين . فهناك ذكر ما فوق البنتين دون البنتين ، وفي الآية الأخرى ذكر البنتين دون ما فوقهما لما يقتضيه حسن البيان في كل موضوع ولما بين حكم الأخت الواحدة ، والأخ الواحد وحكم الأختين فصاعداً ؛ بقي بيان البنتين فصاعداً من الصنفين ، ليكون البيان مستوعباً للأقسام . ولفظ « الإخوة » وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد القدر منه ؛ فيتناول الاثنتين فصاعداً . وقد يعنى به الثلاثة فصاعداً . وفي هذه الآية إنما عني به العدد مطلقاً ؛ لأنه بين الواحدة قبل ذلك ؛ ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد ، وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنتين والثلاثة ، وقد صرح بذلك في قوله : (وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً) إلى قوله : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (فقوله : (كانوا)

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

ضمير جمع وقوله : (أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) أي من أخ وأخت ، ثم قال :
 (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) فذكرهم بصيغة الجمع المضمر ، وهو قوله : (فَهُمْ)
 والمظهر ، وهو قوله (شُرَكَاءُ) .

فدل على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقا : الاثنين
 فصاعداً ؛ لقوله : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) وقوله : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
 فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ) وقوله : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً) .

فصل

وأما « الجدة » فكما قال الصديق : ليس لها في كتاب الله شيء ؛
 فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم
 بالأم الدنيا ، فالجدة وإن سميت أما لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض ،
 فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطاهما السدس » فثبت ميراثها بسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات ؛ بل ورث
 الجدة التي [سأله] ، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس .

وقد تنازع الناس في « الجدات » فقليل : لا يرث الاثنتان : أم
 الأم ، وأم الأب ، كقول مالك ، وأبي ثور . وقيل : لا يرث إلا ثلاث
 هاتان ، وأم الجد ؛ لما روى إبراهيم النخعي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

ورث ثلاث جدات : جدتيك من قبل أهلك وجدتك من قبل أمك «
وهذا مرسل حسن ؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل . فأخذ به
أحمد . ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء .

وقيل : بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ؛ وهو قول الأكثرين ،
كأبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرها ، وهو وجه في مذهب أحمد . وهذا
القول أرجح ؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق لما جاءته
الثانية قال لها : لم يكن السدس التي أعطي إلا لغيرك ؛ ولكن هي لو خلت
به فهو لها . فورث الثانية . والنص إنما كان في غيرها .

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأومة ورثت : فترث أم أم الأب ، وأم
أم الأم بالاتفاق : فيبقى أم أبي الجد : أي فرق بينها وبين أم الجد ؟! وإن
فرق بين أم الأب وأم الجد . ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد ؛ بل هو
جد أعلى ، كذلك الجد كالأب ؛ فأبي وصف يفرق بين أم أم الأب ، وأم
أبي الجد ؟!

يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء ؛ فكذلك أم أم
أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء ؛ فوجب اشتراكهما في الميراث .

وأيضاً فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث ، وأم أبي
الأب لا ترث . ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب .
وهذا ضعيف ، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب ؛ وأقارب الأم لم

يقدموا في شيء من الأحكام ؛ بل أقارب الأب أولى في جميع الأحكام :
فكذلك في الحضنة .

والصحيح أنها لا تسقط بابنها — أي الأب — كما هو أظهر الروايتين
عن أحمد ؛ لحديث ابن مسعود . ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه ؛
بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها .

وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به . باطل : طرداً وعكساً .
باطل طرداً : بولد الأم مع الأم ، وعكساً : بولد الابن مع عمهم ؛ وولد الأخ مع
عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ؛ وإنما العلة أنه يرث
ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه .
والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن بها .

وأما كون « بنات الابن مع البنت » لهن السدس تكلمة الثلاثين ،
وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين ؛ فلأن الله قال : (يُوَصِّيكُمُ
اللَّهُ فِي آوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا
مَا تَرَكَ) وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين ؛ دون ولد البنات ،
وأن قوله (آوْلَادِكُمْ) يتناول من ينسب إلى الميت ؛ وهم ولده وولد
ابنته ، وأنه متناولهم على الترتيب : يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد
الصلب ؛ لما قد عرف من أنما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر ، والابن

أقرب من ابن الابن ، فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف ؛ وبقي من نصيب البنات السدس ؛ فإذا كان هنا بنات ابن فإنهن يستحقن الجميع لولا البنت ؛ فإذا أخذت النصف فالباقي لهن .

وكذلك في الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب : أخبر ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى للبنت بالنصف ؛ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين » وأما إذا استكملت البنات الثلثين لم يبق فرض ؛ فإن كان هناك عصابة من ولد البنين فالمال له ؛ لأنه أولى ذكر ؛ وإن كان معه أوفوقه عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم . وأما ابن مسعود فإنه يسقطها ؛ لأنها لا ترث مفردة .

والنزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين . فالجمهور يجعلون البنات عصابة مع إخوانهن ، يقتصمون الباقي للذكر مثل حظ الأثني ، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص ، وتوريثهن هنا أقوى وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن .

فصل

وفى من «عمي موتهم» فلم يعرف أيهم مات أولاً ، فالنزاع مشهور فيهم .
والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، بل يرث كل واحد
ورثته الأحياء ، وهو قول الجمهور ، وهو قول فى مذهب أحمد ؛ لكن
خلاف المشهور فى مذهبه ، وذلك لأن المجهول كالمعدوم فى الأصول ، كالملتقط
لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم ، فصار مالكا لما التقطه ؛ لعدم
العلم بالملك .

و كذلك « المفقود » قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول
كالمعدوم ، فجعلوها زوجة الثانى مادام الأول مجهولا باطنا وظاهراً ، كما فى
اللقط ، فإذا علم صار النكاح موقوفا على إجازته ورده ، فخير بين امرأته والمهر .
فإن اختار امرأته كانت زوجته ، وبطل نكاح الثانى ، ولم يحتج إلى طلاقه

والمقصود هنا أن أحمد تبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم ، وهنا
إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول ، والمجهول كالمعدوم فيكون
تقدم أحدهما على الآخر معدوما فلا يرث أحدهما صاحبه .

وأيضا فاليراث جعل للحى ليكون خليفة للميت ينتفع بماله .

وسئل رحمه الله

عن رجل توفي : وله عم شقيق ، وله أخت من أبيه : فما الميراث
فأجاب : للأخت النصف . والباقي للعم . وذلك باتفاق المسلمين .

وسئل

عن امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا ، وأخا من أمها ، وابن عم
فما يخص كل واحد ؟

فأجاب : للبنت النصف ، ولابن العم الباقي . ولا شيء للأخ من الأم
لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له . والبنت تسقط الأخ من الأم في
مذهب الأئمة الأربعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت : عن زوج ، وأب ، وأم ، وولدين : أنثى وذكر
ثم بعد وفاتها توفي والدها : وترك أباه ، وأخته ، وجدته ، وجدته .

فأجاب : للزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، وهو الثلث ، والباقي
للولدين أثلاثا ؛ ثم مات تركه الأب : فلجده سدسه ، ولأبيه الباقي ، ولا شيء
لأخته ، ولأجده ؛ بل كلاهما يسقط بالأب .

وسئل رحمه الله

عن رجل له أولاد ، وكسب جارية ، وأولدها ، فولدت ذكرا ،
فعتقها ، وتزوجت ، ورزقت أولادا ، فتوفي الشخص ، يخص ابنه الذي
من الجارية دارا ، وقد توفي . فهل يخص إخوته من أمه شيء مع إخوته
الذين من أبيه ؟

فأجاب . للأم السدس ، ولإخوته من الأم الثلث ، والباقي لإخوته من
أبيه : للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة ماتت : وخلفت زوجا ، وابن أخت ؟

فأجاب : للزوج النصف ؛ وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي .

وفي القول الثاني : الباقي لبيت المال ؛ وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات .

وأصل هذه المسألة : تنازع العلماء في « ذوى الأرحام » الذين لا فرض لهم ، ولا تعصيب . فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية : أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين . ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة ، والثوري ، وإسحق ، وأحمد في المشهور عنه ، يكون الباقي لذوى الأرحام (بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « الخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ، ويفك عانه » .

وسئل رحمه الله تعالى

عن رجل مات ، وترك زوجة ، وأختاً لأبويه ، وثلاث بنات أخ لأبويه : فهل لبنات الأخ معهن شيء ؟ وما يخص كل واحدة منهن ؟

فأجاب : للزوجة الربع ؛ وللأخت لأبوين النصف . ولا شيء لبنات الأخ : والربع الثاني إن كان هناك عصبية فهو للعصبية ، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولى العلماء ، وعلى الآخر هو لبيت المال .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل مات ، وخلف بنتا ، وله أولاد أخ من أبيه ، وهم صغار .
وله ابن عم راجل ، وله بنت عم ، وله أخ من أمه ، وليس هو من أولاد
أعمامه : فن يأخذ المال ؟ ومن يكون ولي البنت ؟

فأجاب : أما الميراث فنصفه للبنت ، ونصفه لأبناء الأخ . وأما حضنة
الجارية فهي لبنت العم ؛ دون العم من الأم ؛ ودون ابن العم الذي ليس بمحرم
وله الولاية على المال الذي لليتيمة لوصي أو نوابه .

وسئل

عن ترك ابنتين ، وعمه أخا أبيه من أمه : فما الحكم ؟

فأجاب إذا مات الميت : وترك بنتيه ، وأخاه من أمه . فلا شيء لأخيه
لأمه باتفاق الأئمة ، بل للبنتين الثلثان . والباقي للعصبة ، إن كان له عصبة
وإلا فهو مردود على البنتين ، أو بيت المال .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل توفي : وخلف أخاه ؛ وأختا شقيقين ؛ وبنتين ، وزوجة وخلف موجودا . وكان الأخ المذكور غائبا ، فما تكون القسمة ؟

فأجاب : للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ؛ وللإخوة خمسة قراريط : بين الأخ والأخت أثلاثا . فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط ، ولكل بنت ثمانية قراريط ؛ وللأخ ثلاثة قراريط وثلث ، وللأخت قيراط وثلثا قيراط .

وسئل

عن رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ؛ ولم يكن لها وارث : فهل يرثها ابن أختها ؟

فأجاب : هذا في أحد قولي العلماء هو الوارث ؛ وفي الآخر بيت المال الشرعي .

وسئل

عن رجل كانت له بنت عم ، وابن عم ؛ فتوفيت بنت العم ؛ وترك بنتا ؛ ثم توفي ابن العم المذكور ؛ وترك ولدين ، فبقي الولدان وبنت بنت

العم المتوفية ؛ ثم توفيت البنت : وتركت أولاد عم ؛ فمن يستحق الميراث
أولاد ابن العم من الأم ؛ أم أولاد عمها ؟

الجواب : مذهب الإمام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل — كما نقل نحو
ذلك عن الصحابة والتابعين ؛ وهو قول الجمهور — فتنزيل كل واحد من
ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ، قريبا كان أو بعيدا ؛ ولا يعتبر القرب إلى
الوارث ، ثم اتحدت الجهة ؛ فإن أولاد العم لهم ثلثا المال وأولاد ابن عم الأم
ثلث المال ، فإن أولئك ينتهي أمرهم إلى الأم . وإذا وجد أم مع أب ؛ أو مع
جد ، كان للأم الثلث ؛ والباقي له . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل : خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها . ثم مات أحدهم
وخلف أمه ، وأخويه . ثم مات الآخر ، وخلف أمه ، وأخاه . ثم مات
الثالث : وخلف أمه وابنا له : فما يحصل للأم من تركته ؟ .

فأجاب : للزوجة من تركة الميت الأول الثمن ، والباقي للإخوة الذين
هم أولاد الميت ؛ ثم الأخ الأول : لأمه سدس تركته ، والباقي لأخويه .
والأخ الثاني : لأمه ثلث تركته ؛ والباقي لأخيه ، والأخ الثالث :
لأمه سدس التركة ؛ والباقي لابنه .

وسئل رحمه الله

عن رجلين - إخوة لأب - وكانت أم أحدهما أم ولد ؛ تزوجت بإنسان ، ورزقت منه اثنين ، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولداً ، ومات وخلف ولده ، فورث أباه ، ثم مات الولد ، وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته ، وخلف ابنا فلما مات الولد خلف أخوه اثنين : وهم إخوة أبيه من أمه وخلف ابن عم من أبيه : فوالذي يخص إخوة أبيه ؟ وما الذي يخص ابن عمه ؟

فأجاب : الحمد لله . الميراث جميعه لابن عمه من الأب ، وأما إخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما ، وهذا باتفاق المسلمين ؛ لكن ينبغي للميت أن يوصى لقرباته الذين لا يرثونه ، فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه ؛ كما قال تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) .

وسئل

عن رجل توفي ، وخلف ابنين ، وبنتين ؛ وزوجة ، وابن أخ ، فتوفي الابنان ، وأخذت الزوجة ما خصها ، وتزوجت بأجنبي ، وبقي نصيب الذكرين ما قسم ، وأن الزوجة حبلت من الزوج الجديد ، فأراد بقية الورثة

قسمة الموجود ، فنفع البقية إلى حيث تلد الزوجة . فهل يكون لها إذا ولدت مشاركة في الموجود ؟

فأجاب : الحمد لله . الميت الأول لزوجته الثمن ، والباقي لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لابن الأخ ، فيكون للزوجة ثلاثة قرايط ، ولكل ابن سبعة قرايط ، وللبنيتين سبعة قرايط .

ثم الابن الأول لما مات خلف أخاه وأختين وأمه ، والأخ الثاني خلف أخته وأمه وابن عمه . والحمل إن كان موجوداً عند موت أحدهما ورثاً^(١) منه ؛ لأنه أخوه من أمه . وينبغي لزواج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا . وهذا كما أمر بذلك على بن أبي طالب ، رضى الله عنه ؛ فإنه إذا لم يطأها وولدت علم أنه كان موجوداً وقت الموت . وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه ؛ لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه أعطى الثلثين ووقف للحمل نصيب ، وهو الثلث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم ، وأن عمه تعمد قتله حسداً فقتله ، وثبت عليه ذلك . فما الذى يجب عليه شرعاً ، وما حكم الله فى قسم ميراثه : من وقف وغيره ، وله من الورثة والدّة ، وأخ من أمه ، وجد لأمه ، وأولاد القاتل

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (ورث)

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما الميراث من المال فإنه لورثته ،
والقاتل لا يرث شيئا باتفاق الأئمة ؛ بل للأم الثلث ، والأخ من الأم السدس
والباقي لابن العم . ولا شيء للجد أبي الأم .

وأما « الوقف » فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع .

وأما « دم المقتول » فإنه لورثته : وهم الأم ، والأخ ، وابن العم القاتل
في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما .

ومذهب مالك أنهم إن اختلفوا : فأرادت الأم أمراً ، وابن العم أمراً
فإنه يقدم ما أراده ابن العم ؛ وهو ذو العصبية في إحدى الروايات التي اختارها
كثير من أصحابه . وفي « الثانية » وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند
المغاربة : أن الأمر أمر من طلب الدم ، سواء كان هو العاصب ، أو ذات
الفرض . و « الرواية الثالثة » كمذهب الشافعي : أن من عفا من الورثة صح
عفوهُ ؛ وصار حق الباقي في الذمة .

لكن ابن العم : هل يقتل أباه ؟ هذا فيه قولان أيضاً : « أحدهما »
لا يقتله ، كمذهب الشافعي وأحمد ؛ في المشهور عنه . وفي « الثاني » يقتله :
كقول مالك ، وهو قول في مذهب أحمد ؛ لكن القود ثبت للمقتول ،
ثم انتقل إلى الوارث ؛ لكن كره مالك له قتله ، ومن وجب له القود فله
أن يعفو ، وله أن يأخذ الدية ، وإذا عفا بعض المستحق للقود سقط ، وكان
حق الباقي في الدية . وله أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل في مذهب الشافعي

وأحمد في المشهور ، وفي رواية أخرى لا يأخذ الدية إلا برضا القاتل ، وهو
مذهب أبي حنيفة ومالك .

وإذا سقط القود عن قاتل العمد ؛ فإنه يضرب مائة جلدة ، ويحبس
سنة عند مالك ، وطائفة من أهل العلم ؛ دون الباقيين .

وسئل عن قوله :

جدتي أمه وأبي جده وأنا عمّة له وهو خالي
أفتنا يا إمام برحمك الله وكيفيك حادثات الليالي
فأجاب رحمه الله :

رجل زوج ابنه أم بنته وأتى البنت بالنكاح الحلال
فأتت منه يئمت قالت الشعراء وقالت لابن هاتيك خالي

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها ولد له بنت ، ولابنه ابن ، فبنته هي
المخاطبة بالشعر . فجدتها أم أمها هي أم ابن الابن زوجة الابن ، وأبوها جد ابن
ابنه ، وهي عمته أخت أبيه من الأب ، وهو خالها أخو أمها من الأم .
والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن قوله

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم
فقلت امرأة من غير عترتهم
في البطن منى جنين دام يشكرهم
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة
بالنصف حقاً يقينا ليس ينكره
إني ذكرت لكم أمري بلا كذب
فأصبحوا يقسمون المال والحللا
ألا أخبركم أعجوبة مثلاً
فأخروا القسم حتى تعرفوا الحمل
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
من كان يعرف فرض الله لازلاً
فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً

فأجاب : زوج ، وأم ، واثنان من ولد الأم ، وحمل من الأب ؛ والمرأة الحامل ليست أم الميت ؛ بل هي زوجة أبيها . فلزوج النصف ، وللأم السدس ولولد الأم الثلث . فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء . وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب ، فيفرض لها النصف ، وهو فاضل عن السهام . فأصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة .

وأما إن كان الحمل من أم الميت : فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ، ومن بعدهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه . وعلى القول الآخر إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم ، كواحد منهم ؛ ولا يسقط وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن امرأة مزوجة ، ولزوجها ثلاث شهور وهو في مرض مزمن ، فطلب منها شراباً فأبطأت عليه ، فنفر منها . وقال لها : أنت طالق ثلاثة ، وهي مقيمة عنده تخدمه ، وبعد عشرين يوماً توفي الزوج : فهل يقع الطلاق ؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث ؟ وهل للوارث أن يمنعها الإرث ؟

فأجاب . أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً ؛ لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعي في القول القديم ، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف . فإنه طلقها في مرض موته ، فورثها منه عثمان . وعليها أن تعتد أبعد الأجلين : من عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة . وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه .

وسئل رحمه الله

عن رجل طلق زوجته طليقة واحدة قبل الدخول بها ، في مرضه الذي مات فيه : فهل يكون ذلك طلاق الفار ؟ ويعامل بنقيض قصده ؟ وترثه الزوجة ، وتستكمل جميع صداقها عليه ؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق ، والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسئلة مبنية على « مسئلة المطلق بعد الدخول في مرض الموت » والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها ، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ؛ تماضر بنت الأصبع ، وقد كان طلقها في مرضه ، وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة والشافعي في القديم .

ثم على هذا : هل ترث بعد انقضاء العدة ؟ والمطلقة قبل الدخول ؟ على قولين للعلماء : أصحهما أنها ترث أيضا ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وقول للشافعي ؛ لأنه قد روى أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ؛ ولأن هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت ، وصار محجوراً عليه في حقها ، وحق سائر الورثة ؛ بحيث لا يملك التبرع لو ارث ، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث ، كما لا يملك ذلك بعد الموت ؛ فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها ، فكذلك لا يملك بعد مرضه ، وهذا هو « طلاق الفار » المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي أفتى به .

وسئل رحمه الله

عن رجل زوج ابنته ، وكتب الصداق عليه ، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك ، فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ؛ لينمها من الميراث : فهل يقع هذا الطلاق ؟ وما الذي يجب لها في تركته ؟

فأجاب : هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا ، ومات زوجها ،
وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين ، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ؛
ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام ، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان
رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبع الكلبية
طلقها ثلاثاً في مرض موته ، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث
منه ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف .

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير ، فإنه قال : لو كنت أنا لم
أورثها ، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد ، وإلى
ذلك ذهب أئمة التابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب أهل العراق : كالثوري ؛
وأبي حنيفة ، وأصحابه ، ومذهب أهل المدينة ؛ كمالك ، وأصحابه ، ومذهب
فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ، وأمثاله ، وهو القول القديم للشافعي ،
وفي الجديد وافق ابن الزبير ؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها
هو بالاتفاق ، فكذلك لا ترثه هي ، ولأنها حرمت عليه بالطلاق ، فلا يحل
له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها ، فتكون أجنبية ، فلا ترث .

والجمهور قالوا : إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين
المرض ؛ وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم ، فلا يتصرف في مرض موته من
التبرعات ، إلا ما يتصرفه بعد موته ؛ فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض
الورثة ميراثه ، ويخص بعضهم بالإرث ، كما ليس له ذلك بعد الموت ، وليس
له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته ؛ كما لا يملك ذلك بعد الموت

وفي الحديث : « من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة » وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث ؛ لا بطلاق ؛ ولا غيره . وإن وقع الطلاق بالنسبة له ، إذ له أن يقطع نفسه منها ، ولا يقطع حقها منه . وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع . هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ على ثلاثة أقوال . أظهرها أنها تعتد بعد الأجلين وكذلك هل يكمل لها المهر ؟ قولان . أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً ؛ فإنه من حقوقها التي تستقر ؛ كما تستحق الإرث .

وسئل رحمه الله

عن رجل تزوج بامرأتين : إحداهما مسلمة ، والأخرى كتائية ، ثم قال : إحداهما طالق ، ومات قبل البيان ، فلمن تكون التركة من بعده ؟ وأيتها تعتد عدة الطلاق ؟

فأجاب : هذه المسئلة فيها تفصيل ، ونزاع بين العلماء . فمنهم من فرق بين أن يطلق معينة وينساها ، أو يجهل عيناها ؛ وبين أن يطلق مبهما ، ويعوت قبل تمييزها بتعيينه أو تعريفه .

ثم منهم من يقول : يقع الطلاق بالجميع . كقول مالك . ومنهم من يقول لا يقع إلا بواحدة : كقول الثلاثة ، وإذا قدر تعيينها ، ولم تعين : فهل تقسم

التركة بين المطلقة وغيرها ، كما يقوله أبو حنيفة ؟ أو يوقف الأمر حتى يصطلحا
كما يقول الشافعي ؟ أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقول أحمد وغيره من فقهاء
الحديث ؟ على ثلاثة أقوال

والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال ؛ فلماذا قال بها من لم ير القرعة في
المطلقات . والصحيح في هذه المسئلة - سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة -
أن يقرع بين الزوجتين ، فإذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية
شيئاً ، أما هي فلائها مطلقة ، وأما الذمية فإن الكافر لا يرث المسلم ، وإن
خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة . هذا إذا كان
الطلاق طلاقاً محرماً للميراث ، مثل أن يبينها في حال صحته .

فأما إن كان الطلاق رجعيًا في الصحة والمرض ، ومات قبل انقضاء العدة
فهذه زوجته ترث ، وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة ، وتنقضي بذلك عدتها
عند جمهورهم : كمالك والشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو قول أحمد في إحدى
الروايتين . والمشهور عنه أنها تعتد أطول الأجلين من مدة الوفاة والطلاق .
وإن كان الطلاق بائناً في مرض الموت فإن جمهور العلماء على أن البائنة في مرض
الموت ترث ، إذا كان طلقها طلاقاً فيه قصد حرمانها الميراث . هذا قول
مالك . وهو يرثها وإن انقضت عدتها وتزوجت ، وهو مذهب أبي حنيفة
وهو يرثها مادامت في العدة ، وهو المشهور عنه ، ما لم تتزوج . وللشافعي
ثلاثة أقوال كذلك ؛ لكن قوله الجديد أنها لا ترث .

وأما إذا لم يتهم بقصد حرمانها : فالأكثر على أنها لا ترث ، فعلى هذا لا ترث هذه المرأة ؛ لأن مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه ، لا يظهر فيه قصد الحرمان ، ومن ورثها مطلقاً - كأحمد في إحدى الروايتين - فالحكم عنده كذلك .

وإذا ورثت المبتوتة فقيل : تعتد أبعد الأجلين ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وقول أبي حنيفة ، ومحمد . وقيل : تعتد عدة الطلاق فقط ، وهو قول مالك ، والشافعي المشهور عنه ، ورواية عن أحمد ، وقول للشافعي .

وأما صورة أنها لم تتبين المطلقة : فأحداها وجبت عليها عدة الوفاة ، والأخرى عدة الطلاق ، وكل منهما وجبت عليه إحدى العدين ، فاشتبه الواجب بغيره ؛ فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدين على كل منهما ؛ لأن الذمة لا تبرأ من أداء الواجب إلا بذلك .

وسئل رحمه الله

عن رجل توفي ، وخلف مستولدة له ، ثم بعد ذلك توفيت المستولدة ، وخلفت ولداً ذكراً ، وبنتين ، فهل للبنات ولاء مع الذكر ؟ وهل يرثن معه شيئاً ؟

فأجاب : هذا فيه روايتان عن أحمد « إحداهما » وهو قول أبي حنيفة ،
ومالك ، والشافعي : أن الولاء يختص بالذكور . « والثانية » أن الولاء مشترك
بين البنين ، والبنات ، للذكور مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له جارية ، وله ولد : فزنى بالجارية ، وهي تزني مع غيره ، فجاءت
بولد ونسبته إلى ولده ، فاستلحقه ، ورضي السيد . فهل يرث إذا مات
مستلحقه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان الولد استلحقه في حياته ، وقال : هذا ابني ، لحقه
النسب ، وكان من أولاده ، إذا لم يكن له أب يعرف غيره . وكذلك
إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن ، فإن « الولد للفراش ؛ وللعاهر الحجر » .

وسئل رحمه الله

عن له والدة ؛ ولها جارية ؛ فواقعها بغير إذن والدته ؛ فحملت منه ؛
فولدت غلاما ، وملكها ، ويريد أن يبيع ولده من الزنا ؟

فأجاب : هذا ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء ؛ بل قد تنازع العلماء : هل
يعتق عليه من غير إعتاق ؟ على قولين :

« أحدهما » : أنه يعتق عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقول القاضي
أبي يعلى من أصحاب أحمد ؛ ولكن مع هذا لا يرث هذا لهذا ؛ ولا هذا لهذا .

« والثاني » : لا يعتق عليه ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في
المنصوص عنه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية ، فأعتقها ، ثم بعد مدة وطئ
الجارية ، فولدت ابناً ، وولدت زوجته بنتاً ، وتوفي : فهل يرث الابن الذي من
الجارية مع بنت زوجته ؟

فأجاب : إذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بنير نكاح ؛ وهو يعلم أن الوطء
حرام فولده ولد زنا ؛ لا يرث هذا الواطئ ؛ ولا يرثه الواطئ ، في مذهب
الأئمة الأربعة . والله أعلم .

باب العتق

سئل عنه عتق ولد الزنا ؟

فأجاب : يجوز عتق ولد الزنا ، ويثاب بعتقه . والله أعلم .

وسئل الشيخ رحمه الله

عن رجل قرشي : تزوج بجارية مملوكة . فأولدها ولدا . هل يكون الولد حرا ؟ أم يكون عبدا مملوكا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا تزوج الرجل المرأة ، وعلم أنها مملوكة . فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة ؛ فإن الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمه في الحرية والرق .

فإن كان الولد بمن يسترق جنسه بالاتفاق : فهو رقيق بالاتفاق ، وإن كان ممن تنازع الفقهاء في رقه : وقع النزاع في رقه ، كالعرب .

والصحيح أنه يجوز « استرقاق العرب والعجم » لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال : لأزال أحب بنى تميم بعد ثلاث

سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هم أشد أمتي على الرجال » . وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذه صدقات قومنا » . قال : وكانت سبية منهم عند عائشة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » . وفي لفظ لمسلم : ثلاث خلال سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم ، لأزال أحبهم بعدها ، كان على عائشة محرر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعتق من هؤلاء » . وجاءت صدقاتهم فقال : « هذه صدقات قومي » وقال : « هم أشد الناس قتلا في الملاحم » .

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » . ففي هذا الحديث أن بني إسماعيل يعتقدون . فدل على ثبوت الرق عليهم ، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذي كان عليها « من بني إسماعيل » . وفيه « من بني تميم » لأنهم من ولد إسماعيل .

وفي صحيح البخاري عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : معي من ترون ،

وأحب الحديث إلي أصدقه . فاختاروا إحدى الطائفتين : إما المال ، وإما السبي وقد كنت استأنيت بكم ، وكان انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإننا نختار سبينا ؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين ؛ وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤونا ثائبين ، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ؛ ومن أحب منكم أن يكون علي حظه حتى نعطيه من أول ما يقبض الله علينا فليفعل ؛ فقال الناس : طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لاندري من أذن في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ؛ ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا ؛ وأذنوا .

ففي هذا الحديث الصحيح أنه سبي نساء هوازن ؛ وهم عرب ، وقسمهم بين الغانمين . فصاروا رقيقاً لهم ؛ ثم بعد ذلك طلب أخذهم منهم : إما تبرعاً ، وإما معاوضة ، وقد جاء في الحديث أنه أعتقهم ، كما في حديث عمر لما اعتكف وبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق السبي ، فأعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطؤون ذلك السبي بملك اليمين ، كما في سبي أوطاس ، وهو من سبي هوازن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » .

وفي المسند للإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت « قسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق ، فوqمت جويرية بنت الحارث لثابت بن
 قيس بن شماس ، أولابن عم له ، كاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة
 ملاحه ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله : أنا جويرية
 بنت الحارث بن أبى ضرار ، سيد قومه ؛ وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك
 وجنتك أستعينك على كتابتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك
 فى خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال أقضى كتابتك ؛
 وأنزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : وخرج
 الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث ،
 فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فقد عتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بنى
 المصطلق ، وما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها « وهذه الأحاديث
 ونحوها مشهورة ؛ بل متواترة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسبى العرب
 وكذلك خلفاؤه بعده ، كما قال الأئمة وغيرهم : سبى النبى صلى الله عليه وسلم
 العرب ، وسبى أبو بكر بنى ناحية ، وكان يطارد العرب بذلك الاسترقاق
 وقد قال الله لهم : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ) وفى حديث أبى سعيد وغيره أنها نزلت فى المسبيات أباح الله لهم
 وطأها بملك اليمين .

وإذا سببت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب ، وإعافيه
خلاف شاذ في مذهب أحمد ، وحكي الخلاف في مذهب مالك . قال ابن
المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في ملك
ولها زوج مقيم بدار الحرب ، أن نکاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها
وطؤها بعد الاستبراء ، وأما إذا سببت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم .

ومعلوم أن عامة السبي الذي كان يسببه النبي صلى الله عليه وسلم كان في
« الحرب » وقد قاتل أهل الكتاب ؛ فإنه خرج لقتال النصارى عام تبوك ،
ولم يجر بينهم قتال ، وقد بعث إليهم السرية التي أمر عليها زيदा ؛ ثم جعفر
ثم عبدالله بن رواحة . ومع هذا فكان في النصارى : العرب ، والروم .
وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع ؛ وكان في يهود العرب ، وبنو
إسرائيل . وكذلك يهود اليمن : كان فيهم العرب ، وبنو إسرائيل .

وأيضاً فسبب الاسترقاق هو « الكفر » بشرط « الحرب » فالحر
المسلم لا يسترق بحال ؛ والمعاهد لا يسترق ؛ والكفر مع المحاربة موجود في
كل كافر ؛ فجاز استرقاقه ، كما يجوز قتاله ؛ فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي
الذرية ؛ وهذا حكم عام في العرب والعجم ؛ وهذا مذهب مالك والشافعي في
الجديد من قوله ، وأحمد .

وأما أبو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب ؛ كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم
لأن العرب اختصوا بشرف النسب ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم

واختص كفارهم بفرط عدوانه ؛ فصار ذلك مانعا من قبول الجزية ، كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية ؛ للتغليظ ؛ ولما حصل له من الشرف بالإسلام السابق . واحتج بماروي عن عمر أنه قال : ليس على عربي ملك .

والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية ، هما روايتان عن أحمد .

« إحداهما » أن الاسترقاق كأخذ الجزية ؛ فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقى ؛ والقاضى وغيرهما من أصحاب أحمد ، وهو قول الاصطخرى من أصحاب الشافعي . وعند أبي حنيفة تقبل الجزية من كل كافر ؛ إلا من مشركي العرب ، وهو رواية عن أحمد . فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب ؛ لكون الجزية لا تؤخذ منهم ؛ ويجوز استرقاق مشركي العجم ، وهو قول الشافعي ؛ بناء على قوله : إن العرب لا يسترقون .

والرواية الأخرى عن أحمد أن الجزية لا تقبل لـ————— إلا من أهل الكتاب ؛ والمجوس ، كمذهب الشافعي . فعلى هذا القول في مذهب أحمد لا يجوز استرقاق أحد من المشركين ؛ لا من العرب ، ولا من غيرهم . كاختيار الخرقى ، والقاضى وغيرهما . وهذان القولان في مذهب أحمد لا يمنع فيه الرق ؛ لأجل النسب . لكن لأجل الدين . فإذا سبي عريية فأسلمت

استرقها ، وإن لم تسلم أجبرها على الإسلام . وعلى هذا يحملون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب .

وأما الرقيق الوثني فلا يجوز إقراره عندهم برق ؛ كما يجوز بجزية . وهذا كما أن الصحابة سبوا العرييات والوثنيات ؛ ووطوؤهم ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة » . ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطء إنما كان بعد الإسلام ؛ وأن وطء الوثنية لا يجوز كما لا يجوز تزويجها .

« والقول الثاني » : أنه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الأوثان ؛ وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى ؛ بناء على أن الصحابة استرقوهم ؛ ولم نعلم أنهم أجبروهم على الإسلام ؛ ولأنه لا يجوز قتلهم ، فلا بد من استرقاقهم ؛ والرق فيه من الغل ما ليس في أخذ الجزية . وقد تبين مما ذكرناه أن الصحيح جواز استرقاق العرب .

وأما « الأثر » المذكور عن عمر إذا كان صحيحا صريحا في محل النزاع فقد خالفه أبو بكر وعلي ؛ فإنهم سبوا العرب . ويحتمل أن يكون قول عمر محمولا على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم ، فلا يضرب عليهم رق ، كما أن قريشا أسلموا فلم يضرب عليهم رق ؛ لأجل إسلامهم ؛ لا لأجل النسب ؛ ولم تتمكن الصحابة من سبي نساء قريش ؛ كما تمكنوا

من سبي نساء طوائف من العرب ؛ ولهذا لم يسترق منهم أحد ؛ ولم يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سبيهم شيء .

وأما إذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين:
خوف العنت ، وعدم الطول إلى نكاح حرة ، في مذهب مالك والشافعي
وأحمد . وعللوا ذلك بأن تزوجه يفضي إلى استرقاق ولده ، فلا يجوز للحر
العربي ولا العجمي أن يتزوج مملوكة إلا للضرورة ، وإذا تزوجها للضرورة
كان ولده مملوكا . وأما أبو حنيفة فالمانع عنده أن تكون تحت حرة ، وهو
يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره .

وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق ؛ وإن كان
أبوه عريا ؛ لأن النسب غير لاحق . وأما إذا وطئها بنكاح ، وهو
يعتقدها حرة ، أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكة : فهنا ولده حر ، سواء
كان عريا أو عجميا . وهذا يسمى « المغرور » فولد المغرور من النكاح
أو البيع حر ؛ لاعتقاده أنه وطئ زوجة حرة ، أو مملوكة . وعليه الفداء
لسيد الأمة كما قضت بذلك الصحابة ؛ لأنه فوت سيد الأمة ملكه ، فكان
عليه الضمان . وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل له مملوك هرب ؛ ثم رجع ، فلما رجع أخفى سكينته ، وقتل نفسه : فهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه صلاة ؟

فأجاب : الحمد لله . لم يكن له أن يقتل نفسه ، وإن كان سيده قد ظلمه ، واعتدى عليه ؛ بل كان عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله ، فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك : مثل أن يقتل عليه في النفقة ، أو يعتدى عليه في الاستعمال ، أو يضربه بغير حق ، أو يريد به فاحشة ، ونحو ذلك ؛ فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية

ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه ، فقال لأصحابه : « صلوا عليه » فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه . وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق . والله أعلم

وسئل ربه الله تعالى

عن ممالكك ضمنوا رجلا ، وكانوا ممالكك إنسان ، وهو مسلم نجس ييلاد التتر . وهم متفقون على طاعة الله ورسوله ، يطلبون الحج ويصلون ، ويزكون ويتصدقون ، وهو غلب عليه العصيان ، ينعمهم عن طاعة الله ورسوله ؛ فلم تطب لهم مخالفة الله ورسوله ؛ وهو قاطع طريق ، وشارب خمر ، وزان وتارك للصلاة ، وقتل النفس التي حرم الله ؛ يطلبون منه البيع ؛ فلم يبيعهم ويطلبون المتق فلم يعثقهم ، وكلما تلفظوا له بشيء من ذلك ضربهم ، ويسجنهم فيموتوا جوعا ، فاتفقوا وهربوا إلى مصر طالبين طاعة الله ورسوله ، فمنهم اليوم حجاج . فهل في طاعة الله ورسوله نص لأجل أبقهم ؟

فأجاب : إذا كانوا كما ذكرنا ينعمهم ذلك الرجل من فعل ما أمر الله ورسوله ، ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه ورسوله : كان خروجهم من تحت يده جائزا ؛ بل واجبا . وقد أحسنوا فيما فعلوا ، فإنه لا حرمة لمن يكون كذلك ؛ إذ لو كان في طاعة المسلمين ، فكيف إذا كان في طاعة التتر ؟ فإنه يجب قتاله . وإن كان مسلما . وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا في ذلك ، والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حر ؛ ولا حكم عليه لأحد .

وسئل

عن نائب أخذ من مال مخدومه مبلغا ؛ واشترى به ممالك ؛ ف قيل له :
لأى شىء تأخذ مال أستاذك ، وتشترى به ممالك ؟ فقال : أشتريها له ؛
وهي باقية على ملكه ، ثم أعتقها جميعها . وادعى فى العتق أنها ممالكه ،
وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم . فهل يصح العتق ؟

فأجاب : إذا اشترى ممالك للرجل بإذنه ، فهم كذلك للرجل ؛ وإذا
أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه . وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه
فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرر هذا الغاصب ماله . وإذا أعتقهم
هذا المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ، ويكون العتق باطلا . والله أعلم .

آخر المجلد الحادى والثلاثين

فهرس المجلد الحادى والتلانى

كتاب الوقف

الموضوع	صفحة
سئل عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض ثم إن المحتكر عمر فيها صورة مسجد	٥
ما تصير به الأرض مسجدا • وإذا شرع فى عمارته ولم يكمله فهم له حكم المسجد	٥ ، ٦
إذا أخرج من ماله صدقة فلم يجد السائل	٦
سئل عمن وقف حانوتا ولم يخرج من يده هل يكون وقفا	٦
سئل عن البناء على الزاوية والمسجد مسكنا للإمام أو الخادم	٧
سئل عمن استأجر أرضا هل له أن يعمر عليها مسجدا أو غيره وإذا انقضت المدة فما يصنع	٨
سئل عمن وصى أو وقف على جيرانه فمن يدخل فى مسمى الجيران	٩
سئل عن معرف على المراكب بنى مسجدا وجعل للإمام أجرة هل تحل	٩
سئل عن قوم بيدهم وقف من جدهم على مشهد وعلى ذرية الواقف والفقراء وقد طلب نظاره أن يصرف نصف المغل فى عمارة المشهد وحرموا الذرية والفقراء	١٠ - ١٢
إذا فضل عن الموقوف عليه شئ وللوقف ذرية فقراء صرف إليهم	١٠ ، ١١
البناء على المشاهد والوقف عليها بدعة ، ولا فضل للصلاة والدعاء فيها	١١ ، ١٢

الموضوع	صفحة
سئل عن رجل وقف على مدرسة وشرط أن لا ينزل بها من له وظيفة أو مرتب إلخ وشرط للنازل بها شيئا معينا	١٢ - ١٥
إذا كان شرط الوقوف طاعة كان صحيحا ، لا يجوز. الوقف على الأغنياء ولا على الصفات المباحة	١٣ ، ١٤
إذا نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للمرتزق طلب كفايته من غيره	١٤
سئل عن رجل وقف مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته هل يلزم هذا الشرط ولو نقص الريع عن كفايته	١٥
سئل عن رجل وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام المؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد ريع الوقف إذا فضل عما جمع للمكاتب أو من كسوة الكعبة	١٧ ، ١٨
سئل عمن أوقف وقفا وشرط أن لا ينزل فيه شرير ولا متجوه من نزل تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه	١٩ - ٢٠
سئل عن رجل أوقف وقفا على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء والمدرسة وأرباب الوظائف فهل للنظر تقديمهم على الفقهاء	٢١
مقدار ما يعطى الإمام والمؤذن وسائر أهل الوظائف المدرس والمفيد والفقير لا يقدم بعضهم على بعض	٢١
إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريرج من ثلث العمارة صرف	٢٢
سئل عمن وقف تربة وشرط أن المقرئ عزب فهل للمتزوج النزول بها	٢٢
سئل عن رجل وقف وقفا على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون هل يقدمون	٢٣
تستحب الوصية للأقارب الذين لا يرثون	٢٣
سئل عن رجل وقف وقفا ولم يشته عند الحاكم فعلم محضر يخالفه ثم ظهر كتاب الوقف فهل يجوز منع ثبوته	٢٤
سئل عن رجل وقف وشرط أنهم يقرؤن ويسبحون بعد الفجر هل الأفضل السر أو الجهر	٢٥

الموضوع	صفحة
سئل عن رجل وقف وقفاً على جماعة يقرءون عند قبره ويبيتون عنده	٢٦ - ٤٢
٢٧ ، ٣٠-٣٣ لا يوقف على ما ليس بطاعة	
٢٧ - ٤٢ حديث بريرة عام في الشروط في العقود ولا يختص بالبيع ونحوه من العقود المباحة	
٢٨ ، ٢٩ العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها	
٢٩ ، ٣٠ هل تبطل الشروط التي لم تثبت مخالفتها للشرع	
٣٠ الوقف على معين جائز ولو كان كافراً بخلاف الوقف على جهة الكفار	
٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥ لا يصح الوقف على الأغنياء فقط	
٣٢ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا	
٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمام والجهاد والمبيت بالشغور	
٣٥ - ٤٢ الوقف على من يبيت أو يربط دائماً أو يذكر الله في مكان معين كعند قبر لا يصح	
٣٢ (وَلَا تُذِرْ بَئِيراً)	
٣٣ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) الآية	
٤١ وصول العبادات البدنية إلى الميت	
٤١ ، ٤٢ تكره القراءة والذكر والمبيت بالربط . وإذا نقص رزقهم فهل لهم النقص منها	
٤٦ سئل عن أوقف رباطاً وجعل فيه جماعة يقرءون في وقتين معينين من النهار مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له إلخ .	
٤٧ ، ٤٩ نصوص الواقف منها صحيح ومنها فاسد	
٤٧ - مراد من قال من العلماء : إن نصوصه كنصوص الشارع	
٤٧ - ٤٩ لفظ الواقف والحالف والشافع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته	
٤٩ ، ٥٠ - بذل المال في المباح جائز في الحياة بخلاف الوقف والوصية على مباح	

الموضوع	صفحة
« لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل » • لا يجوز الجعل على المسابقة والمصارعة	٤٩
قراءة كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد	٥٠
ليست القراءة بعد المغرب أفضل من القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك	٥٠
إذا نذر اعتكافا في مكان ليس فيه مزية شرعية لم يلزم بالنذر	٥١ ، ٥٠
النزاع في إهداء ثواب العبادات البدنية	٥٢ ، ٥١
سئل عمن وقف مدرسة ببيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فهل إذا صلوا في المسجد الأقصى يحصل لهم المرتب	٥٢
سئل عن واقف وقف رباطا على الصوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرؤون بعد الصبح والعصر وإذا غاب أحدهم كتب عليه غيابا إلخ ..	٥٢
لا يجوز للنظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها	٥٤
الصوفى الذى يستحق الوقف على الصوفية وآدابه ومن له الأولوية منهم	٥٤ - ٥٦
سئل ما يقول الشيخ في شرط واقف الرباط أو المدرسة المبيت وتأدية الفرائض والقراءة المعينة بها وأن يكونوا من مدينة أو قبيلة أو مذهب معين إلخ ..	٥٧ - ٦٤
ما يشترطه الواقف ثلاثة أقسام (١) قرينة (٢) منهى عنه (٣) مباح حكم كل قسم	٥٨ ، ٦٠
ما كان من الشروط مستلزما وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما صرح بالنهى عنه	٥٨
إذا اشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع أو بعض الأقوال المحرمة أو شرط على الإمام والمؤذن ترك بعض سننهما أو فعل بعض بدعهما	٥٩
اشتراط الإيقاد على القبور وبناء المساجد حرام	٥٩
المشرع أعلم من الواقفين بالقربة فيجب العمل بما شرطه ورضيه من شروطهم	٦٠
إذا شرط على أهل الرباط أو المدرسة أن يصلوا فيها الخمس	٦١

الموضوع	صفحة
اشتراط التعزب والرهبانية على أهل العلم والعبادة لا يصح	٦٢ - ٦٣
اشتراطه أن يكون إمام المسجد من بلد معين لا يلزم	٦٣
سئل عن زاوية فيها فقراء وبها امرأة عزباء هل تمنع من السكن معهم	٦٤
يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء	٦٤
سئل عن ناظر وقف وبالوقف شخص يتصرف بولاية أحد الحكام فهل للحاكم التولية والتصرف والاعتراض على الناظر	٦٥
إذا حدث بين الحاكم والناظر منازعة حكم بينهما غيرهما	٦٥
سئل عن ناظرين هل لهما أن يقتسما المنظور عليه	٦٦
سئل عن وقف وقف وشروط للناظر جارية وجامكية كما شرط للمعين والفقراء فهل يقدم الناظر عليهما	٦٦
سئل عن وقف وقف وقفا على جماعة وجعل للناظر عزل وزيادة من شاء حسب المصلحة هل له ذلك إلخ ..	٦٧
إذا عزل من لا يستحق وتناول شيئاً بعده رده	٦٨
إذا تنازع الموقوف عليه والناظر في تعيين المصلحة أو اشتبه الأمر	٦٩
سئل عن رجل له مزرعة وبها شجر وقف فأجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضاً للسبيل ومطهرة	٦٩
لا يجوز إكراء الشجر ولا المساقاة عليها بجزء حيلة	٦٩
سئل عن مساجد لها أوقاف وفيها قوام ومؤذنون وأئمة فهل للقاضي صرفها إلى نفسه دون هؤلاء ومصالح المسجد	٧٠
إذا فضل من هذا الوقف عن كفاية أهله بالمعروف صرف في مساجد ومصالح	٧٠
سئل عن رجل بنى مدرسة وأوقف عليها وقفاً على فقهاء وأرباب الوظائف ثم إن السلطنة أخذت أكثر الوقف وأن الواقف اشترط المحاصصة فهل يعطى أرباب الوظائف بالكامل وما بقي للفقهاء	٧١
إذا أمكن سد عدد من الوظائف بواحد عند الحاجة فعل	٧١
سئل عن دار شرط واقفها النظر إلى شيخ المكان وينتقل بعد ذلك إلى حاكم المسلمين بدمشق فهل يكون مختصاً بحاكم مذهب معين وإذا فوض بعض الحكام أهلاً فهل يجوز لحاكم آخر عزله بغير قاذح	٧٢ - ٧٤

الموضوع	صفحة
إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين	٧٣ ، ٧٤
إذا تنازع الخصمان فيمن يعين للنظر	٧٤
إذا ولي أحد الحاكمين شخصا وولى الآخر شخصا آخر	٧٤
سئل عن الناظر متى يستحق معلومه	٧٥
سئل عن استأجر أرض وقف من الناظر ثلاثين سنة ثم سافر فلما حضر وجد بعض الناس قد وضع يده على الأرض مدعيا أنه استأجرها	٧٥
سئل عن قوم وقف عليهم حصّة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاقه البناء	٧٦
سئل عن رجل أقر قبل موته بعشرة أيام أن جميع العانوت والأعيان التى بها وقف على وجوه البر فمن أين تصرف أجرة إثبات الوقف . وهل يعد تعيين ناظر بعد آخر عزل للأول	٧٨ ، ٧٩
إذا وصى لشخص بعين ثم أوصى بها للآخر هل يكون رجوعا	٧٩
إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة	٧٩
إذا أقر قبل موته بعشرة أيام بأنه وقف من مدة سنين هل يكون غاصبا فى هذه المدة	٧٩
إذا علم الشهود ثبوت المال فى تركة الميت هل يحل لهم الكتمان إذا كان فيه مصلحة	٧٩
سئل عن وقف على أولاده ثم على أولادهم إلخ على أنه من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد إلخ صار ما كان موقوفا عليه راجعا إلى ولده إلخ ومن توفى منهم عن غير ولد كان راجعا إلى من فى طبقته إلخ .	٨٠ - ٨٣
الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد فى هذه المسائل وأن الولد يقوم مقام أبيه سواء استحق أبوه أم لا	٨١
إذا مات الولد فى حياة أبيه وله ولد ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد الأول اشتركا	٨١ ، ٨٢

الموضوع	صفحة
الترتيب في العصابة والحضانة وولاية النكاح كذلك	٨٢ ، ٨٣
سئل عن امرأة وقفت على تربتها وعلى المقرئين وما يفضل عن ذلك للفقراء ووجوه البر وأن لها قرابة فهل هو أحق من الفقير المساوي وإذا اتسع الوقف له	٨٤
سئل عن أوقاف ببلد على أماكن مختلفة وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولّى الأمر فهل لولى الأمر أن يجعل لكل صنف منها ديوانا ومستوفيا يدقق على النظار والمباشرين ويفرض له على قدر عمله	٨٤ - ٨٧
محاسبة النبي لعماله المتفرقين	٨٦
وضع الخلفاء الدواوين لما كثرت الأموال واستعملوا عليها الأكفاء	٨٦ ، ٨٧
يجب على ولاة الأمور والحكام إقامة العمال والنظار على الأوقاف التى ليس لها عمال من جهة الناظر	٨٦
يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة إذا لم يباشر الحكم بنفسه	٨٧
سئل عمن استأجر قطعة أرض وقف وغرس فيها فأراد نظار الوقف قلع الغراس فهل لهم ذلك	٨٨
سئل عن رجل متول إمارة مسجد ونظر وقفه فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم عليه أو يتصرفوا فيه أو بصرفوا ماله إلى غير جهاته وينقصوا الإمام	٨٨ ، ٨٩
ليس لغير الناظر المستقل صرف فاضل الوقف إلى وقف آخر	٨٩
سئل عن واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظره أن يصرف جميع ريعه إلى ثلاثة	٩٠
إذا كان له قريب فقير فهل يجوز أن يصرف له بدلا عن أحد الثلاثة	٩٠
إذا وجد فقير لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية فقراء من غير ضرورة	٩١
سئل عن رجل ولّى ذا شوكة على وقف فرأى نفسه عاجزا عن صد بعض من يتعرض للوقف هل له عزل نفسه مع اجتهاده وأخذ أجره ولو كان غنيا	٩١ ، ٩٢

الموضوع	صفحة
إذا خرب مكان موقوف أو بعض الأماكن الموقوف عليها	٩٢
يصرف فاضل ريع الوقف إلى نظيره أو المصلحة العامة من أهل ناحيته	٩٣
سئل عن وقف على الأشراف ويقول إنهم أقارب هل الأقارب شرفاء وهل يجوز أخذهم من الوقف	٩٣
أهل بيت النبي ومن يدخل في لفظ أهل البيت	٩٣
بنو عبيد القداح ليسوا من أهل البيت	٩٤
إذا وقف على أهل بيت فلان لم يدخل فيهم أقارب النبي	٩٤
سئل عن رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته في الإمامة أو عزله	٩٤
من يجب تقديمه في إمامة المساجد	٩٥
سئل عن مدرسة وقف على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين وهل يجوز إخراج أحد منهم مع اشتغاله بالدرس ولو لم يحضر الدرس	٩٥
سئل عن ملك إنسانا أنشأبا قائمة على الأرض الموقوفة أيام حياته ثم بعد وفاته على أولاده ثم على أولادهم الذكور والإناث بالسوية إلخ . وإن توفي ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك كان نصيبه لمن هو في درجته فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد فأخذ أخوتها نصيبها ثم ماتت الثانية ولها ابنتان أخذتا نصيبها ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد أخذت أختها نصيبها ثم ماتت الرابعة فأخذوا لها الثلثين فهل يشارك أولاد هذه أولاد هذه	٩٦ - ٩٩
قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع	٩٨
سئل عن واقف وقف وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ماتنسلوا على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد . . كان لمن في درجته وذوى طبقته فإذا توفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم هل يكون لولده أو لمن في درجته من الإخوة وبنى العم ونحوهم متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الالفاظ التي تقيد وجب العمل بها في الوقف وغيره	١٠٠ - ١٨٠
	١٠١

صفحة	الموضوع
١٠١ ، ١٠٢	يرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق والتقييد
١٠٣	إذا قال زوجتك بنتى على ألف أو خلعتك على ألف صح
١٠٥ - ١١٠	دلالة المفهوم هل هى حجة يخص بها العموم والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل
١٠٩	إذا فسر الموصى كلامه بخلاف ظاهره قبل بخلاف الواقف
١١١	إذا وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على المساكين لم ينتقل إلى المساكين شيء إلا بعد موت الثلاثة
١١٣ ، ١١٤	شبهة من أنكر حجية العموم
١١٦	الاستثناء عند الأصوليين
١١٦	شبهة من رأى أن العام المخصوص تخصيصا متصلا مجاز
١١٨ ، ١١٩	خلاف الفقهاء فيما إذا قال الواقف على ولدى ثم ولد ولدى فمات أحد أولاده هل يكون للباقيين من الطبقة العليا أو الثانية أو يكون منقطع الوسط
١٢٠	إذا قال وقفت على أولادى الثلاثة ثم على المساكين صرف بعد موت الثلاثة إلى المساكين
١٢٧	إذا قال على أولاده ثم على أولادهم اقتضى الترتيب
١٢٨	إذا قوبل عموم بعموم آخر فقد يقابل كل فرد بكل فرد وقد يقابل المجموع بالمجموع
١٢٩	صورة ترتيب الكل على الكل فى الوقف
١٣٦	مذهب الفقهاء فى القول بدلالة المفهوم فى كلام الشارع وكلام الناس
١٣٧ ، ١٣٨	التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله
١٤١	القياس الجلى يقدم على المفهوم
١٤٧	الأسماء المضمرة إضمار غيبة فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر
١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٤ - ١٧٩	هل يعود الاستثناء المتعقب جملا إلى جميعها أو أقربها أو الأولى أو إلى متأخر لفظا متقدم رتبة
١٤٨	إذا تعقب الشرط جملا عاد إلى جميعها
١٥٠ - ١٧٣	الفرق بين الواو وثم فى العطف بهما

- ١٥٠ إذا قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فهل تكون ثم كالواو أو بينهما فرق في مذهب الشافعي أو غيره
- ١٥٧ إذا قال وقفت على أولادى ثم على أولاد فلان ثم على المساكين
- ١٥٢ هل يصح تعليق الطلاق بشرط متأخر وهل يصح الاستثناء فى الطلاق
- ١٥٤ إذا قال أنت طالق إن شاء زيد
- ١٦٢ من صنف فى المقدم والمؤخر فى القرآن وفى لغة العرب
- ١٦٢ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
- ١٦٦ (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) فى آية القذف
- ١٨٠ - ١٨٥ سئل عن وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة للذكر مثل حظ الأنثيين فمن توفى منهم عن ولد ٠٠ عاد ما كان جاريا عليه على ولده ٠٠ ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه إلى إخوته ثم على أنسألهم ثم توفى عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشى ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب فلمن ينتقل نصيب عيناشى
- ١٨٥ سئل عن واقف وقف وقفا على ولديه عمر وعبد الله ثم على أولادهما أبدا فتوفى عبد الله وخلف أولادا فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب فحكم به لعمر فهل هذا الحكم لازم فى جميع البطون وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثانى
- ١٨٧ ، ١٨٨ سئل عن وقف وقفا على ابن ابنه فلان ثم على أولاده فمن مات منهم عاد ما كان جاريا عليه على من معه فى درجته فتوفى الأول عن أولاد توفى أحدهم فى حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدى ابنه فهل تأخذ البنت الجميع أو ينتقل إلى ولدى الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا
- ١٨٨ متى تنتقل الحقوق إلى الطبقة الثالثة
- ١٨٩ - ١٩٤ سئل عن وقف إنسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد الثمانية فى حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد فهل ينتقل إلى ولد ولد زيد أم يختص الجميع بأولاد زيد

- ١٩٠ ، ١٩١ شرط الاستحقاق في الوصية والوقف والإرث وولاية النكاح والحضانة والولاء
- ١٩٤ وسئل عمن وقف وقفا على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها ثم بنى أعمامها الأقرب فالأقرب فمات ابن ابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه فأيهم أحق
- ١٩٥ سئل عن قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والرابع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء فهل لهم أن يقبضوا كفايتهم من جملة الفقراء أم لهم ما دفعه والدهم على عمارتها
- ١٩٦ سئل عن قسمة الوقف ومنافعه إذا كان على جهة واحدة إذا اقتسموا مهايأة ثم أرادوا نقضها فلهم ذلك
- ١٩٦ سئل عن وقف على جهة واحدة فقسم على اعتقاد جواز ذلك ثم تناقل الشريكان بعض الأعيان ثم طلب بعضهم نصيبه الأول من المقاسمة
- ١٩٧ إذا كان الوقف على جهتين جازت المهايأة
- ١٩٧ سئل عن وقف على جماعة دفع بعضهم مبلغا وبعضهم امتنع من التضمين والضمان وطلب أن يأخذ ممن يشتري قدر حصته من الشمرة فهل يجب عليه أن يبيع مع شركائه
- ١٩٨ سئل عن وقف لمصالح الحرم ثم بعد ذلك في وجوه البر فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين
- ١٩٨ سئل عن رجل اشترى دارا وسقف على جدار الوقف الخ .
- ١٩٩ ليس لأحد أن يبني على جدار الوقف ما يضر به وكذلك إذا لم يضر به عند الجمهور
- ١٩٩ إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز

الموضوع	صفحة
سئل عن رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارتة وأن الساكن أخبره أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فهل عليه ضمان	٢٠٠
إذا أعلمه بالسقوط غير المستأجر ، وهل يشترط الإشهاد عليه	٢٠٠
على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان	٢٠١
سئل عن مال موقوف على فكاك الأسرى فإذا استدين في ذمم الأسرى وهم لا يجدون وفاء هل يجوز صرفه من الوقف	٢٠١
سئل عن رجل تحته حصّة في حمام وهي موقوفة على الفقراء والمساكين فخرّب شيء من الحمام في زمان العدو فأجر تلك الحصّة وأذن له أن يصرف تلك الأجرة في العمارة الضرورية ففضل له مال زائد عن الأجرة من غير إذن المؤجر هل له أخذ الزائد أو تبقى العمارة له أو يقلعونها أو يعطونه بقية العمارة ويزيدهم في الأجرة	٢٠٢
سئل عن وقف على تكفين الموتى يزيد ريعه عنها هل يعطى منه أقاربه أو يصرف في المصالح	٢٠٣
سئل عن فقيه منزل في مدرسة ثم غاب مدة البطالة فهل يحل منعه من الجامكية	٢٠٣
سئل عن مقرر على وظيفة سافر واستناب شخصا ولم يشترط عليه فلما عاد قبض الجميع	٢٠٤
سئل عمن وقف وقفا مستغلا ثم مات فظهر عليه دين فهل يباع الوقف في دينه	٢٠٤
سئل عن رجل قال في مرضه إذا مت فدارى وقف على المسجد الفلاني فعوفى ثم حدث عليه ديون فهل يلزم هذا الوقف	٢٠٥
بيع المدبر	٢٠٥
سئل عمن وقف وقفا بعد موته على ضريح الرسول للشمع والزيت ثم إنه قصد أن يجعله على الفقراء إلخ .	٢٠٥
تنوير المسجد النبوي على المصلين حسن والزيادة على ما يكفي للتنوير لا يشرع فيصرف في غيره	٢٠٦
سئل عن الوقف إذا فضل عن ريعه واستغنى عنه هل يصرف في جنسه	٢٠٦

- ٢٠٧ سئل عن رجل فرض له القاضي شيئا من الصدقات لأجله وأجل الفقراء الواردين عليه فهل يجوز لأحد أن يزاحمه في ذلك
- ٢٠٨ سئل عن وقف أرض على مسجد فيها أشجار معطلة من الثمرة وتعطلت الأرض من الزراعة بسببها فهل يجوز قلع الأشجار وصرف ثمنها في مصالح المسجد
- ٢٠٨ سئل عن مصيف مسجد وللمسجد بيت خلاء لا يتسع للوضوء هل يجوز أن يعمر في المسجد مكان للوضوء
- ٢٠٩ الوضوء في المسجد
- ٢٠٩ سئل عن مسجد عتيق فسقط وأعيد ورفع بناؤه وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتا لمصلحة المسجد فهل يجوز تجديد البيت وسكنه
- ٢١٠ سئل عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على القابض والريع فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة
- ٢١١ سئل عن حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنتين لا يتناول شيئا لعدم الفائض ثم زاد الريع فهل له أن يتناول رزق ثلاث سنتين
- ٢١٢ - ٢٥١ وقال رحمه الله فصل في إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة إلخ .
- ٢١٢ طريقة الإبدال
- ٢١٢ ، ٢١٣ بيع المصحف وإبداله
- ٢١٣ زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد
- ٢١٣ ، ٢٢٣ بيع كسوة الكعبة وقسمتها
- ٢١٣ إذا جمع لمكاتب فضلت منه فضلة
- ٢١٣ - ٢١٥ الخلاف عن أحمد في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به
- ٢١٤ ، ٢١٥ إذا تعطل العبد أو هزلت العين الموقوفة أو الفرس الحبيس فعلى من تكون نفقته
- ٢١٥ - ٢٣٨ الخلاف عن أحمد وأصحابه في إبدال المسجد للمصلحة مع إمكان الانتفاع به
- ٢١٦ ، ٢٢٠ إذا كان المسجد ضيقا لا يسع أهله جعل في موضع أوسع منه
- ٢١٦ ، ٢١٧ إذا لم يكن للمسجد جيران ولم يوجد من يعمره أو كان محله قدرا

- ٢١٧ إذا بيع المسجد وأبدل عاد الأول طلقا
- ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ إذا أراد أهل المسجد أن يرفعوه ويجعلوا تحته حوانيت وسقاية ومتنع بعضهم أو قالوا لا تقدر أن نصعد
- ٢١٨ إذا كان المسجد ليس بحصين نقضت منارته وحسن بها
- ٢٢١ يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر
- ٢٢١ يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله
- ٢٢٤ ، ٢٢٥ لغالبية الناس طريقان في الوقف إذا خرب (١) أن يؤجر (٢) أن يستسلف ما يعمر به ..
- ٢٢٥ الفرق بين ما يجوز للحاجة وما يجوز للضرورة
- ٢٢٩ بيع ما وقف للاستغلال للمصلحة
- ٢٣٠ جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئا ليس لكونها وقفا
- ٢٣٠ ، ٢٣١ الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث
- ٢٣١ هل يفتر الوقف على معين إلى قبوله
- ٢٣١ تكميل عتق العبد
- ٢٣٢ جواز إبدال الهدى والأضحية بخير منها
- ٢٣٢ (إِنَّمَا اللَّيْسُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) الآية
- ٢٣٣ المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها لكن تجوز الزيادة فيها وإبدال البناء
- ٢٣٣ هل الوقف على معين ملك له ؟ أو للواقف ؟ أو لله ؟
- ٢٣٣ المسجد ملك لله وقد يقال : هو لجماعة المسلمين
- ٢٣٤ ، ٢٣٥ وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية أو التصديق بالربح
- ٢٣٣ - ٢٣٥ هل في ما وقف على ما وقف على جهة عامة أو معينة زكاة
- ٢٣٤ ، ٢٣٥ هل في الكراع والسلاح الموقوف زكاة
- ٢٣٦ - ٢٤٠ بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع
- ٢٣٧ إذا وصى بوقف أو عتق نفذ
- ٢٣٨ - ٢٤٠ جواز تحلية لباس الخيل بالفضة ووقف الحلي
- ٢٤٠ - ٢٤٣ إبدال الهدى والأضحية بخير منها وإذا نذرنا
- ٢٤١ إذا نذر عتق معين أو دراهم معينة
- ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ إبدال المنذورات بخير منها

صفحة	الموضوع
٢٤٤	تبدیل بناء الكعبة ببناء آخر جائز
٢٤٤ ، ٢٤٥	أدلة بيع المسجد للمصلحة
٢٤٥ - ٢٤٧	إذا نذر الصلاة في بيت المقدس أجزأته في أحد الحرمين
٢٤٦ ، ٢٤٧	هل يجب بالنذر ما ليس جنسه واجبا بالشرع
٢٤٨ ، ٢٤٩	إجزاء سن أعلى من الواجب
٢٤٩	إذا نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه
٢٤٩ ، ٢٥٠	إذا نذر الواجب المقدر أو زيادة في صفته كصدقة الفطر
٢٥٠	(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) الآيات
٢٥٠ ، ٢٥١	منع الرسول لعمر عن إبدال النجبية التي أهداها لا يرد على جواز الوقف للمصلحة
٢٥١	(وَمَنْ يُعْظِمَ سَعْيَهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)
٢٥١	(فَتُقْبَلْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ)
٢٥١ ، ٢٥٣	سئل عن الواقف والناذر هل يجوز لهما إبدال ذلك بخير منه
٢٥٣	إبدال ما وقف للغلة للمصلحة وإبدال الهدى والأضحية
٢٥٤	سئل عمن أوقف وقفا يحصل على الجيران ضرر به هل تجوز المناقلة به
٢٥٤	سئل عن حوض سبيل وعليه وقف اصطبل وقد باعه الناظر ولم يشتر بثمنه شيئا من مدة
٢٥٥	سئل عن قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها لا تقام الصلاة إلا في واحد منها وعليها وقف هل تجوز عمارة الخرب وإقامة الجماعة في مسجد ثان وهل يحل إغلاقها
٢٥٥	يجب ترتيب الإمام عند الحاجة
٢٥٥	إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقهم
٢٥٥	سئل عن وقف على جماعة توفي بعضهم وله شقيق وولد فشهد قوم أنه يخص الولد دون الأخ إلخ .
٢٥٥	الشهادة في الوقف وفي الإرث بالاستحقاق لا تقبل وكذلك بطهارة الماء أو نجاسته
٢٥٦	سئل عن وقف على رجل ثم على أولاده فاقسمه الفلاحون إلخ .
٢٥٦	لا تصح قسمة رقبة الوقف على جهة واحدة وتصح قسمة منافع

- ٢٥٦ سئل عن بيعه ولها وقف وانقرض النصارى بتلك القرية وأسلم من بقى منهم فهل يجوز أن تتخذ مسجدا
- ٢٥٧ سئل عن مسجد مجاور كنيسة مغلقة قد سقط بعض جدرانها على باب المسجد هل تهدم
- ٢٥٦ ، ٢٥٧ لا تترك الكنائس فيما فتح عنوة
- ٢٥٧ سئل عن مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة هل تعمل سكنا للإمام
- ٢٥٨ سئل عمن هو في مسجد يأكل وقفه ولا يقوم بمصالحه وللواقف أولاد محتاجون فهل لهم تغييره وإقامة غيره وأخذ الفائض
- ٢٥٨ هذا الفائض يصرف في مساجد آخر وفي المستحقين للصداقة من أقارب الميت وجيران المسجد
- ٢٥٨ سئل هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنا لياوى فيه القائمون بمصالحه
- ٢٥٩ سئل عن مسجد أعلاه طبقة وهو عتيق والطبقة لم ينتفع بها أحد وبقاؤها ضرر عليه فهل تنقض
- ٢٥٩ سئل عن رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى عليها ثم أوقفه وشرط أن لا يعطى الأجرة الموقوفة من ريع وقفه عليها فهل ينقض حكم الحاكم بصحة ذلك
- ٢٦٠ سئل عن وقف على الفقراء وفيه أشجار ثمرها قليل فهل تقطع ويشترى بثمرها ملك يغل بأكثر إلخ .
- ٢٦٠ للنظر تغيير صورة الوقف إلى أصلح ولا يقسم ثمنها
- ٢٦١ على الناظر أن يعمل ما يقدر عليه ويستحق ما يقابل عمله وله أن يأخذ على فقره
- ٢٦١ سئل عن تغيير صورة بناء الوقف للمصلحة
- ٢٦١ ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل وإن خرج إلى ملك الغير فإن أذن وإلا أزيل
- ٢٦٢ سئل عمن ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثي الشجر وللعامل الثلث فهل للنظار بيع نصيب الوقف من الشجر
- ٢٦٢ سئل عن امرأة وقفت على ولديها دكاكين ودارا فتحيل بعض أقاربها على بيعها إلخ .

- ٢٦٢ لا يباع الوقف الذى يحصل به المقصود وإذا بيع لم يصح وقف
مشتريه ولا يجوز صرفه إلى غير مصرفه
- ٢٦٣ سئل عن رجل بنى حائطا فى مقبرة المسلمين لدفن موتاه
- ٢٦٣ سئل عن حمام أكثرها وقف على الفقراء وأن إنسانا اشترى منها
نصيبا وعطل الحمام وضار فهل تلزمه العمارة معهم
- ٢٦٤ سئل عن قناة سبيل لها فايزر وقريب منها قناة طاهرة فهل
يجوز أن يساق ذلك إليها بإذن ولى الأمر
- ٢٦٥ سئل عن الوقف الذى ألتفه متلف هل يشتري بعوضه ما يقوم
مقامه
- ٢٦٥ هل تضمن أم الولد باليد • ضمان اليد
- ٢٦٥ الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد
- ٢٦٦ لا يشترط أن يكون الوقف فى الدرب أو البلد الذى فيه الوقف
الأول إلا إذا كان أصلح
- ٢٦٦ إذا خرب المكان نقل المسجد إلى قرية أخرى
- ٢٦٦ إذا خرب المسجد عمر بثمانه مسجد آخر فى قرية أخرى إذا لم
يحتج إليه فى الأولى
- ٢٦٧ إذا كان الوقف لمعينين وهو فى بلدهم أصلح فهو أولى
- ٢٦٧ إذا كان الفرس حبيسا ببعض الثغور وبيع فأين يكون بدله
- ٢٦٧ إذا وقف المنقول على ذرية رجل بعينهم جاز نقله حيث كانوا
بخلاف ما وقف على أهل بلد بعينه

باب الربة والعطية

- ٢٦٩ سئل عن الصدقة والهدية أيهما أفضل
- ٢٦٩ تعريف كل من الصدقة والهدية
- ٢٧٠ سئل عمن وهب أو أباح لرجل شيئا مجهولا
- ٢٧٠ ، ٢٧١ عقود المعاوضة تلزم قبل القبض والتبرعات لا تلزم إلا بالقبض
على خلاف فى ذلك
- ٢٧١ سئل عن امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها سوى إخوة
فهل لهم أن يمنعوها

- ٢٧٢ سئل عن امرأة لها أولاد غير أشقاء فخصصت بعض الأولاد بحصة ثم توفيت وهي مقيمة بالمكان الذي تصدقت به ؟ هل تبطل
- ٢٧٢ - ٢٧٥ وقال فصل وأما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها
- ٢٧٢ - ٢٧٥ صفة قبض المشاع إذا وهب أو وقف أو تصدق به أو رهن
- ٢٧٤ إذا تساكنا في الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة
- ٢٧٥ سئل عمن وهب ريع مكان فتبين أقل من ذلك هل تبطل الهبة
- ٢٧٦ ، ٢٧٧ سئل عن رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لا بنتيه ألفي دينار وأربع أملاك ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ذكر ولم يكتب له شيئا ثم توفي فهل يفسخ ما كتب للبنات
- ٢٧٦ « إني لا أشهد على جور » « أشهد على هذا غيري »
- ٢٧٧ - ٢٧٩ سئل عن رجل له جارية فأذن لولده أن يستمتع ويطأها هل يكون تمليكاً وهل يكون ولده حراً وأمه أم ولد
- ٢٧٧ لا تعتبر الصيغة في العقود
- ٢٧٨ لو قدر أن الأب لم يصدر منه تملك واعتقد الابن أنه ملكها فولده حر ويلحقه نسبه ولا حد عليه
- ٢٧٩ إذا اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن
- ٢٧٩ من وطئ أمة غيره بإذنه هل يملكها بالقيمة وتصير أم ولد وولده حر ؟
- ٢٧٩ إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن هل يكون ولده حراً عليه قيمة الولد والمهر
- ٢٨٠ كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد فإنه يجوز بيعها
- ٢٨٠ سئل عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها بحصة من كل ما تحتل القسمة ثم ماتت ثم تصدق بجميع ما تصدقت به والدته على ولده فهل للورثة إبطال الحكم بذلك
- ٢٨٠ إذا لم تخرج الصدقة عن يده بطلت
- ٢٨١ سئل عن دار لرجل وأنه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي على أخته ثم توفي ولده ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته فهل يبطل ما تصدق به على أخته

- ٢٨٢ سئل عن امرأة ماتت ولها أب وزوج وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيئا
- ٢٨٢ سئل هل لمن أهدي كلب صيد فأهدى للمهدي عوضا أكل هذه الهدية
- ٢٨٣ سئل عما إذا وهب لإنسان شيئا ثم رجع فيه
- ٢٨٣ سئل عن الرجل يهب شيئا ثم يرجع في هبته
- ٢٨٤ سئل عن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنه ملكه فهل هذا رجوع
- ٢٨٤ سئل عن وهب فرسا ثم طلب أجرتها هل له ذلك
- ٢٨٥ سئل عن قدم لأمر مملوكا على سبيل التعويض ثم مات الأمير فهل له الرجوع وإن تلف
- ٢٨٥ - ٢٨٨ سئل عن رجل أهدي الأمير هدية لطلب حاجة فهل يجوز قبول هذه الهدية
- ٢٨٦ الرشوة • لا يأثم الراشي إذا كانت لكف مظلمة أو إعطاء الحق الواجب
- ٢٨٦ « لعن الله الراشي والمرتشى »
- ٢٨٦ ، ٢٨٧ لا يجوز للشافع قبول الهدية ويجوز للمهدي إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك
- ٢٨٧ ، ٢٨٨ مفسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحو الهدية • واجب الشافع
- ٢٨٨ لا يقبل مسموع الكلام الضيافة الزائدة عن الضيافة الشرعية
- ٢٨٩ سئل عن رجل قدم لبعض الأكابر غلاما فلم يعط شيئا وتزوج وجاءه أولاد وتوفى فهل أولاده أحرار
- ٢٩٠ سئل عن رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم تبين أنه كان حرا فهل له الرجوع
- ٢٩٠ سئل عن رجل طلق زوجته وصالحها وكتب لها دينارين فقال هبيني الدينار فوهبته ثم طلقها فهل له الرجوع
- ٢٩١ سئل عن رجل وهب لزوجته ألف درهم وكتب عليه بها صحة ولم يقبضها شيئا وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع في الهدية
- ٢٩٢ سئل عن رجل عليه دين وله مال يستغفره الدين وأوهب في مرض موته منه فهل لأهل الدين استرجاعه

- ٢٩٢ سئل عن رجل مات وخلف ولدين وبنتا وزوجة وقسم الميراث ثم إن أختها لها قدمت فخافت من القطيعة فأبرأت أختها من الميراث فحلف الزوج أنها لا تتحصل بأختها فهل لها الرجوع فيما وهبته
- ٢٩٣ سئل عن امرأة لها على زوجها صداق فلما حضرته الوفاة أشهدت على براءته
- ٢٩٤ إذا أقرت في مرضها بعض أولاده على بعض
- ٢٩٤ سئل عن رجل فضل بعض أولاده على بعض
- ٢٩٥ سئل عمن أعطى بعض أولاده شيئا ولم يعط الآخر لكون الأول طائعا
- ٢٩٦ إذا حلف أن لا يكلم أباه كفر عن يمينه
- ٢٩٦ كل ما كان من أيمان المسلمين فيه الكفارة وما ليس منها فلا كفارة فيه
- ٢٩٦ سئل عن رجل له أولاد ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته
- ٢٩٦ إذا أقبضهم في صحته ففيه قولان
- ٢٩٧ سئل عن رجل ترك أولادا وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة ولم يرث الذكور إلا شيئا يسيرا فهل يتحصون في الميراث والذي معهم
- ٢٩٨ سئل عن رجل وهب لأولاده ممالك فهل الأفضل استرجاعهم وعتقهم أو تركهم في يد الأولاد
- ٢٩٩ سئل عن رجل توفيت زوجته وخلفت أولادا فهل له أن يشتري من مال الأولاد جارية يطؤها وتخدمهم
- ٢٩٩ سئل عن امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته ولها منه أولاد وأعطائها مبلغا عن صداقها لتنتفع به وأولادها إذا ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها هل يجوز لها أن تحلف
- ٣٠٠ سئل عن رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه الولد فهل له الرجوع في هبته
- ٣٠٠ سئل عن رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشترؤا بالريع ملكا أوقفوه على الجميع فهل يكون رجوعا
- ٣٠١ سئل عمن وهب لابنته مصاغا وحلف بالطلاق أن لا يأخذ شيئا واحتاج فهل له أن يرجع ويحنث ولو طابت نفسها

- ٣٠٢ سئل عن رجل ماتت والدته فأراد والده أن يزوجه شرط أن يملكه ما ورثه عن والدته فملكه وتصديق عليه بالربع ثم مرض والده مرضاً غيب عقله فرجع عما تصديق وأوقفه على زوجته وأولاده الآخرين
- ٣٠٣ سئل عن رجل سرق له مبلغ فظن أن أحد أولاده أخذه فصار يدعو عليه وهجره فهل يؤجر الولد
- ٣٠٤ سئل عن رجل خلف شيئاً من الدنيا فوجد أولاده بيد أمهم مالا فادعت أن أباهم أعطاهما الثلث في مرض موته فأخذوا المال منها
- ٣٠٥ سئل عمن قال يدفع هذا المال إلى يتامي فلان في مرض موته ولم يعلم أهذا إقرار أم وصية

كتاب الوصايا

- ٣٠٥ سئل عن مودع مرض مودعه فقال فلان الأسير يحيى ما يقدر على شيء وقصده بذلك أن يكون موصداً له فإذا خرج من الثلث هل يصرف في مصالح الأسير
- ٣٠٦ تنفذ الوصية بكل لفظ يدل على ذلك
- ٣٠٦ سئل عن رجل ذكر في وصيته أن في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها في ذمته شيئاً فهل يحل لها وتحلف
- ٣٠٧ سئل عن امرأة أعتقت جارية وكتبت لها أموالها ولم تزل تحت يدها إلى حال وفاتها فهل يصح تملكها للجارية
- ٣٠٧ لا يلزم عقد الهبة بدون القبض • هبة التلجنة باطلة
- ٣٠٧ لا يلزم عقد الهبة بدون القبض
- ٣٠٧ سئل عمن شهد على أبيه أن عنده (٣٠٠) في حجة عن فلانة فقال الورثة لا يخرج إلا بثلاثها فقال المشهود عليه أمى تبرعت بها
- ٣٠٨ سئل عن رجل تصديق على ابنته لصلبه وأسند وصيته لرجل فأجره مدة ثلاثين سنة وقد توفي الوصى المذكور ولم ترضى الموصى عليها بإجارة الوصى لكونه أجر ذلك بدون أجره المثل

- ٣٠٨ سئل عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ الوصية
- ٣٠٩ سئل عن رجل له زرع ونخل فقال عند موته أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي ولد فيكون لهم
- ٣٠٩ تصح الوصية بالمعدوم للمعدوم
- ٣٠٩ سئل عن رجل أوصى لأولاده الذكور بشيء دون الإناث
- ٣١٠ على المفضل أن يرد الفضل في حياة الظالم وبعد موته
- ٣١٠ سئل عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من مالها وتوفيت الموصية وقبل لها والدها فتوقف الحاكم عن ذلك لتعذر حلف الطفلة فهل يحلف والدها
- ٣١٠ إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه
- ٣١١ لا يحلف الموصى له ، الوصية للحمل
- ٣١١ سئل عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها ولزوجها وأختها ثم وضعت ولدا ثم توفيت فهل تبطل الوصية
- ٣١٢ سئل عن امرأة لم يكن لها وارث إلا ابن أخت لأم وقد أوصت بأكثر من الثلث فهل تنفذ
- ٣١٢ سئل عن رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن وصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم لكل واحد
- ٣١٣ سئل عن رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الإسلام
- ٣١٣ سئل عن رجل خلف أولادا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفذ المال وبقي عقار مغله كل سنة ستمائة درهم فهل تعطى ذلك أو درهما كل يوم
- ٣١٤ سئل عن امرأة توفيت وخلفت أباه وعمها وجدتها وأوصت لزوجها في مرض موتها بالنصف ولعمها بالنصف ولم توص لأبيها وجدتها بشيء
- ٣١٥ سئل عن امرأة أوصت قبل موتها بحج وقراءة وصدقة فهل تنفذ

- ٣١٥ سئل عن رجل أوصى زوجته عند موتها أن لا تهب شيئا لمن يقرأ القرآن ويهدي له وقد أرادت أن تفعل ما نهاها عنه فهل يجوز صدقتها بما تريد الاستئجار به أولى لميتها وعلى الفقراء القراءة ليستغنوا عن التآكل بالقراءة
- ٣١٦ ، ٣١٧ سئل عن مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر وأوصى أن يخرج من الثلث ويشتري الحكر فتعذر شراؤه فهل إذا أعطى الوصى أيتام الموصى من الثلث يأثم
- ٣١٧ إذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثلثه فامتنع زيد من شرائه بيع من غيره
- ٣١٧ الوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثلثه
- ٣١٧ إذا أوصى أو نذر عتق معين فمات لم يرقم غيره مقامه
- ٣١٧ إذا أوصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع
- ٣١٨ سئل عن رجل أوصى في مرض موته بأن يباع شراب في حانوت العطر قيمته (١٥٠) يضاف ذلك إلى ثلاثمائة من ماله يشتري بذلك عقارا ويوقف
- ٣١٨ إذا أعطى كل إنسان شيئا معيناً بقدر حقه أو بعض حقه

باب الموصى إليه

- ٣١٩ سئل عن وصى على أيتام لهم دار فباعها قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها هل له أن يقبل الزيادة
- ٣٢١ - ٣١٩ سئل عن رجل قال لوصيه: من ادعى بعد موتى علي شيئا فحلفه وأعطه بلا بينة فهل يجب ذلك على الوصى ولو لم يخرج من الثلث إذا وصى لمعين إذا فعل فعلا أو وصى لمطلق موصوف جاز
- ٣٢٠ الوصية بمجهول والإقرار به جائز
- ٣٢٠ هل رد اليمين كالإقرار أو البينة
- ٣٢١ إذا علم أن عليه حقا وشك في أدائه لم يحلف

- ٣٢١ إذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه
- ٣٢١ إذا ادعى بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين
بت
- ٣٢٢ سئل عن وصى على أولاد أخيه إلخ .
- ٣٢٢ إذا اختلط مال اليتامى بغيره
- ٣٢٢ سئل عن وصى على مال يتيم قارض فيه مدة سنين فربح فهل يحل
للوصى أخذ شيء من الربح
- ٣٢٣ سئل عن وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل فهل تأخذ
المرأة صداقها وتأكل هي وأطفالها وخدامهم المال قبل الوضع
(وَإِنْ تَخَاطَوْهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ)
- ٣٢٤ سئل عن يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها ولها أملاك فهل
للوصى أن يبيع منها ما يجهزها به
- ٣٢٤ سئل عن وصى على أخته وقد رشدتا هل يحتاج إثبات رشدهما
عند الحاكم
- ٣٢٥ سئل عن وصى قضى ديناً عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم
وعوض عن الغائب بدون قيمة المثل فهل للورثة الفسخ
ما ينبغي أن يستند إليه الوصى فى التصرف
- ٣٢٥ سئل عن نصرانى توفى وخلف تركه وأوصى وصيته وظهرت عليه
ديون هل للوصى قضاؤها بغير ثبوت على يد الحاكم
- ٣٢٦ إذا كان الميت يكتب ماله وما عليه أو له كاتب معروف الخط عمل
به
- ٣٢٦ إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول
على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة
- ٣٢٦ سئل عن الوصى ونحوه إذا كان ماله مشتركاً بينه وبين وصى عليه
وللموصى فيه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم للوصى واحتاج الولي
أن يبيع نصيب اليتيم معهم فهل له الشراء
- ٣٢٧ سئل عن وصى يتيم وهو يتجر له ولنفسه بماله فاشترى لليتيم
صنفاً ثم باعه واشترى له بضمنه ثم بعد ذلك اشترى المذكور ومات
ولم يعين هل هو لأحدهما أو لهما

- ٣٢٨ سئل عن أيتام تحت الحجر ولهم وصى وكفيل ولأهم زوج أجنبي فهل له عليهم حكم
- ٣٢٨ لا حضانة للأم المزوجة بأجنبي
- ٣٢٨ سئل عن رجل حضرته الوفاة فأوصى أن نصف هذه الدار للحرم ونصفها لمعتوقى ولم يكن له وارث سوى ابن أستاذه فباع ابن أستاذه الدار
- ٣٢٨ إذا جحد الورثة الوصية حلفوا
- ٣٢٩ سئل عن رجل تحت الحجر وتوفى الوصى فوضع ولده يده على مال المحجور عليه وادعى أن أباه أقبض مال المحجور عليه لمن لا يستحق الإقباض ثم إن القابض أقبضه اليتيم فهل لليتيم محاسبة الولد وهل تقبل شهادة الولد على اليتيم وهل له الرجوع على الوصى
- ٣٣٠ تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه
- ٣٣٠ سئل عن وصى تحت يده مال لأيتام هل يخلط طعامه بطعامهم
- ٣٣١ سئل عن أيتام تحت يد وصى ولهم أخ من أم فباع الوصى حقه على إخوته خوفا من الاستهدام
- ٣٣٢ سئل عن رجل له جارية وله منها أولاد وأودع عند إنسان دراهم وقال إن مت تعطيها الدراهم فأخذت منه بعضها وطلب أولادها منها الدراهم وطلبوا الوصى بجملة المال وادعوا أن ما أعطتهم ليس من الدراهم هل القول قولها
- ٣٣٢ الوصية لأم الولد صحيحة إذا خرجت من الثلث
- ٣٣٣ سئل عن وصى نزل عن وصيته وسلم المال للحاكم وطلب من الحاكم أن يكون التسليم فى محضر هل يجب على الحاكم
- ٣٣٣ سئل عن رجل وصى لرجلين على ولده ثم إنهما اجتهدا فى ثبوت الوصية فهل لهم أخذ ما أنفقوه على إثباتها

كتاب الفرائض

الموضوع

صفحة

- ٣٣٤ سئل عن رجل توفي صاحب له في الجهاد فجمع تركته في ثلاث سنين بعد تعب هل يجب له أجرة
- ٣٣٥ سئل عن امرأة توفي زوجها وخلف أولادا ولم يعط الزوجة صداقها ولا الغرماء
- ٣٣٥ سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين وقد أخذ الأب التركة كلها وادعى أنها غير رشيدة
- ٣٣٦ سئل عن امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد وأنثى فأشهد الزوج على أن نصيبى ستة لأبوى زوجته وأولادهما فما يخص كل واحد
- ٣٣٦ سئل عن امرأة ماتت ولها زوج وجدة وإخوة أشقاء وابن
- ٣٣٧ سئل عن امرأة توفيت وخلفت زوجا وابنتين ووالدتها وأختين شقيقتين
- ٣٣٧ سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وشقيقة وأختا لأب وأختا لأم
- ٣٣٨ سئل عن امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأختا لأم
- ٣٣٨ - ٣٥٧ وقال رحمه الله فصل والمقصود أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ونحن نبين ذلك في مسائل الفرائض التى هى أشكال الأشياء وأدقها
- ٣٣٨ - ٣٤٢ الثلث يختص به ولد الأم فى الشركة
- ٣٣٩ - ٣٤٢ نقد كلام العنبرى حيث قال : القياس ما قال على والاستحسان ما قال زيد إلخ .
- ٣٣٩ ، ٣٤٥ (فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ) (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً) الآية
- ٣٤٠ قولهم إن أباه كان حمارا
- ٣٤١ ابنا عم أحدهما أخ لأم
- ٣٤٢ « أفرضكم زيد » ضعيف . الجدة يحجب الإخوة
- ٣٤٣ - ٣٤٥ « العمريتان » إذا ورثه من دون الأب كالجد والأخ

- ٣٣٤ (لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)
- ٣٤٥ (وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِلَّذِي الثُّلُثُ)
- ٣٤٦ - ٣٤٩ فصل فى ميراث الأخوات مع البنات عصبية
- ٣٤٦ ، ٣٤٧ (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)
- ٣٤٧ ، ٣٤٨ « فما بقى فلأولى رجل ذكر »
- ٣٤٩ « ألحقوا الفرائض بأهلها » خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطة
- ٣٤٩ - ٣٥٢ فصل فى ميراث البنات
- ٣٤٩ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآيات
- ٣٥٢ ، ٣٥٣ فصل فى ميراث الجدة والجدة
- ٣٥٤ قولهم من أولى بشخص وارث سقط به باطل
- ٣٥٤ ، ٣٥٥ بنات الابن مع البنت والأخوات لأب مع أخت الأبوين
- ٣٥٥ إذا استكملت البنات الثلثين ووجد لبنت الابن عاصب لها ورثت
- ٣٥٥ أخت الأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين
- ٣٥٦ فصل فىمن عمى موتهم • والمفقود
- ٣٥٧ سئل عن رجل توفى وله عم شقيق وله أخت من أبيه
- ٣٥٧ سئل عن امرأة ماتت وخلفت بنتا وأخا من أمها وابن عم
- ٣٥٧ سئل عن امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين ثم بعد وفاتها
- توفى والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته
- ٣٥٨ سئل عن رجل له أولاد وكسب جارية وأولدها وأعتقها وتزوجت
- ورزقت أولادا فتوفى الشخص فخص ابنه الذى من الجارية دارا
- فهل يخص إخوته من أمه شىء مع إخوته لأبيه
- ٣٥٨ سئل امرأة خلفت زوجا وابن أخت
- ٣٥٩ نزاع العلماء فى ميراث ذوى الأرحام
- ٣٥٩ سئل عن رجل مات وترك زوجة وأختا لأبوين وثلاث بنات أخ
- لأبويه
- ٣٦٠ سئل عن رجل مات وخلف بنتين وله أولاد أخ من أبيه وابن عم
- وبنت عم وأخ من أمه ليس من أولاد أعمامه فمن يأخذ المال ومن
- يحضن البنت

- ٣٦٠ سئل عمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من أمه
- ٣٦١ سئل عن رجل توفي وخلف أخا له وأختا شقيقتين وبنتين وزوجة
- ٣٦١ سئل عن رجل له خالة هل يرثها
- ٣٦١ سئل عن رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم وتركت بنتا ثم توفي ابن العم فترك ولدين ثم توفيت البنت وتركت أولاد عم
- ٣٦٢ سئل عن رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له
- ٣٦٣ سئل عن رجلين إخوة لأب وكانت أمهما أم ولد إلخ فهل الميراث لابن عمه من الأب أو لإخوة أبيه من الأم
- ٣٦٣ ينبغي للميت أن يوصى لقربائه الذين لا يرثونه
- ٣٦٣ سئل عن رجل توفي وخلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ فتوفي الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت وحبلت فأراد بقية الورثة القسمة
- ٣٦٤ ينبغي لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا
- ٣٦٤ سئل عن يتيم له موجود تحت أمين الحكم وأن عمه تعمد قتله فما يجب عليه وما حكم ميراثه من وقف وغيره وله والدة وأخ من أمه وجده لأمه وأولاد القاتل
- ٣٦٥ دم المقتول لورثته . وإذا اختلفوا فأرادت الأم أمرا وأراد ابن العم أمرا
- ٣٦٥ هل يقتل ابن العم أباه ؟ إذا عفا بعض مستحقي القود سقط
- ٣٦٥ له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل
- ٣٦٦ إذا سقط القود عن قاتل العمد ضرب مائة وحبس سنة
- ٣٦٧ سئل عن قوله
- جدتي أمه وأبي جده وأنا عمه له وهو خالي

- ٣٦٧ وسئل عن قوله
ما بال أقوام غدوا قدماء ميتهم
فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقلت امرأة من غير عترتهم
ألا أخبركم أعجوبة مثلاً
فى البطن منى جنين دام يشكركم
فأخروا القسم حتى تعرفوا الحمل
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة
وإن يكن أنثى غيره فقد فضلاً إلخ .
- ٣٦٨ سئل عن امرأة لرجل مريض طلب منها شرباً فأبطأت فقال
أنت طالق ثلاثاً فهل يقع الطلاق وترثه
- ٣٦٨ سئل عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها فى
مرضه الذى مات فيه هل ترثه
- ٣٦٩ سئل عن رجل زوج ابنته فمرض الزوج فطلقها قبل موته بثلاثة
أيام ليمنعها الميراث فهل يقع الطلاق وترث وما عدتها وهل يكمل
لها المهر
- ٣٧١ سئل عن رجل تزوج بامرأتين إحداها مسلمة والأخرى كتابية ثم
قال إحداكما طالق ومات فلمن التركة ومن تعتد
- ٣٧٣ سئل عن رجل توفى وخلف مستولدة له ثم بعد ذلك توفيت
المستولدة وخلفت ولداً ذكراً وبنتين فهل للبنات ولاء وإرث مع
الذكر
- ٣٧٤ وسئل عن رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهى تزنى مع
غيره فجاءت بولد ونسبته إلى ولده فاستلحقه فهل يرث
- ٣٧٤ سئل عن له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت
منه فولدت غلاماً وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا
- ٣٧٥ سئل عن رجل أعطى لجاريته من صداقها جارية فأعتقتها ثم بعد
مدة وطئ الجارية فولدت ابناً وولدت زوجته بنتاً وتوفى فهل يرث
ابنها مع بنت زوجته

باب العتق

الموضوع

صفحة

سئل عن عتق ولد الزنا هل يجوز ويثاب المعتق	٣٧٦
سئل عن رجل قرشى تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولدا هل يكون الولد حرا	٣٧٦ - ٣٨٣
جواز استرقاق العرب والعجم	٣٧٦
سبى هوازن ومكاتبة جويرية	٣٧٧
إذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها وإن سبيت معه ففيه خلاف	٣٨٠
قتال الرسول لأهل الكتاب	٣٨٠
سبب الاسترقاق هو الكفر مع المحاربة، كل ما أباح المقاتلة أباح السبى	٣٨٠
تعليل أبى حنيفة لقوله بعدم استرقاقهم وجواب من نازعه	٣٨٠ ، ٣٨٢
من تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ منه	٣٨١
هل يسترق الرقيق الوثني	٣٨٢
الجواب عن الأثر المذكور عن عمر ليس على عربى رق	٣٨١ ، ٣٨٢
نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين	٣٨٣
إذا وطئ الأمة بزنا وإذا وطئها بنكاح يعتقدها حرة أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكة فهل ولده حر	٣٨٣
سئل عن رجل له مملوك هرب ثم رجع فقتل نفسه هل يأثم سيده وهل يصلى عليه	٣٨٣
سئل عن ممالك ضمنوا رجلا وكانوا لإنسان نجس يمنعه من فعل أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى عنه إلخ . فهل يجوز أبقهم	٣٨٥
العبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر	٣٨٥
سئل عن نائب أخذ من مال مخدمه مبلغا واشترى به ممالك وادعى أنه اشتراها لمخدمه وهي باقية على ملكه ثم أعتقهم وادعى أنهم ممالك له وهو معسر هل يصح العتق	٣٨٦